جامعة الجزائر-3-
كلية علوم الإعلام والاتصال
قسم الإعلام

حرية إصدار الصحف في التشريعين الإعلاميين الجزائري و الفرنسي

دراسة وصفية تحليلية مقارنة من1962الى 2014

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص تشريعات إعلامية

إعداد الطالبة :

حمادي هجيرة

أعضاء لجنة المناقشة :

د.بن بوزة صالح / رئيسا

د. احمد عظيمي/ مشرفا

د. ساحل عبد الحميد /عضوا

د .شبري محمد /عضوا

2015/2014

جامعة الجزائر-3-
كلية علوم الإعلام والاتصال
قسم الإعلام

حرية إصدار الصحف في التشريعين الإعلاميين الجزائري والفرنسي

دراسة وصفية تحليلية مقارنة من1962 إلى 2014

مذكرة لنيل شهادة ما جستير في علوم الإعلام والاتصال
تخصص تشريعات إعلامية

إعداد الطالبة :حمادي هجيرة **إشراف ا.د احمد عظيمي**

2015/2014

"الحرية هي أن يستطيع الشعب أن يتكلم..

والديمقراطية هي أن تستمع الحكومة.....

أما الصحافة فهي الرسول بين الإثنين.....".

روس هاورد

معهد الإعلام والعلوم السياسية والمجتمع المدني IMPACS، كندا

الخاتمة

جاءت هذه الدراسة **الوصفية التحليلية المقارنة** لحرية إصدار الصحف في التشريعين الإعلاميين الجزائري والفرنسي كنموذجين يحاكيان ما هو سائد في إحدى الدول الديمقراطية من جهة ودول العالم الثالث من جهة أخرى ، للوقوف عند مكانة هذه الحرية عبر حجم ونوعية الضمانات الدستورية والقانونية والقضائية التي أقرها كل مشرع و آليات الرقابة على تطبيقها و مدى إنسجامها مع بعضها ومع ما نصت عليه النصوص الدولية لحقوق الإنسان في هذا المجال ، مع حصر القيود والإشكالات التي تعوق ممارسة هذه الحرية .

وقد توصلنا من خلال الوصف والتحليل المفصل للتشريعات الإعلامية الجزائرية والفرنسية ومقارنة بعضها ببعض وتحديد عناصر التشابه والإختلاف بينها إلى أن حرية إصدار الصحف تحض بمكانة أكبر في التشريع الإعلامي الفرنسي مقارنة بنظيره الجزائري ، بالنظر إلى حجم وفعالية وإتساع الضمانات الدستورية والقانونية والقضائية التي يقرها والتي جعلت من هذه الحرية قيمة أساسية للمجتمع الديمقراطي الفرنسي ككل وهذا على عدة مستويات تكمن فيما يلي :

1. لا تقتصر ضمانات ممارسة حرية إصدار الصحف في فرنسا على تلك المنصوص عليها صراحة في الدستور كالإقرار بحرية التعبير عن الرأي ، وحرية الصحافة وإحترام مبدأ تعددية الرأي والأفكار زيادة على مبدأ الشفافية ، وكذا حظر الرقابة الإدارية بكل أشكالها (كالترخيص المسبق وحظر مصادرة الصحف إداريا) ، بل تمتد إلى إقرار نظام أوسع للرقابة على ضمان إحترام وتطبيق هذه الضمانات أو المبادئ الدستورية ، تشمل توسيع آلية إخطار المجلس الدستوري بالرقابة عليها إلى المواطنين ونواب البرلمان ، إضافة إلى إشراك محاكم النقض والمحاكم الإدارية الفرنسية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الرقابة على سمو الاتفاقيات والمعاهدات المعنية بحقوق الإنسان على القوانين الداخلية ، تساندها في ذلك الحماية القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بستراسبورغ التي توفر للمواطنين الفرنسيين إمكانية تقديم شكاوى أمامها في حالة تعرضهم لانتهاك حقوقهم المنصوص عليها في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، وهو ما يشكل أقصي درجات الحماية الدستورية والقانونية للحريات وحقوق الإنسان عموما بما فيها حرية إصدار الصحف.
2. في المقابل تنحصر الضمانات الدستورية التي أقرها المشرع الجزائري لممارسة حرية إصدار الصحف على النص على حرية التعبير عن الرأي ، وحظر مصادرة الصحف إداريا ، إضافة إلى قيام المحكمة العليا بالرقابة على إحترام المحاكم الجزائرية لنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين

الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ، إلى جانب رقابة المجلس الدستوري على دستورية وسمو النصوص القانونية السابقة ، ناهيك عن توفر إمكانية تظلم المواطنين أمام المحاكم الوطنية للإنتهاك حقوقهم المنصوص عليها في تلك النصوص الدولية ، توصف جملة هذه الضمانات بالإيجابية في صالح إحترام وحماية هذه الحرية إلا أنها لا ترقى إلى مستوى الحماية التي يقرها **المشرع الدستوري** الفرنسي لهذه الحرية.

3. أثبتت مقارنة **الضمانات القانونية** التي أقرها المشرع الجزائري لممارسة هذه الحرية مع بعضها البعض أنها متناقصة في العديد من المستويات وغامضة وغير كافية ، وهذا يرجع إلى غياب أهم تلك الضمانات كحق الأشخاص الطبيعيين في ملكية الصحف ، ناهيك عن حجم القيود والرقابة المباشرة وغير المباشرة على حرية النشر والطبع والتوزيع وعلى مصادر تمويل الصحف ، ويشكل العمل بنظام الترخيص المسبق لتنظيم إصدار ونشر وتداول وإستيراد الصحف كقاعدة عامة لدى المشرع الجزائري عوض أن يكون إستثناءا كما هو متعارف عليه في تنظيم الحريات والحقوق أكبر قيد على هذه الحرية ، إن لم يفرغها أصلا من معناها ويجعلها مجرد حرية على الورق .

4. تمتاز الضمانات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري أيضا بالسطحية بحيث لم ترق إلى توفير أهم حماية لحرية إصدار الصحف ضد رقابة السلطة ورجال المال والأعمال، ويعود ذلك إلى غياب النص على معايير الشفافية الإدارية فيها ، ومحدودية الأحكام القانونية المتعلقة بالشفافية المالية أيضا والتي باتت متطلبات أساسية لتحرير الصحف من رقابة المعلنين وأصحاب رؤوس الأموال في الجزائر، كما يشكل غموض العديد من المصطلحات القانونية أهم الثغرات القانونية في التشريع الإعلامي الجزائري ، وهو ما يمكن الجهات القائمة على القطاع أو المعنيين بتطبيق هذه القوانين في الجزائر من إستغلالها لتجاوز أحكام القانون للتضييق على حرية النشر وممارسة الرقابة وتحويل هذا الأمر إلى قاعدة ، يضاف إلى ذلك الصلاحيات المفرطة للإدارة في منح الإعتماد وسحبه وغياب ضمانات قانونية فعلية وفعالة ضد مصادرة ووقف الصحف إداريا والتي تشكل اغتصابا صارخا للسلطة القضائية في الجزائر، كل هذه القيود تعكس غياب أي نية حقيقية لتبني حرية فعلية لإصدار الصحف .

5. في المقابل ، **تبدو الضمانات القانونية التي أقرها المشرع الفرنسي** لممارسة حرية إصدار الصحف كافية وأكثر تجانسا وإنسجاما مع بعضها البعض وأقل تناقضا، حيث تتماشى بصفة عامة مع الأصول الديمقراطية للمجتمع الفرنسي وبالأخص مع الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، ومع التوجهات الحديثة في التشريعات الإعلامية التي تنصرف إلى ضمان حرية النشر والطبع والتوزيع عبر المنشورات ، رغم ذلك تشكل محدودية فعالية الضمانات القانونية التي أقرها المشرع الفرنسي ضد رقابة أصحاب رؤوس الأموال

على الصحف الفرنسية بما في ذلك جهاز الإعانات الموجهة لها، إضافة إلى إستمرار العمل بالعقوبات السالبة للحريات في جرائم الصحافة تحت شعار حماية الحرية الخاصة ، بمثابة ثغرات قانونية تعتري النظام القانوني الخاص بحرية إصدار الصحف ينبغي معالجتها لاسيما وأنها السبب في إحتلال فرنسا دائما مراتب متأخرة في التصنيف الدولي لحرية الصحافة مقارنة بنظيراتها من الدول الديمقراطية الأخرى.

6. نلاحظ في نفس الإطار حرص المشرع الفرنسي في السنوات الأخيرة على حماية حرية إصدار الصحف من رقابة أصحاب رؤوس الأموال والأعمال ومحاربة ظاهرة التمركز في ملكية الصحف في إقراره للضمانات الدستورية والقانونية ، وهذا بعدما أرسى منذ أكثر من قرنين ضمانات حقيقية ضد رقابة السلطة السياسية عبر حظر الترخيص المسبق ومصادرة الصحف إداريا ، في المقابل ما تزال مظاهر الرقابة السياسية على حرية إصدار الصحف تبدو جلية في التشريع الإعلامي الجزائري ، زاد منها مؤخرا ظهور رقابة أصحاب رؤوس الأموال والتي لا تبدو الضمانات التي إطلعنا عليها كافية للحد من هذه الظاهرة.

7. يلعب **المجلس الدستوري الفرنسي** دور كبير ولافت في الحفاظ على الضمانات الدستورية والقانونية المتعلقة بحرية إصدار الصحف بل وتطويرها وترقيتها ، من خلال السهر بدقة على تطبيق مبدأ **السمو الموضوعي للدستور**، الذي يسمح بإضفاء الحماية الدستورية على حقوق وحريات الإنسان رغم وجودها خارج صلب الدستور، إضافة إلى قراراته التي وقف فيها بالمرصاد لأي محاولة للسلطة السياسية لفرض أي تنظيم من شانه إحداث أثار للرقابة على ممارسة حرية الصحافة والنشر عموما ، إلى أن وصل إلى حظر أي تدخل للمشرع بخصوص هذه الحرية إلا من اجل جعلها أكثر فعالية وواقعية وعدم المساس بالضمانات الدستورية الأخرى ، في المقابل يتجاهل **المجلس الدستوري الجزائري** مبدأ سمو الحريات والحقوق الأساسية باعتبارها موضوعا دستوريا ، ما جعل قوانين الإعلام الجزائرية تتضمن ما يخالف مبادئ من المفروض أنها محمية لموضوعها الدستوري كما أن اجتهاداته في هذا المجال تكاد تكون منعدمة .

8. أثبتت عملية تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحرية إصدار الصحف في الجزائر وفرنسا ومقارنتها بما جاءت به الدساتير والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها كل دولة حدة التناقص الموجود بينها في الجزائر من جهة ، وانسجامها مع بعضها البعض في فرنسا من جهة أخرى ، وهو ما يؤكد عدم احترام قوانين الإعلام في الجزائر لمبدأ دستورية القوانين والمعاهدات كأهم مبادئ سلامة أي نظام قانوني خاص بالحريات والحقوق.

9. ساهم تطور وتكريس قيم الديمقراطية والتعددية السياسية والأفكار اللبرالية في المجتمع الفرنسي في ترسيخ حرية إصدار الصحف تشريعا وممارسة **وجعلها قيمة سياسية وثقافية ومجتمعية ، وهو ما يتخلف عنه المجتمع الجزائري** الذي لم يرق بعد إلى إستيعاب حرية إصدار الصحف والحريات المرتبطة بها وترسيخها فكرا وممارسة ، مثلما هو متعارف عليه في المجتمعات المرجعية المنشاة والمولدة لهذه المفاهيم وبالأخص المجتمع الفرنسي بإعتباره صاحب المدرسة الفرنسية اللاتينية في التقنين ، **والنتيجة أن المشرع الجزائري** لم يميز تقنين هذه الحرية عن الطرح الفسلفي السلطوي الذي تبناه على خلفية المرجعية الإشتراكية والأحادية الحزبية ، بل عمل **على** تشويه الأسس والمبادئ التي تقوم عليها المدرسية اللاتينية أو الفرنسية في التشريع التي يحسب عليها ، وهذا من خلال تكييف التشريعات الإعلامية مع الإعتبارات السياسية للدولة الجزائرية والمرجعية الثقافية للمجتمع الجزائري الذي يبقى بعيدا عن إستيعاب مفاهيم الحريات وحقوق الإنسان والديمقراطية وحرية التعبير التي ولدت في بيئة حضارية وثقافية مغايرة تماما .

وعليه فان التشريع الإعلامي الجزائري المتعلق بحرية إصدار الصحف لا يرقى إلى مستوى التشريع الإعلامي الفرنسي ، ولم يصل بعد إلى تكريس حرية إصدار الصحف كحق من حقوق الإنسان مثلما نصت عليه الاتفاقيات والنصوص الدولية المصادق عليها من الجزائر في هذا المجال ، **وهذا في ظل عدم كفاية الضمانات الدستورية والقانونية وحجم القيود التي يقرها المشرع الجزائري على ممارستها** ، مع ذلك فإن النموذج الفرنسي في التشريع لحرية إصدار الصحف يمكن الاستفادة من إيجابياته في تنظيم حرية إصدار الصحف ، لكن لا يمكن تقليده أو إستنساخه كاملا بالنظر إلى ما توصلت إليه هذه الدراسة.

لتبقى مسالة ترقية ممارسه حرية إصدار الصحف وتكريسها دستوريا وقانونيا في التشريع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي رهين توفر بيئة قانونية متكاملة وشاملة لا تشوبها التناقضات والإستثناءات السابقة الذكر، مرفوقة بترقية منظومة القيم الإجتماعية والثقافية لتستوعب قيم الحرية والليبرالية والديمقراطية القائمة على فكر متفتح على حماية حريات وحقوق الإنسان ، **وحرية الصحافة والنشر والطبع ، والتعددية الإعلامية والسياسية الفعلية مثلما يقوم عليه النظام الفرنسي منذ أكثر من قرنين.**

إنطلاقا من نتائج الدراسة فإنه بجدر بالمشرع الجزائري إعادة النظر في التشريع الإعلامي الجزائري المتعلق بحرية إصدار الصحف من عدة جوانب بغية إزالة العراقيل والقيود غير المفهومة وغير المبررة ، والمخالفة للفلسفة اللبرالية في التشريع ولمبادئ النصوص الدولية في هذا الشأن ، والتي ظلت إلى يومنا

هذا عائق أمام تمكين كل الأفراد والجماعات دون استثناء من التمتع بهذه الحرية ، وذلك بالاستفادة من التشريع الفرنسي في الجوانب التالية :

1. بداية بإعادة النظر في تسمية ومضمون قوانين الإعلام بإصدار قوانين خاصة بالصحافة والمطبوعات، على غرار القانون الفرنسي وكما تنص عليه التشريعات الإعلامية المعاصرة ، بحيث يتضمن الأحكام الخاصة بالنشر وطبع وتوزيع المطبوعات والصحف، وفصله عما يسميه المشرع الجزائري بقانون الإعلام ، لان هذا الأخير يفترض به النص على حرية الإعلام والاتصال وفقا للتوجهات الحديثة للتشريعات الإعلامية التي تنص على إزالة كافة القيود أمام حرية النشر وطبع وتوزيع المعلومات .

2. معالجة الثغرات القانونية التي تضمنها قانون الإعلام الأخير، وذلك بالنص صراحة على حرية النشر والطبع والتوزيع ضمن أحكام قانونية واضحة ، وإقرار حق ممارسة هذه الحريات لكل فرد دون إستثناء ولكافة تيارات المجتمع وطبقاته وجماعاته دون تفرقة ، طبقا للنظام اللبرالي ، فماعدا الجرائم الكبرى والخطيرة لا شيء يجب أن يحول دون إصدار أي شخص لصحيفة ، مادام يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وبالكفاءة المهنية ، وهذا لن يتأتى دون إلغاء العمل بنظام الترخيص المسبق الذي يشكل إستثناءا عن القاعدة العامة ويعكس أقصى درجات الرقابة المسبقة من السلطة الإدارية على حرية النشر، وذلك بالعودة إلى نظام التصريح الغير مشروط من قبل وكيل الجمهورية لإصدار الصحف الذي يتناسب مع حرية النشر، كما كان معمول به منذ تجميد قانون الإعلام لسنة 1990.

3. تحرير الإشهار العمومي وسن قانون للإشهار يضفي الشفافية على العمليات المالية في قطاع الاعلام ، إضافة إلى تحرير نشاط الطباعة والتوزيع من قبضة الدولة ، و هو ما لن يتحقق إلا بإضفاء الشفافية أيضا على إعانات الدولة الموجهة للصحف ، من خلال شروط واضحة للاستفادة منها ومعايير محددة لصالح الصحف التي تستحق الإعانة بغية إرساء تعددية حقيقية ، وتعزيز هذه الخطوة بإنشاء مؤسسات ومراكز سبر الآراء تتولى مراقبة عملية السحب وتوزيع الصحف على غرار المجلس الأعلى لتوزيع الصحف الموجود في فرنسا أو سلطة ضبط التوزيع ، كما أنه من شان الإعتماد على التنظيمات المهنية المستقلة والعودة إلى المجلس الأعلى للإعلام إضفاء المزيد من الإستقلالية على ممارسة حرية إصدار الصحف ، والحد من رقابة السلطة على قطاع الصحافة المكتوبة ككل .

4. إعادة النظر في حدود النشر المنصوص عليها قانونا أو مبادئ وأسس النشاط الإعلامي لتنسجم مع نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية

المصادق عليها من طرف الجزائر، التي تنص على حق الدولة في التدخل لتنظيم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة والحريات المرتبطة بها عن طريق نصوص قانونية تكون ضرورية لحماية الحقوق السالفة الذكر، مع إمكانية الحد منها إستثناءا تحت مبرر حماية الصالح العام أو الحياة الخاصة والأمن الداخلي والخارجي للدولة والأسرار العسكرية والاقتصادية الحيوية للبلاد، على أن تكون إستثناءا عن القاعدة العامة لحرية النشر لا أن تصبح قاعدة عامة .

5. وفي خطوة أخرى ، يتوجب على المشرع الجزائري إصلاح النظام الجزائي الخاص بجرائم الصحافة بداية بتجميع الأحكام الجزائية التي تتواجد حاليا موزعة على قانون الإعلام والعقوبات في قانون واحد ، ومن المستحسن أن تدرج جرائم الصحافة ضمن جرائم النظام العام بإعتبار هذا التوجه هو الأكثر إنسجاما مع التوجهات الحديثة للتشريعات الإعلامية ، وتخفيف الغرامات المالية التي تؤدي حاليا إلى السجن ، وحصر نوع الجرائم التي يجوز الحكم فيها بالعقوبات التكميلية على الصحف باقتصارها على الجرائم التي تمثل تهديدا للشأن العام ، أو ما تعلق بجرائم التحريض بشكل مباشر على إرتكاب جرائم التعدي المقصود على حياة الإنسان وسلامته والإعتداء الجنسي وعلى السرقة والسلب والهدم والتشويه والتخريب المتعمد والخطير للأشخاص ، على أن تتناسب هذه المصادرة والوقف زمنيا ومكانيا مع حجم التهديد والاضطراب الذي حدث ، وأخيرا تبني نظام المسؤولية التسلسلية على هذه الجرائم الأكثر تحقيقا لمبدأ السلطة والمسؤولية.

6. وفي الأخير، فان من شان توسيع الضمانات الدستورية الخاصة بحرية إصدار الصحف بالنص على حرية الصحافة وحظر الرقابة المسبقة دستوريا (الترخيص والمصادرة الإدارية) ، وعلى مبادئ الشفافية والتعددية الصحفية ، وكذا توسع نظام الرقابة أو آلية الإخطار للرقابة على دستورية قوانين الإعلام وعلى سمو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها على غرار المشرع الفرنسي، إضافة إلى جملة الضمانات القانونية السابقة الذكر، كفالة وترقية هذه الحرية قانونيا ودستوريا **و** إضفاء حماية أكبر على مبدأ حرية إصدار الصحف .

وتبقى الآمال معلقة على مشروع تعديل الدستور أو ما يسمى بالدستور التوافقي قيد التشاور، والذي من المنتظر أن تعرف الحريات فيه المزيد من المكاسب كحرية الصحافة والنشر والطباعة دون رقابة مسبقة حيث سيدخل جزء منها الدستور، لإعطائها القوة اللازمة وإظهار الدستور كأم القوانين بجعله المرجعية الوحيدة للتشريع عوض الإعتبارات السياسية التي كانت إلى اليوم الطاغية على التشريع الإعلامي ككل في الجزائر.

تعد هذه الدراسة عينة عن مكانة حرية إصدار الصحف في التشريع الإعلامي في الجزائر مقارنة بالتشريع الإعلامي الفرنسي ، والتي أثبتت غياب روح الحرية المتأصلة في التشريعات الفرنسية بل وحتى في التشريعات الإعلامية الحديثة في هذا المجال عن التشريعات الإعلامية الجزائرية ، وأكدت في نفس الوقت تناقض الخطاب السياسي للسلطة في الجزائر المتعلق بمسألة ضمان وحماية حريات والحقوق الأساسية ، وعدم وضوح مواقفها إتجاه النظام اللبرالي الديمقراطي المكرس دستوريا بدليل تبنيها سياسة تشريعية متناقضة مع خطابتها الرسمية بل ومع الدستور الذي يعد أم القوانين وحتى مع إلتزاماتها الدولية الموقعة عليها في هذا الشأن .

تجسدت هذه المتناقضات بوضوح في قانون الإعلام الأخير الذي تم تعديله قبل الدستور إستجابة لظروف إقليمية ودولية إستثنائية ، ما أدى إلى صياغة قانون للإعلام على مقاس ورغبات السلطة السياسية وموجه للاستهلاك الإعلامي لا غير، بدل أن يساهم في ترقية حقيقية لشروط وكيفيات ممارسة الحق في الإعلام، ناهيك عن سياسة المراوغة والحلول الترقيعية التي دأبت السلطة على إنتهاجها ، كإحالتها مؤخرا مسائل قانونية جوهرية إلى التنظيم بحيث لم تر النور إلى يومنا هذا بعد أكثر من عامين من صدور قانون الاعلام سنة 2012 ومنها إنشاء سلطة ضبط الصحافة وإصدار قانون للإشهار وسبر الآراء .

هذه الدراسة من شانها فتح المجال للقيام بدراسات مقارنة أخرى في مجال التشريعات الإعلامية لتسليط الضوء على مكانة الحريات والحقوق الإعلامية في التشريع الإعلامي الجزائري ، بإعتبار هذه الأخيرة شديدة الترابط والتأثير فيما بينها بحيث يتوقف ضمان وتكريس وممارسة أي منها بالأخر، ومن بين التساؤلات التي يمكن إثارتها في أعقاب هذه الدراسة هي :

1. أما أن الأوان للسلطة الجزائرية -بعد أكثر من 26 سنة من تكريس التعددية الإعلامية والسياسية دستوريا - لتجاوز إشكالية تكريس وضمان ممارسة الحريات والحقوق الإعلامية وفق إلتزاماتها الدولية في هذا الشأن أسوة بالمجتمعات الديمقراطية والمتقدمة ، بجعلها قيمة مجتمعية وثقافية جوهرية في المجتمع بكيفية لا رجعة فيها وجزء من مشروع وطني نهضوي وإستراتيجية إتصالية شاملة للتطوير البلاد ، بدل إتباع سياسة المراوغة والسير إلى الأمام في تبني إنفتاح وهمي على الحريات والحقوق الإعلامية لا طائل منه ، في ظل القدرة المتناهية لوسائل الإعلام الإلكترونية على نقل المعلومات وتجاوز الزمان والمكان وكشف الحقيقة .؟

2. ألم يحن الأوان للقائمين على سلطة التشريع في الجزائر للإلتفات إلى التحديات الاجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجية التي باتت تطرحها ما سماه أنشتاين بالقنبلة الإعلامية ، المدعومة بالثورة الرقمية والتكنولوجية و المعلوماتية المتسارعة بشتى أنواعها والتي تشكل اليوم تحد كبير لمعظم دول العالم من أجل اللحاق بها ومجاراتها تشريعيا بما تطرحه من إشكالات قانونية معقدة كضمان الحق في الإتصال وأخلقة الفضاء الإعلامي الإلكتروني ومحاربة الجرائم الإلكترونية ومواجهة تحديات إضمحلال الهويات المحلية والوطنية في ظل الهوية المادية والسطحية المعولمة ؟

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ-الكتب :

1. اشرف عبد الحميد ، الاتجاهات القانونية لتنظيم حرية الصحافة ، دراسة تحليلية تطبيقية ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2007

2. ألان لارامي و برنار فالي، ترجمة : ميلود سيفاري و آخرون ، البحث في الاتصال عناصر منهجية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنظينة الجزائر ، ط2 ، 2009

3. احمد بن مرسلي، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003

4. احمد عظيمي، منهجية كتابة المذكرات وأطروحات الدكتوراء في علوم الإعلام والاتصال ، د م ج الجزائر، 2009

5. إلياس جوادي، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت, 2009

6. الطاهر بن خرف الله , محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان, دمح ، الجزائر، (دت)

7. الزبير سيف الإسلام ، تاريخ الصحافة في الجزائر، ج5، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1988

8. إبراهيم سعد الله ، حرية الصحافة دراسة في السياسات التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي دار الكتب العالمية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2004

9. إبراهيم عبد الله ألمسلمي ، فلسفة التشريعات الإعلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2004

10. إبراهيم ألمسلمي، ادرة المؤسسات الصحفية ، دار العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ،1995

11. ليلى عبد المجيد "، التشريعات الإعلامية "، مركز مداخلات تكنولوجيا للتعليم ، القاهرة ، 2005

12. الطاهر بن حرف الله ، محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان, دمح الجزائر ,(دت).

13. اشرف فتحي الراعي، حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1، عمان ، 2001

14. احمد حافظ نجم ، حقوق الإنسان بين القران والإعلان، دار الفكر العربي , القاهرة , 1986

15. أديب خصور، مدخل الى الصحافة نظرية وممارسة ,سلسلة المكتبة الإعلامية , دمشق 1994

16. بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث ، الجزائر 2003

17. برادلي دوان، الجريدة ومكانتها في المجتمع الديمقراطي، ترجمة محمود محمد سليمة، مكتبة النهضة المصرية،القاهرة، د. ت ، 1965

18.ادريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال النصوص والوثائق الرسمية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000
19.بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال النصوص والوثائق الرسمية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005
20.حمادة بسيوني إبراهيم ، دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 1993
21.رضوان بوجمعة ، الصحفي والمراسل الصحفي، طاكسيج كوم ، الجزائر, 2008
22.جون ميرل رالف لوينشتاين ، الإعلام وسيلة ورسالة ، ترجمة ساعد العرابي ألحارثي، دار المريح الرياض، 1999
23.حسين محمد نصر، قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي ، ط1، الكتاب الجامعي العين، ابو ظبي، 2010
24.حسين عبد الحميد ، أحمد رشوان، "الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان" دراسة في علم الاجتماع السياسي، ، المكتب الجامعي الحديث ، *الإسكندرية* ،.*2006*
25.حسن عماد مكاوي ، أخلاقيات العمل الإعلامي ، ط 4، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ، 2006،.
26.سليمان صالح ، حقوق الصحفيين في الوطن العربي ، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة ، 1995
27.سليمان صالح ، الإعلام الدولي، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، الكويت ، 2003
28.محمد عبد الحميد ، دراسة الجمهور في بحوث الإعلام ، ط1، عالم الكنب، القاهرة ،2000
29.محمد عبد الحميد ، بحوث الصحافة ، ط 2 عالم الكتب ، القاهرة 1997
30.محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم المناهج الاقتراحات الادوات ، ددن الجزائر، 1997
31.موريس نخلة، "الحريات"، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1999
32.محمد الأمين ابو الهجار ، الصحافة بين الحدود والحرية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة 2007
33.محمد حافظ ، عبد الحفيظ سليمان ، حرية الرأي والرقابةعلى المصنفات، دار النهضة العربية القاهرة ، 1992
34.هشام محمد البدري ، حرية إصدار الصحف دراسة مقارنة للنظام المصري والكويتي، دار الفكر والقانون للتوزيع والنشر ، القاهرة ، 2011
35.خالد مصطفى فهمي ، "حرية الرأي والتعبير" في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2009

36. محمد سيد محمد، الإعلام والتنمية، ط 4 ، دار الفكر العربي ، القاهرة , 1988
37. محمد خليل الموسى , محمد يوسف علوان ، الحقوق المحمية، دار الثقافة ، عمان ،2007
38. ماجد راغب الحلو ، حرية الإعلام والقانون , دار الجامعية الجديدة للنشر، القاهرة , 2009
39. عبد الله خليل ، موسوعة التشريعات الصحفية ، مركز القاهرة لحقوق الإنسان ، القاهرة ، 2000
40. عاطف عدلي العبد و زكي عزمي، الأسلوب الإحصائي و استخداماته في بحوث الرأي العام و الإعلام ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1993
41. عصمت عبد الله الشيخ ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف ، دار النهضة ، القاهرة ، 1999
42. علي الباز، "الحقوق والحريات والواجبات العامة، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 2009
43. عزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2003
44. حياة قزادري ، الصحافة والسياسة، الجزائر طاكسيج كوم ، الجزائر ، 2008
45. طارق كور ، جرائم الصحافة ، دار الهدى للنشر ، الطبعة 1، الجزائر، 2008
46. غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري، إثراء للنشر والتوزيع ، عمان، 2008
47. نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة السمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية ،الجزائر، 2008
48. هشام محمد البدري ، حرية إصدار الصحف دراسة مقارنة للنظام المصري والكويتي ، دار الفكر و القانون ، القاهرة ، 2008
49. هاني سليمان طعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دار الشروق للنشر والتوزيع عمان 2003
50. فارس جميل ابو خليل ، وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، دار أسامة ، عمان ،2010
51. فاروق يوسف احمد ، **وسائل جمع البيانات** ، مكتبة عين شمس، القاهرة ، 1985
52. نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، ، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2008
53. مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، 2000
54. محمد منير حجاب ، المعجم الإعلامي، دار الفجر ، القاهرة ، 2000

ب - الوثائق الرسمية

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، قانون الإعلام رقم15 - 11 المؤرخ في 3افريل 1990، العدد14، 4 افريل 1990.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، قانون الإعلام العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، العدد 02، 15جانفي 2012 .
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ،المرسوم التنفيذي رقم 91-100و101 المؤرخ 20افريل 1991، العدد19 ، 24 افريل 1991.
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، العدد 2 ، 13 جانفي 1988 .
5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .
6. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات .
7. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الامر رقم 67 -279 المؤرخ في ديسمبر1967 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنشر والإشهار .
8. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المرسوم الرئاسي رقم 222/87 المؤرخ في 1987/10/13، المتضمن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، الجريدة الرسمية ، العدد 42 ، سنة 1987
9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم رقم 67/89 المؤرخ في 1989/05/16 المتعلق بالانضمام للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري، الجريدة الرسمية ، 1989/20.
10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 62 الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 2014 المتضمن قرار وزاري يحدد شروط الاستفادة من الدعم أو الإعانات الممنوحة بالنسبة إلى الهيئات الصحافة المكتوبة

ج - التقارير

1. إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام1789 ، http://www.lexilogos.com/declaration

2. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة بسان خوسيه في 22/ 11/ 1969، http://www.wfrt.org

3. الإعلان المشترك حول الرقابة بواسطة القتل والتشهير الصادر عن المقرر الخاص للأمم المتحدة *حول* حرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ، 20 افريل 2000 ، المنشور على موقع منظمة المادة 19 ، http://www.article19.org/resources.php/resource

4. التقرير الدوري الثالث للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المقدم للجنة الأممية لحقوق الإنسان، سبتمبر 2006.

5. التقرير السنوي عن حرية الصحافة في الجزائر لمنظمة مراسلو بلا حدود، 2010 http://archives.rsf.org

د- المقالات الصحفية

1. أ, تييري ميسان ،2012/04/17 ، أسطورة حرية الصحافة في *فرنسا* ، شبكة فولتير، على الموقع الالكتروني www.voltairenet.org/article90138.htm ، فرنسا ، 19-3-2014

2. لطيفة بلحاج ، ضمّ 13 عضوا وستشرع في إحصاء الصحفيين المحترفين قرين: عمل لجنة بطاقة الصحفي تقني بحت وليس سياسي ، جريدة الشروق ، الجزائر ، 2014/07/22

3. جميلة بلقاسم ، الشروق تنشر آخر الإحصائيات حول المجتمع المدني في الجزائر قرابة 100 ألف جمعية ، أغلبها على الورق ، جريدة الشروق ، الجزائر ، 2012/04/17

4. رشيد حمليل ، قراءة في مشروع القانون العضوي للإعلام عندما يفشل التلميذ يعيد السنة وعندما يفشل القانون يعيد عشرين مرة ، موقع www.z-dz.com ، الجزائر ، 28/11/2011

5. عثمان لحياني، ثورة "ربيع صحافي" بالجزائر وموجة إضرابات حادة مطالب بزيادة في الأجور وتوقيف العمل بعدد من الجرائد اليومية ، المغرب العربي، **الجزائر** ، 10 ديسمبر 2013 .

6. مريم ع ، نددت بغلق قنوات وصحف لأنها عارضت العهدة الرابعة " مراسلون بلا حدود" تقدم تقرير أسود عن حرية الصحافة في عهد بوتفليقة ، على الموقع *yagool.dz* ، الجزائر ، 13 جوان 2014.

7. عزيز. ل ، إعانات الدولة تمنع الاحتكار من القضاء على الطموح الديمقراطي ، جريدة الجزائر نيوز، الجزائر ، 11 أغسطس 2013

8. حنان منصور، قانون الإشهار في الجزائر فوضى وغموض لصالح من؟ http://algerian vision.com ، الجزائر ، 28 أكتوبر2011

9. ف. جمال ، وزارة الاتصال تمنح نفسها حق النظر في طريقة صرف المال العام ، الخضوع للقانون الجزائري شرط للحصول على دعم صندوق الصحافة ، جريدة الخبر، الجزائر ، 20 ديسمبر 2012 .

10. بدون مؤلف ، انحسار في العناوين و ارتفاع في السحب و الصحف المعربة تحقق طفرة هائلة،على الموقع http://www.algeriemedia.org ، الجزائر، 28 أكتوبر 2011

11. المين شيخي ، الصحافة الجزائرية تثور على الاتجاه السائد في الإعلام العربي الجزائر ، (رويترز) ، **http://ara.reuters.com/article/topNews/idARACAE6960DX201** ،الجزائر، 7أكتوبر 2010

12. محمد سيدمو ، جريدة الفجر ممنوعة من الطبع ومديرتها حزام حدة تصرح انا ضحية العهدة الرابعة ، جريدة الخبر، الجزائر ، 3 جوان 2014

13. د طالب عوض , محمد حرية الرأي والتعبير وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ,، دراسات منشورة في صحيفة الراي الكويتية ، الكويت ، 14-06-2012

14.رمضان بلعمري ، تحقيق قضائي مع صحافي زعم إصابة بوتفليقة بالشلل ، موقع العربية نت، الجزائر، 9 مايو 2013

15.محمد لعقـــــاب ، هكذا يقتلون الصحافة وهكذا يقتل الصحافي نفسه ، http://www.startimes.com ، الجزائر ، 2 جانفي 2013

16.عزيز . ل ، عبروا عن سخطهم من الفوضى والسلبيات السائدة فيه : التوزيع... المعضلة التي تؤرق الناشرين ، الجزائر نيروز ، الجزائر ، ء 16 أكتوبر 2013

و - الدوريات والدراسات والأبحاث

1.بسيوني إبراهيم حمادة ، دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،1993

2.السعيد بومعيزة ، مفهوم الخدمة العامة والصحافة المكتوبة ، المجلة الجزائرية للاتصال ، معهد علوم الإعلام والاتصال الجزائر ، ع 13، الجزائر ، 1992

3.بوعلام بسابح وأعضاء من المجلس الدستوري ، *رأي المجلس الدستوري حول القانون العضوي المتعلق بالإعلام* ، مجلة المجلس *الـــــدســـتوري* ، العدد 1 ، الجزائر، 2013ـــ

4.صالح بن بوزة ، السياسة الإعلامية الجزائرية المنطلقات النظرية والممارسة 1979-1990 ، المجلة الجزائرية للإعلام ، العدد 13 ، الجزائر ، جانفي - جوان 1996

1.علي قسايسية ، التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة ، المجلة الجزائرية للاتصال معهد علوم الإعلام والاتصال ، العدد 14 ، الجزائر ، جويلية ديسمبر 1996

2.علي قسايسية ، التوجهات الجديدة في التشريعات الإعلامية الحديثة ، مجلة الاتصال والتنمية ، العدد2، ، بيروت ،2011

3.عمار عباس ، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور ، مجلة المجلس الدستوري الجزائري ، ، العدد الأول ، ، الجزائر ، 6 ماي2013

4.عواطف عبد الرحمان ، الحق في الاتصال وإشكالية الديمقراطية في الوطن العربي ، مجلة الدراسات الإعلامية ، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان والتنمية البيئية ، العدد 49، القاهرة ، أكتوبر ديسمبر1987 .

5.عبد العزيز محمد سلمان وآخرون، **الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقه والقضاء والشريعة الإسلامية**، بحث على الموقع **www.law.depaul.edu/...constitutions.../Rights%20and%20Freedoms.pd** مصر ، تاريخ الزيارة 3-7-2013.

6.فريد علوش، المجلس الدستوري الجزائري التنظيم والاختصاصات ، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 5 مارس 2008.

7.كسال سامية ، مداخلة بعنوان مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة "اتقيت في الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق والعلوم السياسية ـــ، ـــ الجزائر ، 03-04 أفريل 2013.

8.مرزق محمد ، عمارة فتيحة الضمانات الدستورية للحقوق والحريات ، دراسة *مقارنة* لفرنسا *والجزائر* . مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية وجدة ، *المغرب* ، 03/04/14

9.مصطفى كامل السيد، حقوق الإنسان في المجتمع الدولي ، تقارير نظرية مجلة السياسة الدولية ، العدد 96 ، القاهرة ، جانفي 1986.

10. محمد قيراط ، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق المجلد 19العدد(3+ 4) ، دمشق ، 2003

11. يحيى شقير، التشريعات والسياسة الإعلامية في الأردن ، دراسة من اعداد برنامج تدعيم الاعلام في الاردن ، عمان ، 200

ن -المذكرات و الرسائل الجامعية

1. السعيد بهناس، حرية الإعلام في الدستور الجزائري وضمانات ممارستها ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع التنظيم الدولي والعولمة، جامعة سعد دحلب كلية الحقوق البليدة ، الجزائر 2011-2010

2. خالد العلاوي ، جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري دراسة وصفية سميولوجية لنماذج المقالات والرسوم المجرمة ، مذكرة بنيل شهادة الماجستار في علوم الإعلام والاتصال، معهد علوم الاعلام والاتصال ، جامعة الجزائر، الجزائر ، 2007-2006

3.رمضان لعموري ، القطاع السمعي البصري في الجزائر إشكالية الانفتاح ، رسالة ماجستار في علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر، الجزائر ، 2011 -2012

4.فاطمة الزهراء فرموش ، الحق في الاتصال في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستار في علوم الإعلام والاتصال ، جامعة الجزائر،الجزائر ، 2011-2012

5.وليد حميدي ، الإشهار في الصحافة الجزائرية دراسة مقارنة بين الصحافة المكتوبة والالكترونية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستار في علوم الإعلام والاتصال ،تخصص مجتمع المعلومات ، جامعة الجزائر،الجزائر ، 2009-2010

6.يمينة بلعليا ، الصحافة الالكترونية في الجزائر بين الواقع والتطلع نحو المستقبل ، رسالة ماجستار في علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر، الجزائر، افريل 2006

ي – المقابلات:

1.مقابلة مع الدكتور **احميداتو محمد** أستاذ محاضر بكلية الحقوق ، جامعة الجزائر، الجزائر، 20 أكتوبر 2014 الساعة 00: 13 مقر الكلية ببن عكنون.

2. مقابلة مع السيد **نذير بوقابس** مدير الأخبار بالتلفزيون الجزائري ، الجزائر،15 مارس2014 على الساعة :00 11 مقر كلية الإعلام والاتصال.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية والانجليزية

A. Les livres

1. Binard Durand ، jean pierre ، Le droit sous vichez ، victorio kloserman coba ، **Frankfur**t Allemagne ، mai 2006
2. Emmanuel Derieux ، le droit des medias 4 eme édition ، dalloz ،**paris** ،2010.
3. Emmanuel Derieux ، .Angrées Grancher ، droit des medias droit français européen et international ،6 eme édition l'extenso ، **paris** ، 2010
4. Fabrice d'Almeida ، Christian Delporte ،histoire des medias en France de la guerre a nos jours champs ، université Flammarion ، **paris** 2003
5. Jean-Claude Golliard ، Libertés Publiques , 4eme édition ، **paris** ، 1972
6. Jean Roch, Andre Pouille "libertés publiques", dalloz, 12ed, **paris** 1997, .
7. Jean jaque chevalier ، histoire des institutions et des régimes politiques de la France de 1789 a 1958 édition ، dalloz ، **paris** 2009
8. James Curran، power without responsibility ، Methuen ، **London** ، 1985
9. Gilles Leberton , Libertés publiques et droits de l'Homme Dalloz-Sirey; 8e édition ،**paris** 2008
10. Le Robert, Dictionnaire de français, sejer ،**paris** 2005,
11. Laurent martin la presse écrite en France au 20 siècle librairie générale française. flache Sarthe . **paris** ، 2005
12. Linda Arcelin- Lécuyer « Droit de la concurrence », 2e édition . Presses universitaires de Rennes, 1ere édition, ، **paris** 2009
13. Pascal Dupuy et chaude mazauric La révolution française édition Vuibert . **paris** . juin 2005
14. Ravaz Bruno, Retterer Stéphane Droit de l'information et de la communication édition ellipses: Infocom **paris**، 2006
15. Schnapper, D. Qu'est ce que la citoyenneté ?, Folio Gallimard. , **paris**, 2000

B. Des études étatiques

16. Etienne chantrel ، quelque éléments de la reforme de secteur de la presse en France ، documents de travail de la DGTPE ، paris ، décembre 2008
17. Le Rapporteur spécial de l'Organisation des Nations Unies sur la promotion et la protection du droit à la liberté d'opinion et d'expression ،25 mars 2010 ،10 menaces pour la liberté d'expression de la nations unies. France ، www.diplomatie.gouv.fr_ ، Vu le 9/7/2013
18. La Déclaration universelle des droits de l'homme de 1948 et la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales de 1950 France . http://www.vie-publique.fr Vu le 12/ 09/ 2012 .
19. l'exploitation des entreprises de presse،2002 . La fabrication et le transport de la presse l'imprimerie ، la documentation française France . www.ladocumentationfrancaise.fr ، le 12/ 09/ 2013
20. L'assemblée générale du conseil d'état français, L'influence internationale de droit français, la documentation française, le 19 juin 2001 , paris , *www.ladocumentationfrancaise.frvu* ، *le 27 /8 /2013*
21. Ministère de la culture et de la communication secrétariat général service de la coordination des politiques culturelles et de l'innovation ، chiffres clés 2012 ، la documentation français. France ،*www2.culture.gouv.fr/culture/deps/2008/pdf/minicc2011fr.pd le 3/7/2013*
1. Mathieu Couzinié ،25 janv. 2005 Réglementation et autorégulation de la publicité ، Compte-rendu de la réunion Groupe de travail « Publicité et Communication Responsables » France *www.communicationresponsable.com*. Vu le 16/04/14

2. Résultat de la concertation publique relative à la mesure envisagée d'assortissement des titres servis aux points de vente presse ‹ article 18-7 de la loi du 2 avril 1947 le 14 -12-2011

C. Les articles de presse

1. Zohra chander ‹ l'avant projet de la loi de la publicité garantira les revenus de la presse écrite ‹El WATAN ‹ Algérie ‹14 juin 2013
2. Antoine de Tarlé ‹ L'état et les medias en France de service public au pluralisme libéral 1944- 2009 –Temps Réel – Cahier 37 . France . Mars 2009
3. Laure pécher et pierre, **Le droit d'auteur en usage en Europe ‹** le Motif , France‹octobre 2010
4. Olivier dutheille de lamothe ‹Le contrôle de conventioninalité contrôle de constitutionnalité les mélanges en l'humeur de daniel labetoulle ‹ dalloz ‹paris 2007
5. Matthieu Vasseur ‹ Les dangereuses métastases de la loi Gayssot ‹ le contre points , France , le 14 janvier 2014

D. Les lois et les textes français

1. http://www.legifrance.gouv.fr Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse Version consolidée au 29 janvier 2014
2. www.legifrance.fr loi du 29 mars 1935 relative au statut professionnel des journalistes 181
3. www.legifrance.fr Ordonnance n° 45-2646 du 2 novembre 1945 portant réglementation des agences de presse.
4. www.legifrance.fr Ordonnance n°1944-08-26. du 26 août 1944 sur l'organisation de la presse française Version consolidée au 27 novembre 1986/
5. www.legifrance.fr Loi n° 47-585 du 2 avril 1947 relative au statut des entreprises de groupage et de distribution des journaux et publications périodiques Version consolidée au 22 juillet 2011
6. www.legifrance.fr La loi n 49 -956 jo 16 juillet 1949 qui est applique par le Décret n°50-143 du 1 février 1950 portant règlement d'administration publique pour l'exécution de la loi n° 49-956 du 16 juillet 1949 sur les publications destinées à la jeunesse.
7. www.legifrance.fr Loi n° 57-32 du 10 janvier 1957 portant statut de l'agence France-Presse. Version consolidée au 24 mars 2012
8. www.legifrance.fr La loi n66-537 du juillet 1966 sur les sociétés commerciales a été abrogée par l'ordonnance n 2000-912 du 18 septembre et codifiée dans le code de commerce
9. www.legifrance.gouv.fr Loi n°66-537 du 24 juillet 1966 - *Article 491*
10. www.legifrance.frI Loi n° 72-546 du 1 juillet 1972 relative à la lutte contre le racisme JORF n°0154
11. www.legifrence. loi n°74-630 du 4 juillet 1974 modifiant l'alinéa 1 de l'art. l761-2 du code du travail et le complétant par un nouvel alinéa afin de faire bénéficier les journalistes "pigistes" du statut des journalistes professionnels (définition de la profession de journaliste professionnel) jorf n°0143 du 22 juin 2004
12. www.legifrance.fr La loi 27 décembre 1977 sur le système fiscale de la publication périodique
13. www.legifrance.fr Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés Version consolidée au 13 octobre 2013
14. www.legifrance.f Loi n°84-937 du 23 octobre 1984 visant à limiter la concentration et à assurer la transparence financière et le pluralisme des entreprises de presse Version consolidée au 24 octobre 1984
15. www.legifrance.fr Loi n° 86-897 du 1 août 1986 portant réforme du régime juridique de la presse/
16. Décret du 9 février 1988 fixant les conditions de rémunération des agents de la vente de la presse

17. http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel Décision n° 89-254 DC du 04 juillet 1989
18. *www.legifrance.fr Le décret de 31 mars 2004 relatif aux aides attribuées à la presse quotidienne écrite francophone*
19. www.legifrance.fr Loi n° 90-615 du 13 juillet 1990 tendant à réprimer tout acte raciste, antisémite ou xénophobe NOR: JUSX9010223L
20. www.legifrance.frLoi n° 93-122 du 29 janvier 1993 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques NOR: PRMX9200148L
21. www.legifrance.fr Décret du 17 janvier 1997 instituant une procédure dérogatoire pour l'octroi du bénéfice de l'abattement sur le tarif de presse
22. *www.legifrance.fr JORF n°270 du 21 novembre 1997 Décret no 97-1065 du 20 novembre 1997 relatif à la commission paritaire des publications et agences de presse NOR: MCCT9700747D*
23. http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionne La Décision de conseil constitutionnel n° 2000-434 du 20 juillet 2000
24. www.legifrance.fr . Décret n°2004-1044 du 4 octobre 2004 portant abrogation du décret-loi du 6 mai 1939 relatif au contrôle de la presse étrangère.
25. www.legifrance.fr La loi n°201 -852 de 20 juillet 2011 relative a la régulation de système de distribution de la presse
26. Décret du 16 mars 2012 : Les décisions de portée générale prises par le Conseil supérieur des messageries de presse deviennent exécutoires à défaut d'opposition formulée par l'Autorité de Régulation de la Distribution de la Presse (ARDP) dans un délai de six semaines suivant leur réception.
27. www.legifrance.fr Le *décret* de *31 mars 2004* relatif aux *aides* attribuées à la *presse quotidienne écrite francophone* le.
28. www.legifrance.fr loi n° 2004-801 du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés
29. www.legifrance.fr Décret n°2004-1044 du 4 octobre 2004 portant abrogation du décret-loi du 6 mai 1939 relatif au contrôle de la presse étrangère. NOR: INTD0400141 Version consolidée au 05 octobre 2004

E. Les revues

1. Bernard STIRN"L'état des libertés : bilan critique", Pourvoir revue française d'études constitutionnelles et politiques, n°84, 84 - La liberté .france. **janvier 1998**.
2. Christine leteinturier. la légitimation des journalistes professionnels en France . revue le journalisme en ligne. vol 2 n 2 France 2013
3. Camille Dupuy . définir l'activité journalistique –le travail journalistique d'évaluation de l'exercice de la profession » sur le journalisme en ligne vol 2 n 2. France. 15/12/ 2013 ‹
4. François geze et sahra kettab ‹les violations de la liberté de la presse ‹ Comité justice pour l'Algérie dossier n7. Algérie ‹ juin 2004

F. Paul TAVERNIER ‹le conseil constitutionnel français et la convention européenne des droits de l'homme ‹ Centre d'Etudes et de Recherches sur les droits de l'Homme et le droit humanitaire l'Université Paris-Sud (Paris XI) (‹ revue Droits fondamentaux, n° 7 France janvier 2008 – décembre 2009

G. Mémoires et thèses et conférences

1. Emile Chau et Nadia Eli Belhadj . Responsabilité-journalistes-en-ligne ‹ master 2 droit des nts i. université paris oust Nanterre la défense, France, 5 juin 2010
2. Frédérique brocal ‹ le droit à information en France. thèse de doctorat université lumière faculté de droit . France . 2004

3. Roger errera ‹Les limites de la liberté d'expression en droit français ‹Conférence organisé par la fondation Friedrich Ebert ‹ faculté de droit ‹l'université bilgi Istanbul France . 8 juin 2007
4. Abderrahmane Benyahya ‹ la liberté de la presse écrite droit de la presse en France et Ecosse influence de la convention européenne des droits de l'homme ‹ Université d'Auvergne Clermont I de L'Etudes Juridiques et Politiques Comparées ‹ France. 7-7- 2007 ‹
5. Boucard Brice ‹**Gérard Jouffroy** La censure en France de la 3eme république à nos jours , master professionnel Université de Limoges . France *2008*-2009
6. Chloé gillard. les problématiques liées aux acquisitions de sociétés de presse ‹ master 2 droit des medias et des télécommunications ‹ institut de recherche et d'études en droit de l'information et de la communication -France ‹ 2009-2010
7. Henri PIGEAT, Jean HUTEAU, Jacques LEPRETTE ‹ Ethique et qualité de l'information , Académie des Sciences Morales et Politique . France. Juin 2003
8. Henri PIGEAT, Jean Charles PARACUELLOS, , tendances économiques de la presse quotidienne dans le monde, académie des sciences morales et politiques, France Octobre 2001
9. Hugues Marquis, La France en république de1880 au début des années vingt, l'Université de Poitou-Charentes , Ecole Supérieure du Professorat et de l'Education, France, 13/10/2008
10. Sans auteur, 2003 ‹ La traditionbien établie ‹ Académie des sciences morales .France ‹ sur le site www.asmp.fr/travaux/gpw/pbpresse/pig2intro.pdf .France. le 15-7-2013
11. Sans auteur. 2003 ‹ liberté proclamée liberté bridée ‹ Académie des Sciences morales et politique française ‹ sur le cite : *www.asmp.fr/travaux/gpw/pbpresse/pig2intro.pdf* ‹ France. le 15-7-2013
12. Sans auteur 2003, les nouvelles perspectives en faveur de la liberté d'information Académie des sciences morales. sut le site www.asmp.fr/travaux/gpw/pbpresse/pig4intro.pdf. France .le 15-7-2013
13. Sans auteur. 2000. Liberté d"expression et liberté de presse.. Académie des sciences morales.. sur le site www.etc-graz.at/typo3/fileadmin/user_upload/ETC.../liberte.pd France . le 15-7-2013

H. Les Sites d'internet

1. http://www.arpp-pub.org/Droit-de-la-publicite.html#Ancre7 Principaux textes de droit de la publicité
2. service-public.fr (Aides publiques à la presse écrite)- Direction de l'information Légale et administrative (Premier ministre)
3. http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution63.htm
4. www.conseil-constitutionnel.fr
5. http://www.cppap.fr
6. http://www.legifrance.gouv.fr/Droit-francais/Constitution/Declaration-des-Droits-de-l-Homme-et-du-Citoyen-de-1789
7. http://www.conseil-constitutionnel.fr/ les-constitutions-de-la-france.5080.html
8. http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/la-constitution/les-constitutions-de-la-france/les-constitutions-de-la-france.5080.html
9. http://www.senat.fr/evenement/archives/D20/conseil1.html
10. http://www.vie-publique.fr/decouverte-institutions/institutions/approfondissements/traites-internationaux-constitution.html
11. http://www.conseilconstitutionnel.fr/conseilconstitutionnel/root/bank_mm/pdf/Conseil/ccc.pdf
12. http://www.conseil-constitutionnel.dz/Jurisprudence96_1.htm
13. http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/symbolear.htm

الفهرس

العنوان **الصفحة**

الإهداء.....3
الشكر.....4
ملخص البحث.....5
خطة البحث.....7
مقدمة.....8
الفصل الأول مدخل لحرية إصدار الصحف 20
المبحث الأول ماهية حرية إصدار الصحف..... 20
المطلب الأول : مفهوم وأهمية حرية إصدار الصحف..... 20
الفرع الأول : مفهوم حرية إصدار الصحف 21
الفرع الثاني : أهمية حرية إصدار الصحف 23
المطلب الثاني : تصنيف حرية إصدار الصحف وتطورها التاريخي.....25
الفرع الأول: تصنيف حرية إصدار الصحف.....25
الفرع الثاني: التطور التاريخي لحرية إصدار الصحف.....26.
المطلب الثالث : المصادر الدولية والإقليمية والمحلية لحرية إصدار الصحف وحدودها الشرعية.. 29
الفرع الأول :حرية إصدار الصحف في النصوص الدولية والمحلية والإقليمية لحقوق الإنسان 30
الفرع الثاني: الحدود الشرعية الواردة على حرية إصدار الصحف في القانون الدولي لحقوق الإنسان... 30
المبحث الثاني: عناصر حرية إصدار الصحف..... 37
المطلب الأول :حرية تكوين وتملك وإصدار الصحف 37
الفرع الأول : نظرة حول أشكال ملكية الصحف السائدة في العالم ومدى توافقها مع حرية التملك..... 39
الفرع الثاني: حرية تكوين الصحف (أنظمة إصدار الصحف).....39
المطلب الثاني: حرية الطبع والنشر والتوزيع والعرض في الأماكن العامة.....45
المطلب الثالث : حظر الرقابة المسبقة واللاحقة بكل أشكالها 50
خلاصة الفصل 56
الفصل الثاني: ارتباط الأسس النظرية والقانونية للتشريعات الإعلامية المنظمة لحرية إصدار الصحف في الجزائر وفرنسا..... 58
المبحث الأول: خلفية عامة عن التشريعات الإعلامية 59
المطلب الأول: تعريف التشريعات الإعلامية ومستوياتها 59

الفرع الأول: تعريف التشريعات الإعلامية 59
الفرع الثاني: مستويات تنظيم التشريعات الإعلامية 60
المطلب الثاني: الأساس الفلسفي والقانوني للتشريعات الإعلامية.....62
الفرع الأول: الأساس الفلسفي والنظري للتشريعات الإعلامية 62
الفرع الثاني: السند القانوني للتشريعات الإعلامية 65
المبحث الثاني: مقارنة السند القانوني ومستويات النصوص القانونية المنظمة لحرية إصدار الصحف في الجزائر وفرنسا.....68
المطلب الأول: مقارنة السند القانوني للنصوص القانونية.....69
المطلب الثاني: مقارنة مستويات النصوص القانونية..... 71
المبحث الثالث: طبيعة تطور التشريعات الإعلامية المنظمة لحرية إصدار الصحف في الجزائر وفرنسا.....77
المطلب الأول: تطور التشريعات الإعلامية المنظمة لحرية إصدار الصحف في الجزائر.....77
الفرع الأول :خلال الحقبة الاستعمارية 78
الفرع الثاني: مرحلة الأحادية الحزبية.....83
الفرع الثالث : مرحلة التعددية الحزبية.....86
المطلب الثاني: تطور التشريعات الإعلامية المنظمة لحرية إصدار الصحف في فرنسا.....91
الفرع الأول : مرحلة عدم استقرار نظام الحكم 1789-1870.....92
الفرع الثاني: مرحلة استقرار النظام الجمهوري 1870 الى 1914.....95
الفرع الثالث: مرحلة الحربين العالميتين الأولى والثانية (1914-1945).....98
الفرع الرابع :مرحلة ما بعد الاستقلال إلى يومنا هذا (1945-2014).....99
خلاصة الفصل.....104
الفصل الثالث: مقارنة الحماية الدستورية لحرية إصدار الصحف اليات الرقابة عليها في التشريعات الإعلامية الجزائرية والفرنسي...... ..105
المبحث الأول: مقارنة ضمانات ممارسة حرية إصدار الصحف في الدساتير الجزائرية والفرنسية.106
المطلب الأول: ضمانات ممارسة حرية إصدار الصحف في الدساتير الجزائرية 106
الفرع الأول: في مرحلة الحزب الواحد.....106
الفرع الثاني: في مرحلة التعددية الحزبية.....108
المطلب الثاني: ضمانات ممارسة حرية إصدار الصحف في الدساتير الفرنسية.....112
الفرع الأول : مرحلة عدم استقرار نظام الحكم المختلط 1789-1870.....112
الفرع الثاني: مرحلة استقرار النظام الجمهوري 1870 الى 1914..... 117
الفرع الثالث: مرحلة الحربين العالميتين الأولى والثانية.....118
الفرع الرابع : مرحلة ما بعد الاستقلال إلى يومنا هذا 124

المبحث الثاني: مكانة المعاهدات والاتفاقيات الدولية في التشريع الجزائري والفرنسي.....124
المطلب الأول: في التشريع الجزائري 124
المطلب الثاني: في التشريع الفرنسي 126
المبحث الثالث: دور الرقابة الدستورية والاتفاقية في حماية حرية إصدار الصحف 128
المطلب الأول: دور الرقابة الدستورية في حماية حرية إصدار الصحف في الجزائر وفرنسا....128
المطلب الثاني: دور الرقابة الدولية في حماية حرية إصدار الصحف في الجزائر وفرنسا.....133
المطلب الثالث: : دور الرقابة القضائية لمحكمة ستراسبورغ في حماية حرية إصدار الصحف في فرنسا 136
خلاصة الفصل 142
الفصل الرابع : مكانة حرية إصدار الصحف وفق التنظيم القانوني الجزائري الفرنسي.....143
المبحث الأول: مقارنة شكلية للإطار القانوني العام المنظم لحرية إصدار الصحف في التشريعين الجزائري والفرنسي 143
المطلب الأول: من ناحية عدد القوانين وطبيعتها.....144
المطلب الثاني: من حيث الصياغة اللغوية والمنهجية.....144
المطلب الثالث: من حيث استقلالية هيئات تنظيم قطاع الصحافة المكتوبة.....148
المبحث الثاني: مقارنة حرية تملك شركات الصحف في التشريعين الجزائري والفرنسي.....148
المطلب الأول: مقارنة الحق في ملكية المؤسسات الصحفية.....152
المطلب الثاني: مطلب التعددية في الصحف كمبرر لوضع نظام خاص لشركات الصحف.....152
المبحث الثالث: مقارنة تنظيم الأنشطة المتصلة بحرية إصدار الصحف.....160
المطلب الأول: التنظيم القانوني لإصدار الصحف.....177
المطلب الثاني: التنظيم القانوني لتوزيع وتداول الصحف.....178
المبحث الرابع : حدود النشر والعقوبات الواردة عليها.....178
المطلب الأول : جرائم الصحافة المنصوص عليها في التشريعين الإعلاميين الجزائري والفرنسي....1
المطلب الثاني: مقارنة نظام المسؤولية الجزائية في التشريعين الجزائري والفرنسي.....195
خلاصة الفصل.....198
خاتمة الدراسة 201
قائمة المراجع..... 208
الفهرس

الإهداء

اهدي هذا العمل إلى أمي وأمي الغالية وفقط التي غرست عندي حب العلم والطموح في هذه الحياة لترحل عن هذه الدنيا وتأخذ معها الحياة وكل شيء جميل فيها

رحمها الله واسكنها فسيح جنانه

الشكر

أتقدم بكل عبارات الامتنان والشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور المشرف **احمد عظيمي** على إنسانيته قبل كل شيء والتي جعلت من أخلاقه تسبق علمه، وعلى كل العون والتوجيه اللذان أمدهما لي خلال إشرافه على هذا العمل ، ولا أنسى شكره على مساهمته في تكويني النظري في معهد علوم الإعلام والاتصال سواء في مرحلة الليسانس أو مرحلة الماجستار فشكرا جزيلا وأطال الله في عمرك.

والشكر موصول أيضا إلى كل من ساعدني على انجاز هذا العمل وأخص بالذكر أستاذ القانون بجامعة بن عكنون الدكتور محمد**احميداتو**، وكذا أستاذي المحترم **ربيعي احمد** الذي لم يتوقف يوما عن الإيمان بنجاحي منذ أن درسني في الاكمالية إلى يومنا هذا.

دون انسي تقديم الشكر إلى صديقتي الدراسة الأستاذتين هواري نصيرة وأمال بدرين.

إلى هؤلاء جميعا أقول جعل الله عملكم هذا في ميزان حسناتكم إنشاء الله.

ملخص البحث

تبحث هذه الدراسة في إشكالية مكانة حرية إصدار الصحف في التشريعين الإعلاميين الجزائري والفرنسي كنموذجين يحاكيان إلى حد بعيد وضعية هذه الحرية في البلدان المتقدمة من جهة وفي الدول النامية من جهة أخرى.

وهذا من خلال التساؤل عن مدى ارتباط إقرار وتكريس حرية إصدار الصحف تشريعيا بالفلسفة السياسية والنظرية لكل مشرع ، وحقيقة الضمانات الدستورية والقانونية التي اقرها كل منهما لحماية هذه الحرية من نفوذ أصحاب المال والساسة والسلطة الحاكمة، إضافة إلى الإشكالات التي تتضمنها النصوص القانونية المنظمة لهذه الحرية في كلا البلدين، لتصل إلى معرفة حقيقة مكانتها في التشريعات الجزائرية مقارنة بنظيرتها الفرنسية ومدى استعانة وتأثر المشرع الجزائري بالتشريعات الفرنسية في هذا المجال.

خلصت الدراسة في الختام إلى النتائج التالية:

- ✓ يقترن إقرار ممارسة حرية إصدار الصحف تشريعيا بتكريس قيم الحرية والديمقراطية والتعددية السياسية والإعلامية ، واحترام القانون والحريات والحقوق العامة، والفصل بين السلطات، مثلما يؤكده تطور التشريعات الإعلامية المنظمة لهذه الحرية في فرنسا، وهو الأمر الذي يتخلف عنه المشرع والمجتمع الجزائري، ويكون وراء تخلف هذه الحرية أيضا عن لعب دورها الريادي في الممارسة الديمقراطية والتعددية الإعلامية والسياسية الفتية نوعا ما، إذا ما قورنت بظهور وتطور حرية النشر والصحافة عموما في فرنسا.
- ✓ إن المشرع الجزائري قام بتشويه (تغيير) الأسس والمبادئ التي تقوم عليها المدرسية أللاتينية أو الفرنسية في التشريع والتي يحسب عليها ، من خلال تكييف التشريعات الإعلامية مع الاعتبارات السياسية للدولة الجزائرية والمرجعية الثقافية للمجتمع الجزائري ، بحيث لم يرق بعد إلى استيعاب حرية الصحافة والحريات المرتبطة بها وترسيخها فكرا وممارسة مثلما هو متعارف عليه في المدرسة الفرنسية.
- ✓ إن التشريع الإعلامي الجزائري المتعلق بحرية إصدار الصحف لا يرقى إلى مستوى التشريع الإعلامي الفرنسي ، لأنه لم يصل بعد إلى تكريس هذه الحرية كحق من حقوق الإنسان مثلما نصت عليه الاتفاقيات والنصوص الدولية ووفقا لالتزامات الجزائر الدولية في هذا المجال ، وهذا بالنظر إلى عدم كفاية الضمانات الدستورية والقانونية التي يقرها المشرع الجزائري لحمايتها، مع ذلك فإن النموذج الفرنسي في التشريع لحرية إصدار الصحف يمكن الاستفادة من ايجابياته في تنظيم ممارسة هذه الحرية في الجزائر لكن لا يمكن تقليده أو استنساخه كاملا بالنظر إلى ما تم التوصل إليه في الدراسة .

Résumé

Cette étude examine la problématique reliée à la situation de la liberté de la presse dans les législatives des médias algériens et français. Abordées dans cette étude comme des modèles qui démontrent la situation de la liberté de la presse dans les pays développés d'une part et les pays en voie de développement d'une autre part.

Et cela à travers la réponse aux questions de l'étude qui se sont portés sur :

- La mesure dans laquelle la législation de l'adoption et la publication des journaux est liée à la philosophie politique et de l'idéologie de chaque législateur.
- Les garanties constitutionnelles et juridiques prisent part les deux côtés (Algérien et Français) afin de protéger cette liberté de l'influence des riches, les politiciens et les autorités aux pouvoir.
- Les problèmes contenus dans les textes juridiques relatifs à la liberté de la presse dans les deux pays.

Dans le bute de connaître la vérité sur l'état de cette liberté dans la législation algérienne en comparaison avec la législation française et l'étendue de l'utilisation et influencé du législateur algérien par la législation française dans ce domaine.

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: مدخل لحرية إصدار الصحف

المبحث الأول: ماهية حرية إصدار الصحف

المبحث الثاني: عناصر حرية إصدار الصحف

الفصل الثاني: مدى ارتباط الأسس النظرية والقانونية للتشريعات الإعلامية المنظمة لحرية إصدار الصحف في الجزائر وفرنسا

المبحث الأول: خلفية عامة عن التشريعات الإعلامية

المبحث الثاني: مقارنة السند القانوني للتشريعات الإعلامية الجزائرية والفرنسية ومستوياتها

المبحث الثالث: طبيعة تطور التشريعات الإعلامية المنظمة لحرية إصدار الصحف في الجزائر وفرنسا

الفصل الثالث: مقارنة الحماية الدستورية لحرية إصدار الصحف واليات الرقابة عليها في التشريعات الإعلامية الجزائرية والفرنسية

المبحث الأول: ضمانات ممارسة حرية إصدار الصحف في الدساتير الجزائرية والفرنسية

المبحث الثاني: مكانة المعاهدات والاتفاقيات الدولية في التشريع الجزائري ولفرنسي

المبحث الثالث: دور الرقابة الدستورية والدولية في حماية حرية إصدار الصحف

الفصل الرابع: مكانة حرية إصدار الصحف وفق التنظيم القانوني الجزائري والفرنسي

المبحث الأول: مقارنة شكلية للإطار القانوني العام المنظم لحرية إصدار الصحف في التشريعين الجزائري والفرنسي

المبحث الثاني: مقارنة حرية تملك شركات الصحف وفق التنظيم القانوني الجزائري و الفرنسي

المبحث الثالث: مقارنة تنظيم الأنشطة المتصلة بحرية إصدار الصحف وفق التنظيم القانوني الجزائري والفرنسي

المبحث الرابع: مقارنة حدود النشر والعقوبات الواردة عليها وفق التنظيم القانوني الجزائري والفرنسي

خاتمة الدراسة

مقدمة

ينبع الإهتمام بدراسة مسائل حريات وحقوق الإنسان عموما من أهميتها في حياة هذا الأخير منذ القدم إلى يومنا هذا وتعد حرية إصدار الصحف أحد تلك الحريات والحقوق الأساسية لإرتباطها تاريخا بأقدم وسائل الدفاع عن حرية التعبير عن الرأي التي تعود إلى بداية ظهور الطباعة في القرن 15، و وكذالك لإقترانها بحرية الصحافة جوهر الممارسة الديمقراطية ، فالصحافة تلعب دور الوسيط بين الرأي العام والسلطة الحاكمة من خلال نقل المعلومات وشرح قرارات الحكومة وإضفاء الشرعية عليها ما جعلها أساسا للنظام الديمقراطي ككل الذي يقوم بطبيعته على مبدأ حكم الشعب بواسطة الشعب ، كما يفترض بداهة حرية الإنتخابات التي تفترض حتمية حرية الشعب في التعبير عن أرائه وأفكاره ،.

من هذا المنطلق عدت حرية إصدار الصحف مطلب أساسي للمجتمع الديمقراطي بإعتبارها حرية جوهرية تشكل ممارستها ضمانا لممارسة الحريات الأساسية الأخرى وبخاصة الحريات السياسية منها، حيث لا وجود للديمقراطية بغير صحافة حرة بمعناها الواسع التي تمثل حرية إصدار الصحف أهم تطبيقاتها ، فهي أساس بناء المجتمع الحر القائم على إحترام حقوق وحريات الإنسان، ومن ثم فإن أي قيد على حق الأفراد أو الجماعات في إصدار صحيفة يشكل مساسا بحرية الصحافة ، إذ لا تتحقق الغاية من هذه الحرية إلا بصدور صحيفة تحمل الأخبار بمختلف صورها وبموضوعية وبوصولها إلى يد القارئ في الوقت المناسب[1].

وقد كان لإنتصار ثورة الإصلاح الديني والإجتماعي والفكري في أوروبا ضد أنظمة الحكم السلطوية المستبدة ، التي رافقت ظهور الطباعة في القرن 15 والمعارضة لكل أشكال التعبير عن الرأي، دور كبير في الإعتراف بحرية إصدار ونشر وطبع الصحف لجميع الأفراد في المجتمع لاحقا ، حيث توجت هذه الثورات بإصدار العديد من الإعلانات حول حقوق وحريات الإنسان وأهمها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام 1789.

في هذا الإطار، وعلى الرغم من المكانة المرموقة التي إستطاعت الصحافة المكتوبة بلوغها في المجتمعات المعاصرة وصمودها في وجه المنافسة الحادة من وسائط الإعلام والإتصال الحديثة والإعلام الإلكتروني ، إلا أنها ما تزال تعاني من الإنتهاكات المستمرة للحكومات المستبدة عبر العديد من دول العالم ، التي ما تزال تصر على عرقلة حق المواطن في الحصول على المعلومات وحقه في إمتلاك الصحف المكتوبة للتعبير عن رأيه بكل حرية واستقلالية ودون رقابة ، وذلك عبر

[1] أشرف عبد الحميد، **الاتجاهات القانونية في تنظيم حرية الصحافة**، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2007 ، ص 57.

إصدار قوانين سلطوية لتنظيم حرية إصدار الصحف والحريات المرتبطة بها بغية مراقبة مخرجاتها والتحكم فيها خدمة لأهداف سياستها وخوفا من خروجها عن السيطرة .

يحدث هذا رغم أن القانون الدولي لحقوق الإنسان منذ ظهور النظام الدولي الجديد في 1948 قد تكفل عبر المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية والمحلية بحماية حرية الأفراد والجماعات في إصدار الصحف والعديد من الحريات المرتبطة بها، سواء عبر الإعتراف بحرية التعبير عن الرأي بأي وسيلة كانت ، او حرية الصحافة والإعلام ، او الحق في الحصول على المعلومات ، إضافة إلى عديد الحريات الإقتصادية بما في ذلك حرية التملك والتجارة والحق في حرية العمل وإمتهان أي مهنة يرتضيها الفرد بكل حرية ، بحيث أصبحت حقا معترف به قي كل النصوص القانونية الدولية والوطنية كحرية أساسية لممارسة العديد من الحريات الأخرى كحرية الانتخاب ومؤشر أساسي للممارسة الديمقراطية لاي مجتمع.

إن الجزائر باعتبارها عضو في المجتمع الدولي فإن موضوع حرية إصدار الصحف فيها كان ولا يزال يثير العديد من الإشكالات والتساؤلات ، وخاصة ما تعلق بحقيقة توفر وكفاية الحماية الدستورية والقانونية لممارسة هذه الحرية على غرار العديد من الدول السائرة في طريق النمو، بالنظر إلى تجاوزات الحكومات المتعاقبة في الجزائر منذ الاستقلال وسعيها للتحكم والتضييق على الحريات الإعلامية وممارسة الرقابة على حرية النشر وحرية التعبير عبر التشريعات الإعلامية ، وأخرها النقاشات التي أثيرت بين الباحثين والأكاديميين والصحفيين في الجزائر حول هذا الموضوع عقب صدور القانون العضوي للإعلام عام 2012 .

يحدث هذا في الجزائر رغم إقرار التعددية الإعلامية والسياسية منذ أكثر من 26 سنة وتبني النظام الليبرالي المكرس في دستور1989 ، وما يفترض أن تعنيه هذه المفاهيم من السماح بالتعدد في ملكية الصحف كما ونوعا ، وضمان حرية الصحافة والحق في الإعلام والحصول على المعلومات والمعرفة وإلغاء كل أشكال الرقابة على وسائل ممارسة حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك إقرار حرية إصدار الصحف لكل أفراد المجتمع دون تمييز أو إستثناء .

هذا ما جعل المراقبين والمتتبعين لأوضاع الصحافة في الجزائر يتساءلون حول حقيقة نظرة السلطة القائمة في الجزائر لحرية التعبير عبر الصحافة المكتوبة والحريات المرتبطة بها، كحرية النشر والطبع وإصدار الصحف ومدى جديتها في سعيها للإيفاء بالتزاماتها الدولية ، المتعلقة بضمان حرية الصحافة والسماح باستقلالية وسائل الإعلام والصحف وترقية ممارسة التعددية الإعلامية والسياسية تشريعيا ، خصوصا وأن الإقرار بهذه الحريات وحمايتها أصبح ضمن الشروط الاقتصادية للانضمام إلى مختلف الهيئات والأسواق العالمية للتجارة ، على غرار ما طالب به البرلمان الأوروبي في نوفمبر 1998 من خلال مبادرة الدفاع عن حرية الصحافة في الجزائر، في الوقت الذي أوقفت فيه الصحف

المستقلة عن الصدور، حيث أصدر البرلمان حينها قرار يطلب فيه من المفوضية الأوروبية دعم جميع المشروعات التي تهدف إلى النهوض بحرية الصحافة وإعتبار مثل هذه الحرية عنصر جوهري في التعاون بين الاتحاد الأوروبي والجزائر[2].

إن وضعية حرية إصدار الصحف في الجزائر لا تشذ عن ما هو سائد في أغلب الدول الهامشية أو ما يسمى بدول الجنوب، التي رغم إسهام الصحافة المكتوبة في كفاحها من أجل الحرية والإستقلال عن الإستعمار كأهم الأدوات التي استخدمتها حركات التحرر، وإستمرار الحاجة إليها في ظل تواضع مستخدمي وسائل الإعلام الحديثة وسيادة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتردية فيها، إلا أن حرية إصدار الصحف لا تحض في هذه المجتمعات بالمكانة التي تستحقها كأحد أهم وسائل تعزيز الثقافة الديمقراطية والتعددية السياسية والإعلامية .

على النقيض من ذلك نجد دول الشمال الغنية أو ما يسمى بالدول الديمقراطية **ومنها فرنسا**، التي تملك تقاليد عريقة في النضال من أجل حرية الرأي والتعبير وحرية النشر دون قيد أو رقابة مسبقة، لطالما تصدرت الحريات العامة ومنها حرية إصدار الصحف أولويات اهتماماتها نتيجة الدور الذي لعبته في تطور هذه المجتمعات وصيانة منظومة المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية ودورها المحوري في الديمقراطية.

1- إشكالية الدراسة:

إن الجزائر تعيش منذ استقلالها الميل السياسي لفرنسا والإتجاه إلى محاكاة نظامها السياسي والإقتصادي والقانوني لأسباب متعددة ، يعزوها البعض إلى إرتباطات تاريخية متعلقة بالموروث الإستعماري ، وهو ما ينطبق على التشريع الإعلامي في الجزائر الذي يحسب على المدرسة اللاتينية في التقنين وبالذات المدرسة الفرنسية بحكم الإستعانة شبه الكلية بمعظم النصوص القانونية الفرنسية من طرف المشرعين في الجزائر، رغم هذا فإن حرية إصدار الصحف في الجزائر لم تتمكن بعد من تبوئ المكانة الراقية والإحترام الذي تحض به كقيمة مجتمعية وجزء من قيم الديمقراطية والحرية كما هو الحال في المجتمع الفرنسي .

هذا الوضع يفترض الوقوف على أسباب تخلف هذه الحرية عن لعب دورها في المجتمع الجزائري، من خلال التعرف على حقيقة مكانتها في التشريعات الجزائرية مقارنة بنظيرتها الفرنسية ، ودور الضمانات الدستورية والقانونية إن وجدت في ضمان وترقية وحماية ممارسة الأفراد والجماعات لهذه الحرية أو تكريس تخلفها.

---

[2] يمينة بلعليا، **الصحافة الالكترونية في الجزائر بين تحدي الواقع والتطلع للمستقبل** ، رسالة ماجستار في علوم الإعلام والاتصال ، جامعة الجزائر،الجزائر، 2006، ص 35.

بناءا على ما سبق يمكن صياغة إشكالية الدراسة في السؤال الجوهري التالي:

ما هي مكانة حرية إصدار الصحف في النصوص التشريعية الجزائرية والفرنسية ؟

ومن السؤال الرئيسي انبثقت التساؤلات الآتية:

ا-ما مفهوم حرية إصدار الصحف وما مكانتها في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية؟

ب-ماهي عناصر حرية إصدار الصحف. ؟

ج- ما مدى إرتباط الأسس النظرية والقانونية للتشريعات الإعلامية المنظمة لحرية إصدار الصحف في الجزائر وفرنسا.؟

د-هل تحض هذه الحرية بنفس الحماية الدستورية والقانونية في التشريعات الجزائرية والفرنسية ضد نفوذ أصحاب المال والساسة والحكومة كحق من حقوق الإنسان ، خصوصا بالمقارنة مع فرنسا التي دافع مفكروها طيلة قرون من أجل حرية النشر والطبع وإصدار الصحف .؟

ه-ماهي الإشكالات والقيود والعراقيل التي تضمنتها النصوص القانونية المتعلقة بحرية إصدار الصحف في كلا البلدين.؟

هذه التساؤلات تجرنا إلى صياغة الفرضيات التالية:

ا-يولي المشرع الفرنسي إهتمام أكبر بحرية إصدار الصحف مقارنة بنظيره الجزائري وذلك من خلال توفير جملة من الضمانات الدستورية والقانونية الموضوعة لتمكين الأفراد والجماعات دون إستثناء من التمتع بممارستها والتي تنسجم مع ما جاء في النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ب-ترتبط مكانة حرية إصدار الصحف في الجزائر وفرنسا بطبيعة النظام السياسي والإجتماعي ومنظومة القيم السائدة في كل مجتمع وهو الأمر الذي أثر سلبا على المشرع الجزائري بحيث لم يصل بعد إلى إستيعاب هذه الحرية مثلما تنص عليها النصوص الدولية لحقوق الإنسان.

ج-تستمد حرية إصدار الصحف في فرنسا أهميتها من نضال فلاسفة الحرية الذين أرسو قاعدة حماية صلبة لهذه الأخيرة بداية من الثورة الفرنسية مقارنة بتجربة الصحافة في الجزائر التي تعتبر فتية في هذا الشأن.

د- يرجع تخلف حرية إصدار الصحف عن لعب دورها في المجتمع الجزائري وعن تبوء المكانة الراقية والاحترام الذي تحض به كقيمة مجتمعية وجزء من قيم الديمقراطية والحرية كما هو الحال في المجتمع الفرنسي إلى وجود تشريعات إعلامية مستمدة من فلسفة مشوهة للتشريع الفرنسي.

2-أهداف الدراسة :

تختلف الأسباب والدوافع التي تدفع الباحثين إلى اختيار المواضيع التي يقومون بدراستها أما نحن فقد كانت لنا مجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية التي جعلتنا نختار هذا الموضوع منها:

- إبراز ما إذا كان المشرع الجزائري نقل فعلا مفاهيم وتجربة المشرع الفرنسي وفرضها في واقع غير الواقع الذي أنتجت وتولدت فيه، وانعكاسات هذا الأمر على التقنين لحرية إصدار الصحف والنشر والطباعة في الجزائر.
- نحاول في هذا البحث العودة إلى الأسس الفلسفية والنظرية والقانونية التي إستند إليها كلا المشرعين في التقنين لحرية إصدار الصحف للوقوف عند نقاط التشابه والاختلاف في فلسفة ونظرة كل من المشرع الجزائري والفرنسي لهذه الحرية ، كنموذجين يحاكيان إلى حد بعيد وضع هذه الأخيرة في البلدان النامية من جهة وفي الدول المتقدمة من جهة أخرى ، وهو الأمر الذي سيمكننا من التعرف على النقاط الايجابية التي سمحت للصحافة الفرنسية من تبوء مكانة الريادة في التجربة الديمقراطية الفرنسية بغية تعميمها على التشريع الجزائري ، دون إغفال حصر القيود والعراقيل التي تضمنتها التشريعات الإعلامية الجزائرية والتي هي بمثابة جوانب قصور في حماية ممارسة حرية إصدار الصحف والتي حالت دون تمتع المواطن الجزائري بهذا الحق المكفول له دوليا .
- التعرف على الضمانات الدستورية والقانونية التي تتمتع بها حرية إصدار الصحف في كل من التشريعات الإعلامية الجزائرية والفرنسية ثم مقارنتها بعضها لبعض، وهذا من أجل الخروج في الأخير بإطار تشريعي عام يتضمن أفضل الضمانات الدستورية والقانونية الكفيلة بحماية هذه الحرية من ضغط السلطة ورجال المال والسياسة وكفالة ممارستها لكل أفراد المجتمع دون إستثناء ، بحيث يأخذ بعين الاعتبار معطيات وواقع المجتمع الجزائري السياسي والثقافي والإقتصادي، لتتمكن هذه الحرية في الأخير من لعب دورها الريادي في الممارسة الديمقراطية والتعددية الإعلامية والسياسية الفتية نوعا ما إذا ما قورنت بظهور وتطور الصحافة و حرية النشر عموما في فرنسا.

3-أهمية الدراسة : تتمثل فيما يلي :

أولا : يكتسي موضوع حرية إصدار الصحف أهمية كبيرة مستمدة من أهمية هذه الحرية بالذات وبالأخص في المجتمعات المتقدمة كفرنسا مثلا ، لارتباطها أساسا بالنظام الديمقراطي الذي يعتبر تمتع الأفراد فيه بحرية التعبير عن أرائهم بآي وسيلة احد ركائزه فالصحافة الحرة هي أداة الأفراد للمشاركة في الحياة السياسية العامة ومراقبة أداء الحكام والمشاركة في إتخاذ القرارات الخاصة بهم ، لذلك فإنه من واجب كل حكومة في أي مجتمع ضمان حرية النشر والطبع وتوزيع الصحف لكل أفراد المجتمع دون إستثناء وتشكل فرنسا نموذج جدير بالدراسة في هذا الشأن .

ثانيا: إن الأوضاع المتخلفة التي تعيشها دول العالم الثالث كالجزائر وحاجتها إلى تحقيق التقدم والتنمية يجعل من مسالة تكريس حرية إصدار الصحف أكثر إلحاحا وأحد أهم الأولويات للدولة الجزائرية ، إذا ما أرادت المضي قدما في تبني النظام الديمقراطي ، الذي أساسه كما قلنا إفساح المجال للشعب بمختلف تياراته وطبقاته لإمتلاك الصحف وإصدارها دون رقابة مسبقة على نشرها وتوزيعها في

الأماكن العامة ، إذ وحده هذا الإجراء كفيل بخلق التعددية والتنوع في الآراء والأفكار التي تدفع بالمجتمع ككل إلى الازدهار والتطور.

ثالثا: تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تحاول الإجابة على جزء من إشكالية أشمل في دراسات التشريعات الإعلامية في الجزائر تلك المتعلقة بإشكالية إستعانة المشرع الجزائري بالنصوص التشريعية الإعلامية الفرنسية بكل ما يحمله من تشويه للفلسفة الأصلية لهذه النصوص والذي اثر بدوره سلبا على ممارسة الحريات والحقوق الاعلامية ، وهذا بإعتبار تلك النصوص انتجت في بيئة ثقافية وسياسية وتاريخية مختلفة تماما عن البيئة التي يراد لها تنظيمها حيث تعيش الجزائر منذ إستقلالها الميل السياسي لفرنسا والإتجاه إلى محاكاة نظامها السياسي والإقتصادي والقانوني لأسباب ظلت محل العديد من الإنتقادات.

4-منهج الدراسة وأدواتها :

تحتاج كل البحوث والدراسات إلى منهج علمي يتم إتباع قواعده المنظمة للكشف عن الحقائق والوصول إلى نتائج معينة إنطلاقا من هذا إعتمدنا في بحثنا على **المنهج الوصفي والمقارن** وذلك للإجابة على إشكالية وتساؤلات البحث والتأكد من الفرضيات المطروحة.

ترتبط الدراسات الوصفية بظاهرة معاصرة قصد وصفها وتفسيرها[3]، و"تركز على تفسير الأوجه البارزة لأي ظاهرة وتعتبر هذه الأخيرة انشغالها من هذا إن ظاهرة أو أي حادث لابد من تجنب الانحرافات المنظمة والتأكد من مصداقية المعطيات المحصل عليها"[4].

بإختصار تحاول الدراسات الوصفية كشف الحقائق الراهنة للظاهرة المدروسة وتسجيل دلالاتها وخصائصها وتصنيفها وكشف إرتباطها بميزات أخرى ، فيتم وصف الظاهرة وصفا دقيقا شاملا من كافة جوانبها، وصياغة هذا الوصف في تعبير كمي أو كيفي.وهذا بهدف دراسة واقع الأحداث والظواهر وهذا بتحليلها من أجل القيام في الأخير بتصحيح هذا الواقع أو إجراء تعديلات فيه أو إستكماله أو تطويره "

وحسب **محمد عبد الحميد فإن المنهج الوصفي**" يستهدف تسجيل وتحليل وتفسير الظاهرة في وضعها الراهن بعد جمع البيانات اللازمة والكافية عنها وعن مصادرها ، من خلال مجموعة من الإجراءات المنظمة التي تحدد نوع البيانات ومصدرها وطرق الحصول عليها". [5]

3عاطف عدلي العبد و زكي عزمي، **الأسلوب الإحصائي واستخداماته في بحوث الرأي العام و الإعلام**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1993، ص207.

4 ألان لارامي و برنار فالي، ترجمة : ميلود سيفاري و آخرون ، **البحث في الاتصال عناصر منهجية**، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، ، ط2، 2009 ، ص 239.

[5]محمد عبد الحميد، **بحوث الصحافة**، ط 2، عالم الكتب ، القاهرة ، 1997، ص 93

يظهر إستخدامنا للمنهج الوصفي في دراسة مختلف النصوص القانونية الصادرة في الجزائر وفرنسا في وصفها وصفا دقيقا، والتعبير الكيفي عن مضمونها، مع تحليل خصائصها التي تمكننا من إستنباط طبيعتها وظروف سنها، أما الجانب الكمي الذي يعد من خصائص هذا المنهج فسيكون للوصف الشكلي المدعم بالأرقام لمعرفة مقدار التطور وحجمه من مرحلة إلى أخرى.

إن جل هذه الخطوات تهدف إلى إعطاء صورة كلية عن حرية إصدار الصحف في الجزائر وفرنسا من خلال التشريعات الإعلامية في البلدين.

أما المنهج المقارن الذي يعتبره علماء المنهجية من أحسن المناهج لدراسة الأبحاث ذات الطابع القانوني ، فعنه يقول الدكتور محمد شلبي أنه تلك " الخطوات التي يتبعها الباحث في مقارنة الظواهر محل الدراسة لمعرفة العناصر التي تتحكم في أوجه الاختلاف والتشابه بهدف الحصول على تعميمات وإيجاد التفسير العلمي لها". [6]

سنوظف هذا المنهج في تفسير مختلف القوانين مع إبراز أوجه التشابه و الإختلاف بينها قصد الوصول إلى مبتغى بحثنا هذا، والإجابة على السؤال الرئيسي والتساؤلات الفرعية، حيث تشمل المقارنة والتحليل التشريعات الإعلامية الجزائرية و الفرنسية محل الدراسة لمعرفة طبيعة تطورها والوجهة التي أخذتها لنصل في الأخير الى حصر أوجه الاختلاف والتشابه بينها .

من جهة أخرى يعد إختيار الأدوات المناسبة لجمع البيانات والمعلومات التي تعتمد عليها الدراسة أهم الخطوات في إنجاز البحوث العلمية ، حيث تتوقف دقة الدراسة وموضوعية نتائجها على مدى قدرة الباحث على التحكم في أدوات جمع البيانات، وإختياره للأداة الأنسب للإجابة على الإشكالية وتساؤلات الدراسة.

في هذا الإطار إعتمدنا في جمع البيانات الضرورية لإنجاز هذه الدراسة على مجموعة من المراجع والمصادر المنشورة وغير المنشورة ، المتمثلة أساسا في الكتب ، الأطروحات والرسائل الجامعية ، بالإضافة إلى النصوص القانونية الجزائرية والفرنسية التي شكلت العنصر الأساسي لمادة البحث. كما إستعنا بأداة **المقابلة** الموجهة أو المقننة التي توجه فيها الأسئلة بنفس التركيب لجميع الأشخاص المستجوبين حتى نتمكن من جمع المعلومات والآراء حول موضوع الدراسة ، ولهذا

[6] محمد شلبي ، **المنهجية في التحليل السياسي المفاهيم المناهج الاقتراحات الأدوات**، ، د د ن ، الجزائر،1997، ص 71

مقدمة

الغرض أجرينا المقابلة مع أستاذ القانون **احميداتو** أستاذ بكلية القانون ببن عكنون والصحفي بالتلفزيون الجزائري **نذير بوقابس** [7]

والمقابلة هي أسلوب أساسي من أساليب جمع البيانات والمعلومات وقد عرفها **يوسف فاروق**" ""بأنها إتصال مواجهي بين شخصين يهدف فيه إحدهما إلى التعرف على بيانات من الطرف الأخر في موضوع محدد ، أو عن رأيه أو الكشف عن إتجاهاته الفكرية ومعتقداته عن طريق تبادل الحديث معه ، ومن ثمة فالمقابلة هي سلوك لفظي وعملية من عمليات التفاعل الاجتماعي"[8]

وقد **عرفها أحمد بن مرسلي** "بأنها أداة بحث مباشرة تستخدم في مساءلة الأشخاص المبحوثين فرديا قصد الوصول إلى معلومات كيفية ذات علاقة بإستكشاف الحال العميقة لدى الأفراد أو ذات علاقة بالتعرف من خلال الحالة الفردية لكل مقابلة على الأسباب المشتركة على مستوى سلوك المبحوثين".[9]

5-مجتمع البحث وعينته :

بالنظر إلى طبيعة وأهداف و موضوع الدراسة فقد إخترنا الإعتماد على مجموعة من الوثائق التي تشكل أساس لمادة البحث تتمثل بالخصوص في النصوص التشريعية الصادرة في الجزائر وفرنسا في الفترة من 1962 إلى يومنا، والتي تجمع كل الدساتير والنصوص القانونية واللوائح التنظيمية والمراسيم الرئاسية والوزارية المنظمة لحرية إصدار الصحف إن وجدت ، على أن إمتداد ظهور التشريعات الإعلامية الفرنسية السارية المفعول في هذه الفترة إلى نهاية القرن 18 يحتم علينا الاستعانة بالنصوص التشريعية الصادرة خارج هذه الفترة عند التأصيل النظري الفلسفي لحرية إصدار الصحف.

أما عن عينة الدراسة فقد إخترنا العينة القصدية التي تنسجم مع أهداف الدراسة وتتمثل في النصوص القانونية الجزائرية والفرنسية الصادرة في فترة التعددية الحزبية وتبني النظام الليبرالي في البلدين كمادة للمقارنة، وبهذا تم إستبعاد أول قانون للإعلام في الجزائر الصادر عام 1982 بسبب ارتباطه بفترة الحزب الواحد ، وتنافي وجه المقارنة بينه وبين النصوص الليبرالية الفرنسية .

---

[7] مقابلة مع الدكتور **احميداتو محمد** أستاذ بكلية الحقوق، جامعة الجزائر، بتاريخ 20 أكتوبر 2014 على الساعة 00: 13 بمقر الكلية ببن عكنون. وكذا مقابلة مع السيد **نذير بوقابس** مدير الأخبار بالتلفزيون الجزائري ، أجريت المقابلة بتاريخ 15 مارس 2014 على الساعة :00 11 بمقر كلية الإعلام والاتصال.

[8] فاروق يوسف احمد ، **وسائل جمع البيانات** ، مكتبة عين شمس، القاهرة ، 1985 ، ص10

[9] احمد بن مرسلي ، **مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 214

وأخيرا فانه ولكثرة عدد التعديلات التي طالت قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر عام 1881 التي تتجاوز 100 تعديل منذ صدوره فقد تم الاكتفاء بالنص الساري المفعول.

6-تحديد مفاهيم الدراسة:

يفرض المنهج العلمي على الباحث في العلوم الاجتماعية إجراء ذا أهمية يتمثل في توضيح مفاهيم المشكلة موضوع الدراسة ومن ثمة تحديدها إجرائيا وفق ما يقتضيه الموضوع المدروس، وعليه إخترنا تعريف جملة من المفاهيم تعريفا لغويا ثم اصطلاحيا باعتبارها تشكل سؤال الإشكالية الرئيسي وهو الأمر الذي من شأنه تحديد الإطار ألمفاهيمي للدراسة بدقة أكثر.

بداية بمصطلح مكانة الذي يعني لغة : اسم جمعه مكاناتٌ ، ومصدر من مَكنَ – مَكانَة وهو بمعنى مكان، موضع، مَكانة الصّدارة من المجلس مثلا، وتعني أيضا المنزِلةُ ورفعةُ الشأَن ، مرتبة ، مقام محترم ، فيقال تمَتعُ بِمَكَانَةٍ خَاصة ، بِشان ، بِمرتبة ، بمنزلة ، برفعة ، بمكانَة مَرْمُوقة أي هُوَ ذُو مَكَانَة ، كقوله تعالى (وَلَوْ نَشَاءُ لَمَسَخْنَاهُمْ عَلَى مَكَانَتِهِمْ) [10] أَي موضعِهم .

أما إصطلاحا فيقصد **بمكانة حرية إصدار الصحف** في التشريعات الإعلامية الجزائرية والفرنسية حجم الضمانات الدستورية والقانونية والقضائية التي اقرها كل مشرع و آليات الرقابة على تطبيقها ، و القيود والإشكالات التي تحول دون ممارسة هذه الحرية والتي تعكس مدى الاهتمام الذي تحض به هذه الحرية في تشريعات البلدين .

من المهم في هذا الشأن توضيح العلاقة بين الحرية والحق لما هنالك من تداخل وارتباط بينهما، إذ يقال أن حرية إصدار الصحف تصبح حقا بمجرد التنصيص عليها قانونا ، وخارج ذلك فإن هذه الحرية تظل في نطاق ما يسمى بالحق الطبيعي، بمعنى أنه يترتب على إضفاء الحماية القانونية على الحرية إختلاط معناها بمعنى الحق وتداخل المعنيين في مضمون مشترك ، ذلك أن إلتزام الدولة والغير بسلوك ايجابي في مواجهة صاحب الحق هو من مميزات الحق ، هذا بالإضافة إلى أن كل من الحق والحرية يعطي لصاحبه صلاحية ممارسته باختياره ، ولهذا فالحريات تعتبر حقوق فيقال بالحق في الحرية، والحريات عموما تتدرج تحت مفهوم الحقوق وبناءا على ذلك فان الحريات والحقوق من واد واحد وتلتزم الدولة بتوفيرها والتمكين لها .[11]

---

[10] القران الكريم ، سورة يس الآية 67

[11] عبد العزيز محمد سلمان وآخرون ، الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقه والقضاء والشريعة الإسلامية ، ص 99 على الموقع ***www.law.depaul.edu/...constitutions.../Rights%20and%20Freedoms.pdf*** 2013-7-3

إخترنا أيضا إدراج مفهوم **الصحيفة** لغة ثم إصلاحا وهذا لتفريقها عن باقي أنواع النشريات او المطبوعات كالمجلات والصحف الإلكترونية وعليه فان الصحيفة لغة هي اسم وجمعها صحف وصحائف [12] أما التعريف الإجرائي للصحف فقد إستند الى معيار انتظام في الصدور أي الظهور في مواعيد منتظمة أو دوريا مرة على الأقل في الأسبوع " وعليه فالصحيفة هي مجموعة من الصفحات تصدر يوميا أو في مواعيد منتظمة بالأخبار السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وما يتصل بذلك ، ما يجعل المجلات لا تدخل ضمن مجال دراستنا لأنها لا تملك نفس الصفات التوبوغرافية للصحف

ومن أجل تحديد مفهوم الصحيفة المقصود في دراستنا بدقة فإننا سنستدل بمجوعة من المعايير أو المقاييس التي وضعها العالم الألماني" اوتوجروت "عام 1928 والتي يعتبرها العلماء المحدثون معايير لتحديد الصحيفة الحقيقية وتفريقها عن باقي المطبوعات أو النشريات .[13]

المعيار1: هو أن تصدر الصحيفة دوريا مرة على الأقل في الأسبوع .

المعيار2 : ضرورة إستخدام الاستنساخ الآلي ومن ثم فالمطبوعات الرومانية والصينية وفقا لهذا المعيار لا تنطبق عليها كلمة صحيفة .

المعيار3: حق أي شخص يستطيع دفع الثمن في الوصول إلى المطبوعة ، بمعنى أخر يجب أن تكون متوفرة لكل شخص وليس فقط لقلة مختارة ، أي حق الحصول أو قراءة المطبوعة يجب أن لا يكون مقصورا على آية مؤسسة .

المعيار4:هو تحديد"جروث" محتويات المطبوعة بحيث يجب أن تكون المطبوعة متنوعة المضمون وأن تحتوي على كل شي يمس الإهتمامات العامة لكل فرد.

المعيار5: يستند إلى التعريف القانوني الذي جاء به كل من المشرع الجزائري والفرنسي ، حيث أدرج قانون الإعلام العضوي الجزائري الصادر في مارس 2012 الصحيفة في ما يعرف بالنشرية الدورية أي" تلك الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة ، وتصنف النشريات الدورية إلى صنفين النشريات الدورية للإعلام العام والنشربات الدورية المتخصصة".[14]

في المقابل فإن قانون إصلاح النظام القانوني الفرنسي يعرف الصحف ضمن **النشرية الصحفية** بأنها كل خدمة تستعمل وسيلة مكتوبة لنشر الأفكار وتكون موجهة للجمهور العام أو فئة منه التي تصدر في

---

[12] مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوجيز** ، 2000 ، ص 360

[13] محمد إبراهيم ألمسلمي ، **إدارة المؤسسات الصحفية** ، دار العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1995 ، ص78 -79

[14] **انظر المواد 6 ،7 ، 8 من قانون الإعلام العضوي الجزائري رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية، العدد 02 ، الصادرة يوم 15 جانفي 2012**

فترات منتظمة"[15]، ويقصد بهذا الصحف والمجلات مهما كان نوعها سواء كانت عامة أو متخصصة ، ومهما كان مكان صدورها سواء كانت إقليمية ومحلية ووطنية ، ومهما كان نمط توزيعها سواء كانت مجانية أو بالاشتراك أو بالعدد على شرط إن تصدر في مواعيد منتظمة .وعليه فان كلا المشرعان يتفقان على شرط الانتظام في الصدور كمعيار لتمييز الصحف عن باقي المنشورات الأخرى .

7-**الدراسات السابقة :** لقد تناولت الدراسات الأكاديمية التي إطلعنا عليها سواء في كليات الإعلام والاتصال في الجزائر أو في الجامعات الأجنبية وبالأخص الفرنسية حرية الصحافة من باب حرية الممارسة الإعلامية للقائم بالإعلام أي الصحفي والمؤسسة الإعلامية والحرية التي يتمتع بها كل منهما في الحصول على المعلومات ومختلف الضغوطات السياسية والاقتصادية التي يتعرضون لها ، لكن الدراسات المتعلقة بحرية إصدار الصحف في التشريعات الإعلامية الجزائرية وبالأخص الدراسات المقارنة فإنها تكاد تكون منعدمة ، ويرجع هذا الأمر لكون حرية إصدار الصحف عادة ما يتم إدراجها كأحد ابرز مظاهر حرية الصحافة ، أو كفرع من فروع حرية النشر والطبع والتوزيع وقلما يتم دراستها كمفهوم مستقل بذاته ، بإستثناء الدراسات المقارنة التي قام بها باحثون عرب حول الموضوع عبر رسائل دكتوراه أو ماجستار تم إصدارها في كتب سنتعرض لها أثناء الدراسة ، هذا ما يجعل موضوع هذا البحث إثراء للدراسات المقارنة في تخصص التشريعات الإعلامية ومحاولة لتقييم مدى تكريس حرية إصدار الصحف في التشريعات الإعلامية في الجزائر بالأخص.

وفي الأخير قصد الإجابة الوافية على الإشكالية المحورية التي يعالجها موضوع المذكرة والتساؤلات المُجزِئة لها ارتأينا أن تكون خطة البحث في شكل أربعة فصول وخاتمة كما يلي :

الفصل الأول بعنوان مدخل لحرية إصدار الصحف الذي جاء في مبحثين أولهما يتناول ماهية حرية إصدار الصحف الذي يدور حول مفهوم وأهمية حرية إصدار الصحف وتصنيفها وتطورها التاريخي ومكانتها في القانون الدولي لحقوق الإنسان أما المبحث الثاني فيتطرق إلى عناصر حرية إصدار الصحف .

أما بخصوص الفصل الثاني فيعالج مدى إرتباط الأسس النظرية والقانونية للتشريعات الإعلامية المنظمة لحرية إصدار الصحف في الجزائر وفرنسا من خلال ثلاثة مباحث بداية بالمبحث الأول الذي يعد كمدخل عام للتعرف على التشريعات الإعلامية التي تشمل أو تتضمن النصوص القانونية المنظمة لحرية إصدار الصحف ومستوياتها ثم الأسس الفلسفية والنظرية التي تستند إليها و أخيرا المدارس القانونية المتعارف عليها في سن هذه النصوص القانونية .

[15] **المادة 1 من قانون إصلاح النظام القانوني للصحافة في فرنسا الصادر عام 1986**

أما المبحث الثاني فسيكون للتعرف على التشريعات الإعلامية المنظمة لحرية إصدار الصحف في الجزائر وفرنسا بداية بمقارنة المرجعية القانونية ومستويات التشريعات الإعلامية المنظمة لهذه الحرية في البلدين ، بغية الوقوف على مدى إرتباط المشرع الجزائري بالمدرسة الفرنسية أو اللاتينية في التقنين للحريات والحقوق الإعلامية أولا ثم على المستوى القانوني الذي قنن من خلاله كل مشرع هذه الحرية، في خطوة ستوضح لنا أيضا مدى انسجام كل مشرع مع الاتجاه العام المتعارف عليه حديثا في تنظيم هذه الحرية ومدى تأثره بها كدليل أيضا على الأهمية التي تحض بها هذه الحرية لدى المشرع في البلدين لنصل في المبحث الثالث لهذا الفصل إلى تتبع طبيعة تطور تلك التشريعات قصد إبراز الوجهة التي أخذتها هذه النصوص في البلدين ومدى تأثرها بطبيعة النظام السياسي والإجتماعي والإقتصادي.

بالنسبة للفصل الثالث فسيكون لمقارنة الحماية الدستورية التي أقرها كل بلد لحماية حرية إصدار الصحف ، سواء تلك الضمانات الواردة مباشرة في الدساتير في المبحث الأول، أو تلك المتعلقة بدور الاتفاقيات الدولية في التشريع الداخلي في المبحث الثاني ، أو في آلية الرقابة الدستورية والدولية التي يوفرها كل مشرع لضمان ممارسة هذه الحرية في المبحث الثالث.

أما الفصل الرابع فيعنى بمقارنة مكانة حرية إصدار الصحف وفق الإطار القانوني الجزائري والفرنسي وهذا بتحليل ومقارنة الإطار القانوني المنظم في الجزائر وفرنسا وفق عناصر هذه الأخيرة التي أشرنا إليها في الفصل الأول ، مع إسقاط المعارف النظرية المتحصل عليها في الفصول السابقة وإجراء مقارنة لحجم القيود ونوعها ومختلف النقائص أو الثغرات التي أغفلها المشرع في البلدين.

لنخلص في خاتمة البحث إلى الحكم على مدى تمتع هذه الحرية بالحصانة الدستورية والحماية القانونية في كلا البلدين، وبالتالي الإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات والتحقق من الفرضيات المقترحة.

الفصل الأول

مدخل لحرية إصدار الصحف

تمهيد :

إذا كان عصر الساحات العامة والمنابر عندما كان الإتصال مباشرا بين الأشخاص قد تمخض عنه أبرز ثمار الحضارة الإنسانية الحديثة وهو مفهوم حرية الرأي ، فان ظهور الطباعة في القرن الخامس عشر ثم نشأة الصحافة كوسيلة للإتصال الجماهيري قد أسفر عنه نشوء مفهوم حرية التعبير كنتيجة طبيعية لذلك .[1]

في هذا الإطار فإن حرية الرأي والتعبير عبر الصحف التي تم الإعتراف بها لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية عام 1789 ، والعديد من الحريات المرتبطة بها كحرية النشر والطبع والتوزيع تواجه اليوم تحديات جديدة جاءت بها الأزمة العالمية التي تعصف بصناعة الصحف، في وقت ماتزال فيه التحديات القديمة تلقي بظلالها على النقاشات المتعلقة بحرية إصدار الصحف كالمطالب المتزايدة بتحرير الصحف من سيطرة السلطة و أصحاب رؤوس الأموال وتوفير المزيد من الضمانات القانونية والدستورية لحماية هذه الحرية .

إنطلاقا من أن أي بحث يبدأ من تأصيل نظري ومفاهيمي للظاهرة المدروسة ، فإننا سنستهل الفصل الأول بالتعرف على ماهية حرية إصدار الصحف ثم نعرج على تطورها التاريخي الذي إرتبط بتطور أقدم وسائل الإعلام أي الصحافة المكتوبة ، إلى أن أصبحت جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وأخيرا سنتطرق إلى عناصر حرية إصدار الصحف الدالة على وجودها والضرورية لقيامها.

المبحث الأول : ماهية حرية إصدار الصحف

تتضمن ماهية حرية إصدار الصحف كل من مفهوم وأهمية حرية إصدار الصحف، فتصنيف هذه الأخيرة مابين حريات وحقوق الإنسان، فتطورها التاريخي، وأخيرا مكانة هذه الأخيرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وحدودها الشرعية .

---

[1] عواطف عبد الرحمان، الحق في الاتصال وإشكالية الديمقراطية في الوطن العربي ، مجلة الدراسات الإعلامية ، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان والتنمية البيئية ، ،العدد 49 ، القاهرة ، أكتوبر، ديسمبر ،1987 ، ص190

المطلب الأول : مفهوم وأهمية حرية إصدار الصحف

سنتطرق أولا إلى مفهوم حرية إصدار الصحف فأهميتها .

الفرع الاول : مفهوم حرية إصدار الصحف

حسب الأستاذ **ماجد الحلو** فإن حرية إصدار الصحف "تعني حق الأفراد في طبع الصحف وجعلها قابلة للتداول ، وذلك في حدود التنظيم التشريعي الذي لا يجب أن يصل إلى حد إلغاء أو مصادرة الصحف، كما أنها ليست حقا فرديا أو إمتياز لأحد بل هي حق لكافة المواطنين وجزء لا يتجزأ من الحريات العامة وحقوق الإنسان"، [2]وهي بهذا المعنى حق الشعب بمختلف تياراته وجماعاته وطبقاته في إصدار الصحف من أجل التعبير عن آراءه وأفكاره ، كما تعد أهم وسائل الممارسة الديمقراطية لأنها تمكن الأفراد من مراقبة الحكام عن طريق إطلاعهم على مختلف قراراتهم بغية تصحيح الإختلافات التي تعتريها.

كما تعني "عدم تدخل الحكومة فيما ينشر في الصحف أو فرض إرادتها عليها بإلزامها أو منعها فيما يتعلق بمادة النشر أو بوقفها أو مصادرتها أو إلغائها وذلك بصرف النظر عن إتجاهاتها وأفكارها وما ينشر فيها ما دامت لا تتجاوز حدود القانون"[3]

إن حرية إصدار الصحف كأغلب الحريات الفكرية هي مركبة إذ تتضمن عنصرا معنويا وأخر ماديا ، وإذا كان العنصر المعنوي يتمثل في الإعتراف للفرد بالحق في حرية التعبير عن رأيه في الصحف بل وفي تملكها وإصدارها ، فان طبيعة إصدار صحيفة يفترض ويستلزم وجود مشروع أو مؤسسة صناعية تجارية قوية مجهزة بكل الوسائل الحديثة اللازمة التي تشكل دعامتها المادية وهو ما يجعلها بحاجة إلى حرية التجارة والصناعة أو بالأحرى مجموعة من الحريات الاقتصادية التي تتضمن حرية الطباعة وحرية توزيع المطبوعات وحرية وكالات الأنباء [4]

لقد قيل الكثير عن طبيعة حرية إصدار الصحف وتباينت حولها وجهات النظر وهذا لاختلاف زاوية نظر الفقهاء فمنهم من نظر إليها على أنها حق من حقوق المواطن الأساسية التي لا يمكن له التمتع به إذا ما حرم حرية ملكية الوسيلة التي تمكنه من ذلك، و لا يستطيع أن يمارسها فعلا إذا كان غير مسموح له بأن يتملك الأداة التي تمكنه من هذه الممارسة ومن هنا تعتبر كفالة الملكية الخاصة للصحف أهم ضمانة لحرية إصدار الصحف.

وآخرون نظروا إلى حرية إصدار الصحف على أنها حق من حقوق القارئ والتي لا يمكن أن تـــقوم لها

---

[2]ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام و القانون ، منشاة المعارف الإسكندرية ، 2006 ، ص269

[3]نفس المرجع ، ص269

[4]هشام محمد البدري ، حرية إصدار الصحف دراسة مقارنة للنظام المصري والكويتي، دار الفكر والقانون للتوزيع والنشر القاهرة ،2011 ، ص4

قائمة إلا بكفالة التعددية في الصحف ، ذلك أن تمتع القارئ بصورة فعلية بذلك الحق رهين بأن تتوفر له العديد من الصحف المتفاوتة في الإتجاه ، والمختلفة في الطبيعة، لكي يتمكن من إختيار الصحيفة التي يطمئن إليها.

ولهذا فان إطلاق حرية إصدار الصحف لكل المواطنين دون إستثناء هو ضمان للتعددية والتنوع في الآراء والأفكار وأداة لتوفير المعرفة للمواطنين من مصادر متنوعة ومتعددة ، فكلما زاد نطاق تعددية الصحف وشفافيتها في المجتمع زادت قدرة الصحافة في التعبير الحر عن جميع الآراء والأفكار الموجودة في المجتمع وتجسيد حق الجمهور في الإعلام ، وهذا من خلال تمكنه من أن يقرا وأن يكون قادرا على الإختيار بين الآراء المتنوعة [5].

وأخيرا ، فان هذه الحرية هي أيضا حق من حقوق الصحفي، فكفالة حقه في ملكية الصحف، يعد شرطا جوهريا لضمان قيام هذه الحرية، لأنه مع توافر هذا الحق يتجرد الصحفي من الخوف من السلطة الاقتصادية للمؤسسة التي يعمل تحت قيادتها.

من جهة أخرى ، "إن كانت حرية الصحافة في التشريعات الإعلامية الحديثة تنصرف أكثر إلى حريات النشر والطبع والتأليف وتوزيع المنشورات فان أنواعا لا متناهية من حقوق الإنسان مثل الحق في الإعلام والحق في الإتصال والحق في الإطلاع وحق رفض الإتصال لها جذور فلسفية وتاريخية مشتركة مع مفهوم حرية الصحافة[6] وهو ما ينطبق على حرية إصدار الصحف التي تعد أبرز مظاهر حرية الصحافة.

في نفس الإطار ، ينظر إلى حرية إصدار الصحف في المجتمعات الليبرالية كجزء من حرية الصحافة والتي تقوم على جملة من العناصر على غرار وجوب أن يكون النشر حرا من أي رقابة مسبقة وأن يكون مفتوحا لكل الأشخاص بدون رخصة ، إضافة إلى حظر الإلتزام بنشر أي شيء وكذا حضر القيود على تصدير واستيراد المطبوعات.

فحرية الصحافة طبقا لمبدأ السوق الحرة مجال للأفكار الحرة تجد دلالاتها الكاملة في تطبيقات حق الفرد في نشر ما يشاء وفي مبادئ التعددية في الأفكار والمحتوى هذه الأخيرة التي تعتبر الغاية المنشودة من إطلاق حرية إصدار الصحف في المجتمع اللبرالي وفي هذا الصدد **يقول جيمس كاران** من جامعة

---

5 سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة ، 1995 ، ص30

[6]علي قسايسية ، التوجهات الجديدة في التشريعات الإعلامية الحديثة ، مجلة الاتصال والتنمية العدد2، بيروت 2011، ص6

لندن أنه « طالما أن حرية النشر غير مقيدة من طرف الدولة فان أي رأي هام يجد صدى له في الصحافة »[7]

باختصار، فان هذه الحرية كسائر الحريات تتطلب سقوط كل العوائق التي تحول دون تمتع الفرد بها كعدم الخضوع للترخيص والضرائب والرقابة وضمان إستقلالية هذه الوسائل عن تحكم الدولة لضمان أداء دورها في المجتمع ' فالسلطة الحكومية على أية حال هي حجر الأساس في تمكين الفرد من ممارسة الحرية حينما تزيل عنه عوائق ممارستها، وهي كذالك الخطر الداهم على هذه الحرية حينما تتصدى بالتهديد ووضع العراقيل عند ممارستها "[8]

لكن النظرة إلى حرية إصدار الصحف كجزء من حرية الصحافة تبقى رهينة المجتمع محل الدراسة ، فان كان مجتمعا متفتحا يحترم حقوق الإنسان وديمقراطيا يسمح بالتداول على السلطة ، وتنافسيا يسمح بملكية وسائل الإعلام مع الإلتزام ببعض الوظائف الاجتماعية ، في مجتمع كهذا يمكن التمتع بإتساع هامش الحريات ومن بينها حرية الصحافة وما يرتبط بها ، أما في المجتمع الشمولي التسلطي حيث تحتكر فيه النخبة الأقلية سواء كانت عسكرية أو سياسية أو إجتماعية أو عرقية مراكز السلطة والقرار والثروة ، فإن التساؤل عن حقوق الفرد أو عن التداول على السلطة والثروة يصبح نقاشا بلا جدوى[9].

الفرع الثاني : أهمية حرية إصدار الصحف

تكتسب حرية إصدار الصحف أهميتها من كونها من أبرز فروع ممارسة حرية الرأي والتعبير من جهة، وباعتبارها الوعاء الذي تمارس فيه حرية الصحافة ، التي تلعب دوراً مهماً في رقابة سياسات وأعمال الحكومة وتوجيهها ودعمها بالنقد البناء اللازم لبناء الدولة ما يضفي على هذه الحرية أهمية في المجال السياسي من جهة أخرى.

"فرغم تعدد وسائل الإعلام في العالم اليوم سواء كانت صحافة أو إذاعة أو تلفزيون أو انترنيت وخلافه ، لكن العالم قد درج على تسليط الضوء على الصحافة لكونها في صدارة وسائل الإعلام ودائما ما يوجه لها الاتهام في الدول الاستبدادية كما أنها من أولى الوسائل التي ترفع لها القبعات في الدول الديمقراطية"[10]، باعتبارها " أهم وسائل بناء الرأي العام ذلك لأنها تحيطه علما بالقضايا التي تتعلق

---

[7] علي قسايسية ، التوجهات الجديدة في التشريعات الإعلامية الحديثة , م ، س ، ذ ، ص10. للمزيد انظر:
James Curran، power without responsibility ، Methuen ، London ، 1985

8 حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، ط 4، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2006، ص31

[9] هشام محمد البدري ، م س ذ ، ص 9

[10] خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، ط1، 2009، ص147

بجوانب حياته سواء ما تعلق بالقضايا السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ، وصولا إلى المعلومات التكنولوجية إضافة إلى هذا الدور المهم في بناء الوعي الجماعي للأمة فإنها تعد واحدة من أبرز وسائل التعبير عن الرأي مما يعطيها أهمية كبيرة في المجتمع[11] .

وقد قال عنها الفيلسوف الانجليزي **جون ستيوارت ميل** في كتابه "**الحرية** " الصادر عام 1859 « إن الصحافة هي الحماية ضد الحكومات الفاسدة والمستبدة » ، وأكد العالم **الكندي مارشال ماكلوهان**"" بأنها كرسي أعتراف جماعي يتيح مشاركة مشتركة إذ إن في إستطاعتها تلوين الأحداث لإستخدامها أو عدم إستخدامها فالصحافة هي التي تربط الخدمات يبعضها البعض من ناحية وبالأمة من ناحية أخرى وهذه الخدمات هي التي تساعد الحكومة" . [12]

مما سبق يتضح أن حرية إصدار الصحف تتدرج في نفس المرتبة مع حرية الصحافة من حيث الأهمية خاصة في المجتمعات الديمقراطية كحرية حامية لغيرها من الحريات ونظرا لعلاقتها الوطيدة بالممارسات الديمقراطية وتبادل السلطة مابين الأحزاب السياسية المتنافسة من خلال مخاطبة الرأي العالم والتأثير فيه.[13]

فإذا كانت الديمقراطية تعني أيضا إحترام حقوق الإنسان وحمايتها فإنه يلزمها لكي تحقق ذلك أن تتمتع الصحافة بحريتها ، إضافة إلى ذلك يعد ضمان هذه الحرية شرطا ضروريا لكفالة الحقوق والحريات الأخرى " إذ بدونها لا يمكن التمتع بها من حيث الواقع ، فإذا كانت الحريات السياسية تعني حق المشاركة في الحكم عبر الانتخاب والترشح وتكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها، فإن حرية الصحافة تعد إمتداد لها بما تساهم به من تكوين وتوجيه الرأي العام في القضايا العامة والسياسية مما يمكن المواطن من تحديد توجهاته وإختياراته [14]

و**كما يقول الكاتب الفرنسي "ألبير كامي في هذا الشأن ان «** الصحافة الحرة قد تكون خيرا أو شرا أما الصحافة دون حرية فلا يمكن إلا أن تكون شر »

وقد عبر **توماس جيفرسون،** أحد مؤسسي الحزب الديمقراطي، الذي أصبح رئيساً للولايات المتحدة بين 1801-1809 عن أهمية حرية الصحافة في الحياة السياسية الأميركية في رسالة وجهها إلى السلطات الفرنسية في 15-1- 1787 بقوله " إن أساس حكمنا هو الرأي العالم وإن عليها توجيه كامل عنايتنا للمحافظة على الحق في الإعلام عن طريق الصحافة وإذا كان من حقي التقرير بأن يكون لدينا

---

[11] هشام محمد البدري ، م س ذ ، ص5

[12] خالد مصطفى فهمي ، م س ذ ، ص 112

[13] ماجد راغب الخلو ، م س ذ ، ص87

[14] هشام محمد البدري م س ذ ، ص44

حكومة بدون صحافة حرة ، أو صحافة حرة بدون حكومة فإنني لن أتردد أمام الخيار الثاني "[15] والواقع أن الصحافة كانت وسيلة الإعلام الوحيدة عندما تم التصويت على التعديل الدستوري الأول في أمريكا عام 1776.

رغم كل ما لحرية إصدار الصحف من أهمية لا يمكن إنكارها في أي مجتمع أو نظام كان ، إلا أن الصحافة أحيانا قد تخرج عن الأهداف التي وجدت من أجلها فقد تكون نافعة و قد تكون ضارة أحيانا أخرى حيث ترى" **داون برادلي** [16] "أن حكومة تسيطر على صحافة خائفة أو صحافة لا تحترم أية قيود على ما تنشره كلاهما يمكن أن يكون نهاية الديمقراطية " ولهذا فان أهمية ما يسمى **بالسلطة الرابعة** يتطلب عناية ومسؤولية خاصة من طرف الصحفيين وأصحاب وسائل الإعلام لعدم المساس بحقوق الآخرين في ممارسة حياتهم .

المطلب الثاني : تصنيف حرية إصدار الصحف وتطورها التاريخي

سنعرج أولا على تصنيف حرية إصدار الصحف فتطورها التاريخي ثانيا .

الفرع الأول: تصنيف حرية إصدار الصحف [17]

إختلف فقهاء القانون في تصنيف حرية إصدار الصحف باختلاف المعيار المستخدم في التصنيف ، حيث تم إدراجها ضمن الأنواع الثلاثة المتعارف عليها من حقوق وحريات الإنسان والتي يتفق كل منها مع جيل معين من حقوق الإنسان بعد أن ساهمت أقسام متباينة من البشرية في صياغتها وهي : الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والحقوق الجماعية .[18]

وقد أدرجت حرية إصدار الصحف ضمن هذه الأنواع من الحقوق والحريات إنطلاقا من الزاوية التي تم من خلالها النظر إلي طبيعة هذه الحرية ، فمن الفقهاء من إعتبرها كنوع من الحريات الفكرية لإرتباطها بحرية التعبير عن الرأي أو نشر الأفكار عبر الصحف ، مما يجعل حرية إصدار الصحف

---

[15] **Sans auteur. 2003 ، liberté proclamée liberté bridée ، Académie des Sciences morales et politique française ، sur le cite : *www.asmp.fr/travaux/gpw/pbpresse/piq2intro.pdf* ،France. le 15-7-2013 ،p5**

[16] برادلي دوان ، الجريدة ومكانتها في المجتمع الديمقراطي، ترجمة محمود محمد سليمة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1965، ص35

[17] هشام محمد البدري م س ذ ، ص42-43

[18] مصطفى كامل السيد ، حقوق الإنسان في المجتمع الدولي ، تقارير نظرية مجلة السياسة الدولية ، العدد 96 ، القاهرة ، جانفي 1989 ، ص72

إحدى صور ممارسة حرية التعبير عن الرأي إن لم يكن قرينا لها ، وهو ما ذهب إليه الأستاذ الجامعي والكاتب الفرنسي (جون كلود كوليار)[19] **Jean-Claude Golliard** .

وهناك من الكتاب والباحثين من أدرجها كنوع من الحريات السياسية كالدكتورة **ليلى عبد المجيد** في كتابها "**التشريعات الإعلامية**"[20]، بإعتبارها توفر الأرضية اللازمة لممارسة تلك الحقوق من خلال نقل الحقائق وتوجيه الرأي العام عبر الصحف المستقلة أو الصحف الحزبية وغيرها، ما يسمح للفرد بالمشاركة في الحكم عبر الإنتخابات والترشح أو المشاركة في الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني والسياسي .

وأخيرا فان بعض الفقهاء ومنهم الدكتور **هشام محمد البدري** فقد رأى أن حرية إصدار الصحف تكتسي طابع مزدوج ما يجعلها تندرج ضمن الحقوق الاقتصادية والثقافية ، فمن جهة يعتبر هذه الحرية شديدة الإرتباط بحرية التجارة خاصة في عصرنا الحالي ، أين أصبحت فيه إقامة المؤسسات الصحفية يستلزم إستثمارات مالية ضخمة بسب إرتفاع تكاليف المعدات التقنية الحديثة المستعملة في نقل الأخبار والأحداث كأجهزة الكمبيوتر وأجهزة معالجة البيانات وكذلك معدات الطباعة لذلك فقد غدا هذا النشاط يندرج ضمن المشروعات التجارية والاقتصادية ويتطلب ضمان حرية التجارة والعمل[21]، ومن جهة أخرى تندرج هذه الحرية ضمن الحقوق الثقافية بإعتبارها أداة الفرد لتلقي الأنباء والمعلومات ، وكذا وسيلته في إرسال المعلومات إلى الآخرين وفق ما نصت عليه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .[22]

الفرع الثاني : التطور التاريخي لحرية إصدار الصحف

من المهم استعادة بعض الأحداث التاريخية التي أثرت في تطور مفهوم حرية إصدار الصحف منذ ظهورها ، بغية فهم الشكل أو المفهوم الذي تعنيه اليوم في القوانين الدولية ذات الصبغة الليبرالية ، وذلك عبر التعرف على أهم المحطات التاريخية التي صقلت هذا المفهوم .

عموما فإن الصراع أو الدفاع من ــأجل حرية إصدار الصحف تاريخيا يعود إلى بداية إقتران حرية الرأي والتعبير كحاجة إنسانية تمتد جذورها إلى دفاع الفيلسوف سقراط عن أرائه وذهابه ضحية لها بالطباعة في القرن 15 ، فالمتعارف عليه أن إنتشار الطباعة والصحافة في القرنين 16 و17 في أوروبا كان في ظل سيادة أنظمة حكم سلطوية مستمدة من نظرية الحق الإلهي المطلق التي أوجدها تحالف الكنيسة والملاك أنذلك ، والتي أخضعت الصحافة والطباعة إلى ترسانة من قوانين الرقابة المسبقة على

---

[19] **Jean-Claude Golliard ، *Libertés Publiques*, 4eme édition، 1972 ، p 418**

[20] ليلى عبد المجيد "، التشريعات الإعلامية "، مركز مداخلات تكنولوجيا للتعليم، القاهرة ، 2005 ، ص23

[21] هشام محمد البدري ، مرجع سبق ذكره ،2011 ، ص49

[22] سليمان صالح ، حقوق الصحفيين في الوطن العربي ، م س ذ ، ص29

النشر والترخيص والضرائب وكل أشكال القيود ، جعلت من غير القانوني أن يكتب الناس أو ينشروا أو يوزعوا أرائهم بحرية ، وأعتبرت الصحافة بأنها محرضة على إثارة الفتنة في المجتمع وفق رؤية السلطات المعنية والتي تستحق عقوبة الإعدام .

ولم تتغير أوضاع حرية إصدار الصحف في العالم إلا مع نهاية القرن 18 وذلك بتخلي معظم الأنظمة الديمقراطية الجديدة على نظام التراخيص وكل أشكال الرقابة المسبقة على الصحف، بعد اشتداد الرغبة في التخلص من هذه القيود وإنتشار النظام اللبرالي ، إلا أن هذه الأشكال من القيود الممارسة ضد حرية إصدار الصحف ظلت سائدة في العديد من الأنظمة السلطوية في العالم.

1-حرية إصدار الصحف في أوربا:

في انجلترا: لقد تعرضت الصحافة حال وصولها إلى انجلترا خلال القرن 16 إلى العديد من قوانين العسف إمتدت إلى حضر دخول أول صحيفة في انجلترا (Germany" the coronet out of Italy) وجميع الصحف الهولندية الناطقة بالانجليزية إلى البلاد ، كما أصدر الملك جيمس الأول وشارل الثالث خلال الفترة مابين 1603-1649 أوامر بسجن الناشرين الذين يحاولون طبع هذه الصحف دون الحصول على موافقة الحكومة ، ورغم إعدام الملك تشارلز عام 1649 وقيام النظام الجمهوري بزعامة **كروميل** إلا أن القيود الصارمة على حرية الطباعة وحرية إصدار الصحف والنشر ظلت مستمرة وكان أبرزها قانون الترخيص الذي ظهر عام 1660 .[23]

تغيرت أوضاع حرية إصدار الصحف في انجلترا عام 1662 بإلغاء قانون التراخيص ، كما أعقب ذلك اندلاع الثورة التي أطاحت بالملك "جيمس الثاني" عام 1688 وأصدرت لائحة الحقوق عام 1689 ، وبصدور قانون المطبوعات عام 1792 حصلت الصحافة المكتوبة في هذا البلد على الضمانات الكافية لحرية الطباعة والنشر والتوزيع ، رغم ذلك لم يتقرر للصحافة حريتها التامة إلا بعد صدور قانون لورد كامبل عام 1843 الذي جعل إثبات صحة الواقعة دفاعاً مقبولاً في جريمة القذف في الصحافة [24]، ومع نهاية القرن 19 حصلت الصحافة على اكبر قدر من الحرية باختفاء الضمان المالي نهائيا عام 1861 .

في فرنسا: ساهمت القيود التي وضعتها الملكية الفرنسية على المطبوعات والصحافة في تأخر ظهور الصحف اليومية 75عاما عن ظهورها في انجلترا [25] ما أدى إلى إنتشار ظاهرة الصحف المهاجرة أو السرية التي كانت تطبع سرا وتوزع في داخل فرنسا[26].

---

[23] **حسين محمد نصر، قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي ، الكتاب الجامعي العين ، العين ، 2010، ص 39 -40**

[24] **سعد الله إبراهيم ، حرية الصحافة دراسة في السياسات التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، دار الكتب العالمية للنشر والتوزيع 2004، مصر، ص37**

[25] **حسين محمد نصر، م س ذ ، ص38-39**

[26] **اشرف عبد الحميد ، الاتجاهات القانونية لتنظيم حرية الصحافة ، دراسة تحليلية تطبيقية ، دار الكتاب الحديث ، مصر 2007 ، ص 31**

وقبل ثورة 1789 الشهيرة عرفت فرنسا حكما استبداديا يحوز فيه الملك على مختلف السلطات مما جعل الثوار يطالبون بالحصول على الحريات متأثرين بنظرية الحقوق الفردية أو الحقوق الطبيعية ، وتوجت مطالبهم بإعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789، الذي تبناه دستور1791 وقامت على أساساه مختلف الدساتير فيما بعد [27]، حملت المادة 11 من إعلان 1789 إعتراف صريح بحرية الرأي والتعبير بأي وسيلة كانت بما فيها عبر الصحف ، فكل مواطن يستطيع أن يتكلم يكتب وبطبع بحرية عدا ما يعدُّ تجاوز للقانون"، "إلا أن هذه الحرية تم التراجع عنها وإلغائها بمجرد إستقرار الحكم في باريس بموجب مرسوم 20 أوت 1792، حيث تمت مصادرة المطابع ومنعت النشربات التي وصف أصحابها بأنهم يقومون بتسميم الرأي العام.

عند إستيلاء بونابرت على السلطة عام1799 زاد هذا الأخير من معاناة الصحافة من خلال إرسائه للنظام الوقائي للصحافة أو ما يعرف بالإذن المسبق ، ووصلت خطورة الأوضاع إلى درجة تحديد عدد الصحف المصرح لها بالصدور في البلاد ب13 صحيفة وإغلاق كل الصحف الغير مصرح بها ولم يبقى في فرنسا سوى 4 صحف عام 1811.

بنهاية القرن 19عرفت حرية إصدار الصحف في فرنسا إنفراجا كبيرا بصدور قانون 1868، الذي ألغى شرط الحصول على الترخيص المسبق تم تلاه صدور قانون حربة الصحافة في 29 جويلية 1881 الذي ما يزال ساري المفعول إلى يومنا هذا ، هذا الأخير ذهب بعيدا في هذا المنحى حين بيّن أن الطباعة والنشر مكرسان بحرية ، ونص فقط على ضرورة تسجيل الصحف حتى يمكن في حالة التقاضي التعرف بسهولة على أصحابها.[28]

2-حرية إصدار الصحف في الولايات المتحدة الأمريكية :

لم يكتف المستوطنون الإنجليز بنقل الصحافة إلى أمريكا بل نقلو أيضا نمط العلاقة السلطوية بين الصحافة والحكومات ، وهو ما تجسد في العمل بنظام التراخيص لإصدار الصحف الذي كان يجرم نقد الحكومة ، مما جعل الصحافة مرتبطة بالحكومة سياسيا وقانونيا بل وحتى إقتصاديا ، نتيجة طبيعة نظام التراخيص الذي كان يعتمد على التشريعات الخاصة بالبريد فكان أغلبية أصحاب الصحف من رجال البريد الذين إستخدموا هذه الخدمة لزيادة توزيع صحفهم ، ولم يدخل السياسيون مجال إصدار الصحف إلا في منتصف القرن 18 لتقديم أنفسهم وبرامجهم ووجهات نظرهم إلى الجماهير.[29]

أكد إعلان الإستقلال الأمريكي الصادر في مؤتمر فيلادلفيا عام 1776 ، إضافة إلى مختلف إعلانات الحقوق التي شملتها الدساتير عبر الولايات الأمريكية على كون حقوق الأفراد ثابتة وسابقة على

[27] عزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية ، دار الخلدونية، الجزائر ، 2003، ص111-112.
[28] حسين محمد نصر، م س ذ ، ص39-40
[29] نفس المرجع ، ص48

منشأة الجماعة ، وفي ذلك تأثر واضح بالمذهب الفردي، وفي سياق الحقوق والحريات كرست حرية الصحافة كحجز الزاوية بالنسبة لحرية التعبير، إذْ أنَّ أول تعديل كُتب على مدونة الحقوق في 25 سبتمبر 1789 يقضي بأن الكونغرس لن يصادق على أيٍّ قانون يحدَّ من حرِّية الصحافة،[30]ومنذ ذلك التاريخ إلى يومنا هذا تتمتع الصحافة في أمريكا بحرية الإصدار والنشر ولا تخضع لأي شكل من أشكال الرقابة لا القبلية ولا البعدية .

3-حرية إصدار الصحف في الدولة العثمانية :

دخلت الطباعة إلى الإمبراطورية العثمانية عام 1727، وقد لجأت في مراحل لاحقة إلى إصدار الصحف الرسمية التي تنقل أوامرها وقراراتها وبلاغاتها إلى الولاة ، وكان معظم هذه الصحف تصدر باللغة التركية أو بالعربية والتركية معا ، لكن مع تطور الصحافة الأوروبية وزيادة التأثير الأوروبي ووصول المطابع إلى الشرق وإنتشار التعليم وخاصة عن طريق الإرساليات الأجنبية وظهور بوادر الوعي الوطني والبعث اللغوي وبعده عصر النهضة ، أخذت الصحف العربية اليومية والأسبوعية تصدر بأعداد أكبر وفي مدن أكثر، كذلك إزداد عدد المطابع والصحف عام 1857 [31]وقد نص القانون الأساسي العثماني الصادر في24 ديسمبر 1876 في المادة 12 منه على أن تكون للمطبوعات حرية مطلقة في دائرة القانون.

نخلص مما سبق إلى القول بأن الإعتراف بحرية إصدار الصحف في المجتمعات الغربية التي إرتبط بها إزدهار الصحف بسبب ظهور الطباعة فيها في القرن 15 هو نتيجة نضال طويل للمفكرين وفلاسفة عصر التنوير ضد السلطات الملكية والدينية التي كانت تحكم أوروبا أنذلك ، و التي إعتبرت الصحافة تهديدا لسلطتها ومصدرا للفتنة يجب القضاء عليه ، ولهذا فان حرية إصدار الصحف إستطاعت تبوء مكانة مرموقة في هذه المجتمعات ليس فقط في الإعلانات والقوانين والدساتير وإنما أيضا كممارسة عريقة وأساس للمجتمع الديمقراطي، الذي تمتد جذوره إلى عهد الجمعيات التأسيسية ونظام البرلمانات الذي نراه اليوم يساهم في تقدم الغرب أكثر فأكثر.[32]

المطلب الثالث : المصادر الدولية والإقليمية والمحلية لحرية إصدار الصحف وحدودها الشرعية

إن حرية إصدار الصحف معترف بها ضمنيا في القانون الدولي لحقوق الإنسان عبر العديد من الحريات بداية بحرية التعبير عن الرأي التي هي أصل كل الحريات الأخرى ، فلحرية التعبير جانبين أساسيين : يتعلق الأول بحرية الشخص المعنوي (وسائل الإعلام بأنواعها) أو الطبيعي(المواطن أو

[30]عزو محند أكلي، مرجع سبق ذكره، ص111.

[31] أديب خضور، مدخل الى الصحافة نظرية وممارسة ، سلسلة المكتبة الإعلامية، دمشق ، 1994 ، ص6

[32]خالد مصطفى فهمي ، م س ذ ، ص66-67

الصحفي) في نشر أرائه وأفكاره والتعبير عنها بأي طريقة أو عبر أي وسيلة يرتئيها مناسبة بما في ذلك الدولة كشخص معنوي ، والتي لها الحق في شرح سياساتها والتعبير عن مواقفها إتجاه مختلف القضايا المطروحة ، وهذا لن يتحقق إلا عبر إزالة العوائق أمام حرية الأشخاص سواء الطبيعيين او المعنويين في إصدار الصحف .

أما الجانب الثاني لهذه الحرية فيتعلق بحرية الفرد في تلقي الأنباء والأفكار والمعلومات عبر أي وسيلة ، وحق الجمهور في أن يقرأ وأن يكون قادرا على الإختيار بين الآراء المتنوعة، والتي ترتبط بحرية تداول المعلومات المتضمن الحق في البحث عن المعلومات والوصول إليها وإستقائها ونقلها بأي وسيلة مكتوبة أو سمعية أو بصرية ، الأمر الذي يفضي في الأخير إلى التمتع بحق جماعي يعرف بالحق في معرفة تعبيرات الآخرين .

كما تمت الإشارة إلى حرية إصدار الصحف ضمنيا من خلال النص على حرية الصحافة أو الحق في الإعلام (حرية النشر وحرية التعبير وحرية المعرفة) في العديد من المواثيق والإتفاقيات الدولية والإقليمية والوطنية ، وعبر العديد من الدساتير في العالم التي تحمي هذه الحقوق وتجعلها ركنا أساسيا من أركان العدالة وشرط لإزدهار المجتمع وتقدمه ، ووسيلة من وسائل محاربة الظلم والاستبداد والطغيان والفساد ، بل وتجعل هذه الحقوق أساسا للديمقراطية، باعتبار أن أغلب هذه الوثائق المتعلقة بحرية الإعلام والصحافة تكتسي صبغة ليبرالية. [33]

الفرع الأول : حرية إصدار الصحف في النصوص الدولية و الاقليمة والمحلية لحقوق الإنسان

بداية "نشير إلى أن مسالة علاقة الدولة بمواطنيها ظلت من الموضوعات التي تدخل في صميم الإختصاص الداخلي للدول ، ومن ثم تخرج من دائرة إهتمام القانون الدولي ، وقد كان لنشوء الحرب العالمية الثانية الأثر الكبير في دفع الكثير من أصحاب الفلسفات الإنسانية للمناداة بضرورة إيلاء القانون الدولي قدرا من الإهتمام بعلاقة الدول بمواطنيها ، متجاوزين بذلك حدود مبدأ السيادة الوطنية الذي يقف بينها وبين التعامل في هذا المجال"، [34] وذلك بهدف إيجاد جهة يمكن تقديم شكوى لها في حالة إنتهاك حقوق الأفراد إذ لا قيمة للنص على هذه الحقوق في غياب سبل المطالبة بها .وهو ما تم فعلا عبر صدور منظومة تشريعية للقانون الدولي مكونة من العديد المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية "[35]

---

[33] علي قسايسية ، التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الافكار الحرة ، المجلة الجزائرية للاتصال ، معهد علوم الإعلام والاتصال ، الجزائر، العدد 14 جويلية ديسمبر 1996 ، ص 13

[34] خالد مصطفى فهمي ، م س ذ ، ص70

[35] اشرف فتحي الراعي ، حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية ، دار الثقافة ، عمان ، 2001، ص56

او ما يسمى بالصكوك الدولية[36] لحقوق الإنسان التي نصت على **حرية الإعلام بأشكالها المختلفة والتي من بينها حرية الصحافة وحرية نشر وطبع وتوزيع** المعلومات لاي وسيلة كانت ، والتي تولت أيضا تحديد الاستثناءات التي تقع على هذه الحرية **ومن بين تلك الوثائق نذكر:**

1-**على المستوى الدولي** : لم يكتف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في 10 ديسمبر1948 بالنص على حرية الرأي والتعبير في المادة 19 ، وإنما تعداه إلى حرية الصحافة ، من خلال التأكيد"على حرية الرأي والتعبير وتلقي الأنباء والأفكار وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية " .

كما شمل **العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية** الذي تم إعتماده في 16 -12- 1966 ودخل حيز التنفيذ في 23- 03-1976 على حرية إصدار الصحف ، وأدخلها مع الحريات الفكرية الأخرى، إذإعتبر في **المادة 19 منه بأن« من حق كل فرد التعبير عن رأيه بحرية ، وهو حق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع وإستلامها ونقلها بغض النظرعن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة. سواء كان ذلك في قالب فني او بأي وسيلة أخرى يختارها »**

وبإستعراض هذا النص يتضح لنا العديد من الحريات التي نصت عليها المادة ومنها حق كل شخص في أن يكون له مصادر خاصة للمعلومات ، وحقه في الحصول على الأخبار والأفكار من مصادرها الأصلية ، وحقه في نقلها بأية وسيلة تناسبه ، **وفيما يتعلق بأهمية حرية وسائل الإعلام في مجال حقوق الإنسان** ، فقد نصت المادة 20« على أن حرية وسائل الإعلام ليست رخصة في يدالإعلاميين لتدمير الحقوق أو الإساءة لسمعة الآخرين »[37]

2-على المستوى الإقليمي : إعتمدت العديد من المنظمات الإقليمية مجموعة من الإتفاقيات لحقوق الإنسان والتي تضمنت نصوصا تتعلق بحرية الإعلام التي تنطوي تحتها حرية النشر وإصدار الصحف وجملة من الحريات المرتبطة بها نذكر منها :

الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان: إعتمدها المجلس الأوربي المنعقد بروما في 04 نوفمبر 1950 وقد أكدت على حق كل إنسان في التعبير عن رأيه وحقه في تلقي المعلومات ونشرها في نطاق القيود التي يفرضها القانون ، وهذا في المادة العاشرة التي نصت على ان : لكل شخص الحق في حرية التعبير

---

[36] **مصطلح صك** هو السائد في منظمة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها ، وهو أوسع دلالة من مصطلح ميثاق رغم انتشار استخدامه ، ويشمل الصك كل من الميثاق والاتفاقيات والمعاهدات و والتوصيات والبروتوكولات ، والتي منها ماهو ملزم لاحتوائها على آليات لرقابة تطبيقها ، وأخرى غير ملزمة تستطيع أي دولة اشتركت في إصدارها الخروج عن نصوصها لانعدام آليات الرقابة على تطبيقها . انظر: الطاهر بن حرف الله ، محاضرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان, دمح الجزائر ,(دت). ص4

[37] سليمان صالح ، الإعلام الدولي ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، الكويت ، 2003 ، ص50

ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقييد بالحدود الجغرافية .

الملاحظ أن ما تضمنته الإتفاقية من حقوق هو تكرار لما هو موجود في الدساتير والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان ، ولكن الجديد هو إضفاء الصبغة القانونية على ما تضمنته من حقوق وجعل إحترامها محل رقابة ومتابعة عن طريق ثلاث أجهزة هي : اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، ولجنة الوزراء في مجلس أوروبا .[38]

زيادة على ذلك فإن الإتحاد الأوربي أصدر في 07 ديسمبر 2000 ميثاقا ضمنه الحقوق الأساسية وتأكيد على أن لكل فرد الحق في حرية الرأي و التعبير وحرية الحصول على المعلومات وإرسالها دون تدخل السلطات العامة ودون إعتبار للحواجز،[39]وبهذا باتت حرية التعبير عن الرأي في إطار النظام الأوروبي لحقوق الإنسان أمراً مقبولا ، ولم تعد دول الاتحاد الأوروبي تحتكر الصحافة ووسائل الإعلام.

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي إنبثق عن إجتماع مجلس رؤساء الدول الأفارقة في دورته العادية الثامنة العاشر في نيروبي العاصمة الكينية شهر جويلية 1981 بهدف تفعيل العمل الجماعي للرقي بالحريات على مستوى منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا) ، فقد نصت المادة التاسعة منه على حرية الإعلام بالتأكيد على انه : "

– من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات

- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح"،

ومما يبدو فالمادة لم تتوسع كثيرا في التعريف بحرية الإعلام ولا بوسائلها تاركة الأمر للدول تبعا لقوانينها ولوائحها الداخلية .

أما فيما يخص آليات الحماية التي أقرها الميثاق فقد نص في الجزء الثاني منه على تكوين اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان ، وعلى تنظيمها وإختصاصاتها والمبادئ التي تسير عليها، وإعطائها حق النظر في أي موضوع يعرض عليها ويتعرض لانتهاك أي دولة طرف فيه لأحكامها وحق لفت نظر تلك الدولة كتابة بهذا الانتهاك ، كما أنشأ المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتي تملك سلطة النظر في الشكاوي الفردية ، وتفحص مدى تلاءم تصرفات البلدان مع إلتزاماتها القانونية لحماية حقوق الإنسان الواردة في الميثاق الإفريقي ، مع ذلك فقد خلا الميثاق من أي حديث عن إنشاء محكمة لحقوق الإنسان.[40]

---

[38] هاني سليمان طعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، 2003، ص 83-84

[39] خالد مصطفى فهمي ، م س ذ ، ص88.

[40] هاني سليمان طعيمات، م س ذ ، ص74 -75

من جهتها نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية المنعقدة في كوستاريكا بتاريخ 11/22/ 1969 والتي أصبحت سارية المفعول عام 1978 والمكونة من 82 مادة في المادة 13 على أن :

- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشتمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين دونما إعتبار للحدود ، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأي وسيلة يختارها[41]،

يلاحظ أن هذه الإتفاقية قد أولت إهتماما بإنشاء أجهزة رقابية وقضائية بغرض توفير الضمانات الفعلية للحقوق التي نصت عليها ، على غرار اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 2004/05/23 والذي دخل حيز التنفيذ قي 15-3-2008، فقد جاء متناغما في فحواه مع ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، وكذا العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والثقافية ، فنص في المادة 32على أن : " الميثاق يضمن الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في إستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأيَّ وسيلة ودونها إعتبار للحدود الجغرافية".[42]

رغم ذلك فإن الميثاق لم ينص على آليات لتطبيق ما نص عليه على غرار الميثاق الإفريقي أو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، وبالتالي فإنه يفتقر إلى الفعالية القانونية، وكل ما قامت به الجامعة العربية هو إنشاء لجنة عربية لحقوق الإنسان بطلب من الأمم المتحدة وليس بمبادرة عربية ، النتيجة كانت التقييدات الكثيرة على حرية الإعلام في الكثير من الدول العربية والتي طالت إنشاء الصحافة المكتوبة ومنع تحرير الوسائل البصرية، بل أن الانترنيت تتعرض للحجب والقطع والمراقبة في نطاق نظام شمولي يدَّعي الممارسة الديمقراطية، أمرٌ دفع الكثير من أنصار الحرية إلى الثورة الشعبية التي تعدُّ سبيلا من سبل قيام دولة القانون على أرض الواقع ، خاصة بعد أن تأكد للجميع أن لا معنى للحرية من دون التعبير عنها، وأن التعبير عنها لن يكون مفهوما ما لم يواكب التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال.

---

[41] نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية ، إثراء للنشر والتوزيع ، عمـــان ، 2008، ص157.

[42] خالد مصطفى فهمي ، م س ذ ، ص97.

3-: على مستوى الدساتير: حرصت كل الدساتير سواء في الدول الديمقراطية والدكتاتورية على تأكيد ضمانات دستورية لحرية الصحافة وحرية إنشاء وتملك وسائل الإعلام ، لكن تبقى العبرة في تطبيق وإحترام ما نص عليه ، **فالدستور لا يصنع الحرية وإنما الحرية هي التي تصنع الدستور.** [43]

إن أكبر مثال على إحترام الدستور وإن لم يكن مكتوبا هو المجتمع **البريطاني** ، حيث لا يوجد قانون خاصا بحرية الصحافة والإعلام ، لكن القواعد العرفية للقانون الانجليزي وكذلك التقاليد الحضارية والأخلاقيات المهنية قد أثبتت فعاليتها في حماية حرية الصحافة والإعلام .

ويختلف الأمر **في الولايات المتحدة الأمريكية** ، إذ على الرغم من إنتمائها إلى المدرسة الإنجلوسكسونية فقد أدرجت حرية الصحافة ضمن دستور فرجينيا الأمريكي عام 1776 ، الذي نص على أن حرية الصحافة هي إحدى الأعمدة الأساسية للحرية ولا يمكن تقييدها إلا من طرف الحكومات الاستبدادية ، أما التعديل الأول للدستور الاتحادي الأمريكي لعام 1787 فقد قيد سلطة الكونغرس في وضع تشريع يقيد حرية الصحافة، وأورد ذلك في مادة جامدة جاء فيها« ان الكونغرس لا يجب ان يسن قانونا يمنع او يحد من حرية التعبير وحرية الصحافة »

وإلى جانب هذا الضمان الدستوري لحرية الصحافة وبالتالي حرية الإعلام عبر وسائل الإعلام ، فإن الولايات المتحدة الأمريكية سنت قانونا خاصا بحرية الإعلام أكثر شمولا يقر صراحة بالحق في الإعلام عام 1974 ــ، وكذلك فعلت كندا عام 1974 ، وأستراليا عام 1978 ونيوزلندا عام 1983، وبمقتضى هذه القوانين فإن أي فرد من أفراد الشعب له الحق في الوصول إلى مصادر الإعلام الرسمي إذ يمكن لأي مواطن أن يستفسر الحكومة عن أسباب وأهداف وملابسات أي قرار رسمي ، وتشكل هذه القوانين درجة عالية من الضمانات الشرعية لحرية الإعلام وكانت بداية لتغيير طبيعة التشريعات الإعلامية على المستويات الوطنية [44] .

أما في أوروبا فيعتبر النظام الدستوري **السويدي** أفضل نموذج لدعم حرية الإعلام ، فهو أول بلد في العالم حرص على وضع قانون خاص بالصحافة وذلك في2 /12/1766/، **وقد** نص هذا القانون في المادة 1 من الفقرة الثانية على حرية إطلاع المواطن على الوثائق الرسمية وحقه في أن يتم إعلامه بكل نشاطات الحكومة [45]، وهناك القانون الدستوري المتعلق بحرية التعبير عن الرأي المطبق منذ عام 1991 الذي ينظم حرية التعبير عن الرأي في التلفزيون والإذاعة والأفلام وما شابهها من وسائل الإعلام ،

---

[43] سعد الله إبراهيم ، م س ذ ، ص32

[44] علي قسايسية ، التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة ، م س ذ ، ص 19

[45] **Sans auteur. 2003 ، liberté proclamée liberté bridée ، Académie des Sciences morales et politique française ، sur le cite : *www.asmp.fr/travaux/qpw/pbpresse/piq2intro.pdf* ،France. le 15-7-2013 ،p5**

وهناك أيضا القانون الدستوري المتعلق بتشريع حرية الطباعة المطبق منذ 1949 الذي ينظم القواعد المتعلقة بحرية الطباعة وإتاحة الإطلاع على الوثائق العامة[46]".

أما في فرنسا فإنه و بإستثناء دستوري عام 1814 و1851 اللذان يمثلان تراجعا على مبدأ حرية الرأي في فرنسا، فإن كل الدساتير الفرنسية الصادرة في السنوات (1791،1830،1848،1875،) أكدت على أن حرية كل إنسان مكفولة في التعبير عن أفكاره بالكلام والطباعة والنشر ، أما دستور1958 فلم ينص على حرية الصحافة لأنها أصبحت حقا راسخا في المجتمع وإكتفى الدستور بنص قانون حرية الصحافة الصادر عام 1881 الذي يوصف بأنه قانون الإنعتاق والحرية بالنسبة للصحافة الفرنسية والعالمية ككل .[47]

وبخصوص الدستور الإسباني الصادر في 29-12-1978 فقد نصت الفقرة 5 من المادة 20 على"عدم جواز حظر المطبوعات والتسجيلات وأية وسائل أخرى للحصول على المعلومات إلا بموجب حكم صادر من القضاء »

اما الدستور الألماني فقد نص في الفقرة 1 من المادة 5 المتعلقة بحرية التعبير« على حق كل شخص في حرية التعبير عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير، وأنه يملك الحق في حرية الوصول على المعلومات من مصادر يمكن الوصول إليها بشكل عام ، كما أن حرية الصحافة وحرية التغطية بواسطة الإذاعة أو الأفلام شيء مضمون ولن تكون هناك رقابة في هذا الشأن » . [48]

بالنسبة للدساتير العربية فان الدستور الأردني لعام 1952 نص « على أن الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون وعلى عدم جواز تعطيل الصحف أو إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون» ، وأكد الدستور الكويتي لعام 1962 أن « حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط الموضحة في القانون» ، في حين نص الدستور اللبناني لعام 1947 على « كفالة حرية الرأي قولا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات ضمن دائرة القانون» .

هكذا فإن العديد من الدساتير العربية قد نصت على حرية الصحافة والحريات المرتبطة بها، مثل حريات الرأي والتعبير والطباعة والنشر، كما لا يوجد قطر عربي واحد يرفض الأفكار الأساسية لحقوق الإنسان، شكلا أو مضمونا، مثله في ذلك مثل باقي دول العالم، إذ أصبحت هذه المبادئ تشكل من الناحية الفلسفية تطورا تاريخيا لا يمكن لأية حكومة أن ترفضه علنا، لأنها أصبحت تشكل قانونا دوليا عرفيا ، غير أن نفس هذه الدول عادت للتحايل على تلك الحريات والحقوق الإعلامية من خلال ربطها بقيود قانونية في

46علي قسايسية ، التوجهات الجديدة في التشريعات الإعلامية الحديثة ، م س ذ ، ص 20

[47] سعد الله إبراهيم ، م س ذ ، ص32

[48]نفس المرجع ، ص32

صياغات مختلفة مثل في حدود القانون ، أو بمقتضى القانون، أو حسبما يضبطها القانون ، أو وفقا للشروط والأوضاع التي بينها القانون، أو بشرط ألا يتجاوز حدود القانون .

الفرع الثاني:الحدود الشرعية الواردة على حرية إصدار الصحف في القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن حرية إصدار الصحف كغيرها من الحريات والحقوق خاضعة لبعض الإستثناءات أو الحدود التي يمكن وضعها على ممارسة هذه الحرية ، والتي حددتها المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالتحديد في الفقرة الثالثة أين جاء فيها « أن المشرع يمكن أن يفرض بعض القيود في الحالات التالية : إحترام حقوق وسمعة الآخرين وحماية الأمن الوطني والنظام العام وحماية الصحة والأخلاق العامة . »

في نفس الإطار نصت المادة 29 الفقرة (2) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية « أن الفرد يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته للقيود التي يقررها القانون فقط لضمان الإعتراف بحقوق الغير وحرياته وإحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادية للنظام العام ، والمصلحة العامة ، والأخلاق في مجتمع ديمقراطي[49]،

وهو نفس الاتجاه الذي ذهبت إليه المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أجازت إخضاع ممارسة الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات والشروط أو التقييدات أو المخالفات التي يحددها القانون ، والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأرضيه ، والأمن العام وحماية النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة و الأخلاق وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم ، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها.

ولم تبتعد الإتفاقية الأمريكية عن هذه الإستثناءات لتقييد حرية التعبير عموما بما فيها الحريات المرتبطة بها حيث جاء في المادة 13 منها أنه : "لا يجوز إخضاع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة من نفس المادة لرقابة مسبقة، بل أنْ تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون وتكون ضرورية من أجل ضمان:

- إحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

ويظهر أيضا أن حماية حرية التعبير عن الرأي تتجاوز المفهوم النظري نحو الممارسة الميدانية حيث كان هناك نص صريح حول حظر أي تقييد لحرية التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة والتي من

شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وإنتشارها وهذا بالتأكيد على أنه « لا يجوز تقيد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة ، كالتعسف في إستعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو على التزويد بالموجات الإذاعية أو التلفزيونية أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها، على أن تقييد الحرية كرسه المنطق السليم في الابتعاد عن الدعوة إلى الكراهية لسبب ديني أو عرفي » . في المقابل أكدت المادة 14 من نص الإتفاقية على« حق الرد الذي لا يلغي المسؤوليات القانونية. [50]

من المهم الإشارة إلى أن آليات تطبيق الإتفاقيتان الدوليتان للحقوق السياسية والمدنية والإجتماعية والإقتصادية المقررة من لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة - واللتان دخلتا حيز التنفيذ على التوالي في 1976- 1979 هي أكثر فعالية في حماية حرية التعبير والحريات المرتبطة بها والمنصوص عليها في نص الإتفاقية ، حيث يتعين على الدول بعد التوقيع عليها ثم التصديق عليها من سلطاتها التشريعية لكي تكسبها القوة الملزمة للعمل بهما داخل الدولة [51] تقديم تقارير دورية كل 5 سنوات إلى لجنة الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية ، للنظر في مدى تطبيقها لإلتزاماتها و بإمكان هذه الأخيرة أيضا إستقبال شكاوي من الأفراد الذين ينتمون إلى الدول التي صادقت على الإتفاقية وبالتحديد البروتوكول الإختياري لمعاهدة 1966.[52]

عموما فإن الدول الديمقراطية تختلف في شكل إلتزامها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بضمان وحماية حرية الإعلام ، حيث هناك فئة من الدول تؤمن بمبدأ أحادية القانون وتعتبر القانون الدولي الملزم (الاتفاقيات والمعاهدات والعهود الدولية) جزءا من قانونها الوطني ، وتعطيه إمتيازا وسموا على غيره من القوانين الصادرة عن جهازها التشريعي المحلي في حالة وقوع تناقض ، وهناك فئة أخرى من الدول تنظر إلى القانون الدولي على أنه مصدر عرفي لقانونها المحلي ، وتسمى هذه الدول بدول القانون العام ، فيما توجد مجموعة أخرى من الدول تعتبر القانون الدولي مرجعا لتفسير القانون الوطني من جانب المحاكم الوطنية.

إن الإتزام بالقانون الدولي يعني إستلهاما وتمثيلا وإحتراما لروح القانون ، كما أنه قد يعني مجرد الالتزام بالحرص على إلتزام الشكل مع الاتجاه العام إلى نصوص القانون في إطار رغبة عامة في التحايل

[50] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة في سان خوسيه في 22/ 11/ 1969 على الموقع : http://www.wfrt.org /

[51] احمد حافظ نجم ، حقوق الإنسان بين القران والإعلان، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1986 ، ص100-99

[52] Sans auteur. 2000. Liberté d"expression et liberté de presse. ، Académie des sciences morales.. sur le site www.etc-graz.at/typo3/fileadmin/user_upload/ETC.../liberte.pd ، France ، le 15-7-2013 ، p318

والمماطلة[53]، وهو ما جعل بعض الباحثين يركز على أهمية الترابط بين الإلتزامات بالحقوق التي تضمنتها الدساتير الوطنية في إتفاقيات حقوق الإنسان الدولية وتلك التي تمارس على أرض الواقع ، فعادة لا يتمتع الأفراد والجماعات بحماية كاملة لحقوقهم فهناك فجوة كبيرة بين الحقوق النظرية والممارسة الفعلية لها .

المبحث الثاني : عناصر حرية إصدار الصحف

تتفق جل التعريفات السابقة الذكر على أن حرية إصدار الصحف تعني سقوط القيود والمعوقات القانونية وغير القانونية التي من شانها أن تعرقل إنشاء المؤسسات الصحفية والتي تعرقل أو تمنع حرية النشر والطبع وتوزيع الصحف في الأماكن العامة ، إضافة إلى غياب كل أشكال الرقابة سواء اللاحقة أو المسبقة على النشر ، هذا ما يدل على أن ممارسة هذه الحرية وتجسيدها على أرض الواقع متوقف على إجتماع جملة من الحريات الفرعية المرتبطة بمراحل إصدار الصحيفة الذي يعني طرحها للتوزيع أي إخراجها إلى حيز الوجود بطبعها وقابليتها للتداول، أي ظهورها ووصولها إلى يد القارئ ، والتي تشمل جملة من المراحل التي ترتبط إرتباطا وثيقا فيما بينها بداية ب :

اولا : الإصدار الذي يعني لغة الظهور وهو يختلف عن طباعة الصحف فالأخيرة هي عملية لازمة وسابقة على اصدارها وإظهارها ، ولازمة لتحويل المادة الصحفية إلى واقع مادي ملموس و محسوس ، وعليه فإصدار الصحيفة يرتبط إرتباطا حتميا بمهنة الطباعة فبدون المطبعة لا يتحقق لها الظهور إذ تستلزم وجود ما يسمى الطابع[54]ويقصد بكلمة "الطابع" صاحب المطبعة ، ومع ذلك فإن كان صاحب المطبعة قد أجرها إلى شخص آخر فأصبح ذلك الشخص هو المستغل لها فعلاً ، فان كلمة "الطابع" تنصرف إلى المستأجر.

وعليه يعد إصدار الصحيفة بمثابة واقعة الميلاد بالنسبة لها، إلا أنها لا تكفي وحدها لكفالة وصولها إلى يد القارئ في كل صباح ، وهي لا تعدو أن تكون حلقة في سلسلة الحلقات العملية للصحيفة التي لا تكتمل إلا بطبع المادة الصحفية وتداولها.

ثانيا: **عملية النشر** تتمثل في توزيع الصحيفة ووضعها قيد التداول وهي الأخرى تستلزم وجود ما يسمى الناشر و يقصد بكلمة "الناشر" الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع.

ثالثا: **عملية "التداول"** وهو بيع الصحف أو عرضها للبيع أو توزيعها أو إلصاقها بالجدران أو عرضها في شبابيك المحلات أو أي عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه في متناول عدد من الأشخاص ، فعملية **التداول** هي لاحقة لكل من طباعة الصحيفة وإصدارها وكذا لازمة لانتشارها ، وهي الثمرة المرجوة من

---

[53] فارس جميل ابو خليل ، وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ،2010 ، ص193

[54] عبد الله خليل ، **موسوعة التشريعات الصحفية** ، مركز القاهرة لحقوق الإنسان ، القاهرة ، 2000 ، ص 50 -51

العمل الصحفي ، والغرض الأساسي من تأسيس وإصدار الصحف ولهذا فإن موضوع تداول الصحف يتبوأ مكانا عاليا كموضوع الإصدار في قيام الصحيفة.[55]

وعليه فإن حرية إصدار الصحف تقوم على جملة من العناصر الدالة على وجودها واللازمة لقيامها ،

والتي سنتناولها بالتفصيل في ما يلي وهي :

1. حرية تكوين وتملك وإصدار الصحف بمعنى عدم فرض قيود على إمتلاك التنظيمات والأفراد والجماعات بمختلف تياراتها للصحف
2. "حرية الطبع والنشر والتوزيع وعرض الصحف في الأماكن العامة
3. حظر الرقابة المسبقة واللاحقة بكل أشكالها "[56]

المطلب الأول : حرية تكوين وتملك وإصدار الصحف

نأتي في هذا المطلب إلى مناقشة أشكال ملكية الصحف السائدة في العالم ومدى توافقها مع حرية التملك **في الفرع الأول** باعتبار أن هذه الأخيرة ماهي إلا إنعكاس لطبيعة النظام السياسي والاقتصادي أو الاجتماعي والقانوني السائد في أي مجتمع ، كما أن علاقة هذه الأنظمة بالصحافة عموما والحريات المرتبطة بها تتطلب النظر في الإعتقادات والقيم القاعدية السائدة في المجتمع ، خاصة وأن الاختلافات بين أنظمة الاتصال الجماهيري في عالم اليوم هي إختلافات فلسفية وعقائدية في أساسها ، بحيث أن العلاقة بين أشكال ملكية الصحيفة وحرية إصدار الصحف في حد ذاتها موضوع خلاف بين أصحاب نظريات الاتصال الجماهيري ، فكل طرف يرى أن حرية إصدار الصحف تتحقق في شكل الملكية التي يقرها مذهبه ونظامه ، وتتجسد في النظرية الإعلامية التي يعكسها مجتمعه ، وهو ما سنبرزه في هذا المطلب .

أما ثاني فرع فيتناول حرية تكوين الصحف" والمقصود بها حرية تأسيس صحيفة بإتباع الشكليات والإجراءات القانونية ، والتي تحيلنا للحديث عن أساليب إصدار الصحف السائدة في العالم المتمثلة في أسلوبي الإخطار وأسلوب الترخيص وأيهما أكثرها انسجاما مع مفهوم حرية إصدار الصحف ؟ .

الفرع الأول : نظرة حول أشكال ملكية الصحف السائدة في العالم ومدى توافقها مع حرية التملك

"تعتبر الصحف من أهم وسائل التعبير عن الرأي ، ومن حق كل إنسان أن يمتلك صحيفة يعبر بها عن آراءه وأفكاره ويصدرها لتكون وسيلة للتعبير عما يدور في نفسه ، فإن لم تمنعه ظروفه من إصدار صحيفة يتملكها فانه سيحاول التعبير عن رأيه من خلال صحف الآخرين، الذين قد يسمحون له بذلك وقد

---

[55] عصمت عبد الله الشيخ، **النظام القانوني لحرية إصدار الصحف**، دار النهضة، القاهرة ، 1999 ، ص 16

[56] يحيى شقير ، مقدمة في لتشريعات والسياسات الإعلامية في الأردن ، دراسة من إعداد برنامج تدعيم الإعلام في الأردن، عمان، 2008 ، ص17

يمتنعون، وستكون حرية التعبير عن الرأي بالنسبة له منقوصة"[57] ولا شك أن حرمان الأفراد من تملك الصحف يشكل تقييدا لحرية التعبير عن الرأي من أحد زواياها أي من خلال عملية التملك ، ولهذا فإن مسالة حرية تملك الأفراد والجماعات للصحف دون شرط هي ركن مهم في تجسيد حرية إصدار الصحف.

عموما فان النظرة إلى حق الأفراد في تملك الصحف تعكس إنفتاح النظام السياسي والاقتصادي على النشاط الإعلامي وعلى الملكية الخاصة للصحف أو إحتكار الدولة لهذا الحق وهذا في سياق فلسفة النظام ونظرته ككل إلى حرية الصحافة ودورها في ترقية وتنمية المجتمع .

وتسود العالم شكلين لملكية وسائل الإعلام وللصحف :

فالنوع الأول هو الملكية الخاصة آو ما يعرف بملكية الأشخاص الطبيعيين والتي تسود في دول العالم الغربي أي الدول المتقدمة.

والنوع الثاني وهو ملكية الدولة آو صحافة القطاع العام والتي تسود في الأنظمة الإشتراكية.

وهناك نوع ثالث من الملكية تم فيه المزج بين النوعين السابقين من الملكية وإيجاد نظام يحمل طابع الملكية الخاصة والجماعية في نفس الوقت ، هذا الأخير يسود في دول العالم الثالث التي تبنته بعد إنهيار الاتحاد السوفياتي كنموذج يتماشى مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها .

1-الملكية الخاصة للصحف

تعود هذه الفكرة "إلى الليبراليين الأوائل الذين رؤوا أن نظام المشروعات الخاصة المستقلة تجاريا – أي نظام الملكية الفردية للصحف -هو الكفيل بتحقيق الصحافة الحرة عموما والتنوع والتعددية في الآراء والأفكار والمعرفة" ، وتؤكد حرية الصحافة التي تعتبر أعلى أشكال تطبيقات النظرية اللبرالية على حق الملكية للمالكين آو الأفراد ، الذين فوضت السلطة لهم الحق في تسيير منشوراتهم كما يشاءون لا يقيدهم في ذلك إلا القانون ومن أجل الصالح العالم.[58]

هذا الطرح يتوافق مع مبادئ نظرية الحرية الاقتصادية القائمة على مبدأ الفردية والمنافسة ، التي وجدت طريقها الى التطبيق في العقود الأخيرة من القرن 20 في ظل هيمنة الدول الصناعية المتقدمة وسيطرتها على الاقتصاد العالمي ، ويرتبط مبدآ الفردية بحرية النشاط الفردي في المجال الاقتصادي والسياسي كرد فعل لما ظل سائد طيلة قرون طويلة من اضطهاد للفرد من قبل الإقطاع ، وقد ناضل

[57] ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشاة المعارف الإسكندرية ، القاهرة، 2006، ص88

[58] علي قسايسية ، التوجهات الجديدة في التشريعات الإعلامية الحديثة ، م س ذ ، ص8

الرواد الأوائل لهذه النظرية لتظل الحكومات بمنأى عن التدخل في شؤون الأفراد ونشاطاتهم الاقتصادية والفكرية .

لذاك فان غالبية الصحف اليوم في الدول الديمقراطية الغربية هي مشروعات تجارية تبيع الكلمات والأفكار والأخبار، وتستهدف تحقيق الأرباح، غير أنها تعتبر نوعا خاصا من التجارة ليس هدفها الربح فقط ولكنها ترمي أيضا إلى البحث عن الحقيقة ونشرها وتحقيق النفع العام.[59]

ظل إطلاق حرية ملكية الأفراد للصحف إلى غاية القرن 20 يمثل الأداة المثالية لتحقيق التعددية والتنوع في مجال الصحافة ، لكن تطور النظام الرأسمالي وتضاعف تكاليف إنشاء الصحف ـــأثر كثيرا على حرية إصدار الصحف ، وذلك بسبب قيام الإمبراطوريات الضخمة في العديد من الدول الغربية بالسيطرة على الكثير من الصحف ووسائل الإعلام على المستوى الوطني، بل وإمتد هذا الاحتكار إلى المستوى الإقليمي والعالمي ، على غرار مجموعة **ماردوخ وماكسويل** في انجلترا و**هاشيت وهارسن** في فرنسا.[60]

هذا الأمر أدى إلى إختفاء شكل ملكية الفرد للصحيفة في تلك المجتمعات ، وتحولت معظم ملكيات الصحف إلى شركات مساهمة، وتطور الأمر إلى إندماج أكثر من صحيفة في شركة واحدة ، أو أن تساهم عدة شركات في إصدار عدة صحف بحجة مقولة إقتصادية مفادها- أن الحلقة الأضعف تعوضها حلقة قوية - أي أن المنظمات الناجحة الضخمة هي الأقدر على مقاومة ضغوط المنظمات الهامشية الصغيرة ، وبذالك يمكن تجنب الهزات الاقتصادية. [61]

أما من ناحية المضمون "فقد أصبح لهذه الإمبراطوريات أهدافها الخاصة التي تسعى إلى تحقيقها ، فبالإضافة الى تحقيق الأرباح تسعى أيضا إلى خلق بيئة سياسية اقتصادية واجتماعية تسير لها تحقيق اكبر قدر من الإرباح من مجالات اقتصادية أخرى متنوعة ، وكل ذلك في إطار تحقيق هدف (أسمى) و هو إعطاء النظام الرأسمالي القدرة على الاستمرار في إستغلال البشر عبر سن قوانين ومراسيم تمنع قوى إجتماعية جديدة من امتلاك الصحف."[62]

وحتى وإن تنازلت المؤسسات الإعلامية عن الأهداف الاقتصادية فإن أصحاب رؤوس الأموال والمستثمرين فيها لا يغفلون الأهداف أو المصالح السياسية التي يحرصون أو يصهرون على تحقيقها، وهذا ينعكس بالتالي في الضغوط المهنية على العاميين في هذه المؤسسات بما يجعلهم يعملون في إطار

---

[59] ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام و القانون ، منشاة المعارف الإسكندرية ، القاهرة ، 2006، ص127-128

[60] سليمان صالح ، حقوق الصحفيين في الوطن العربي ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1995، ، ص13

[61] إبراهيم عبد الله ألمسلمي ، إدارة المؤسسات الصحفية ، دار العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1999، ص ص133

[62] سليمان صالح ، م س ذ ، ص13

خدمة مصالح الملاك أكثر من مصالح الجماهير وإحتياجاتهم ، إضافة إلى ذلك لن يكون هناك ضمان لتوفير المعلومات بشكل موضوعي وصادق خصوصا إذا ما تباينت هذه المعلومات مع مصالح الملكية الخاصة ، على غرار ما يمارسه أصحاب الصناعات العسكرية من رقابة على نشر مقالات تدين أو تنتقد الحروب. [63]

هذا الوضع ترجمه وفرة في عدد الصحف المملوكة من الاحتكارات الرأسمالية يرافقه غياب في التعددية والتنوع ، حيث لا تقدم هذه الصحف المملوكة من الاحتكارات الكبرى إلا تلك النوعية من المعرفة التي يريد النظام الرأسمالي العالمي توصيلها إلى الجماهير، وكان لذلك أثاره السلبية على العملية الديمقراطية في دول الشمال، اذ أصبحت الدول التي تمتلك المال وتسيطر على الإعلام تسيطر على العالم ككل .

يقول ولبور شرام في هذا الوضع "انه عندما تصدر الصحيفة لعدد صغير من الأهالي في اي قرية او مدينة صغيرة فان الصحيفة في هذه الحالة هي الشعب نفسه ، هي لسان حال الشعب المعبرة عنه أمام السلطة، وفي الوقت نفسه فان الشعب ينظر إلى الصحيفة بإعتباره صاحبها فعلا، وكلما كبرت الصحف ونمت وتضخمت بعدت عن جمهور الشعب ــ، ولم تعد تتحدث بلسانه لم يعد الشعب يشعر بأنه صاحبها ، بل تتحول الصحيفة إلى قوة أخرى من قوى السلطة .[64]

"هذه الوضعية التي ألت إليها حرية إصدار الصحف في هذه المجتمعات أوجدت مبررات لعودة تدخل الدولة في تنظيم ملكية الصحف ، من أجل حماية حق المجتمع في التعددية والتنوع في مجال الصحافة، وهذا "في ظل إدراك الشعوب والحكومات في البلدان الرأسمالية بخطورة الاحتكارات على حرية إصدار الصحف ، وعلى حرية الصحافة والإعلام عموما ، وفي ظل تعالي الأصوات التي تنادي بتحرير صناعة الصحافة والصناعات المتصلة بها(المطابع –ورق الصحف وكالات الأنباء –وكالات الإعلان) من سيطرة رأس المال الخاص.

فظاهرة التمركز هذه تثير قلق كثير من الناس لأنها تمثل في نظرهم تهديدا لوجود صحافة حرة متعددة، وتهديدا لفرص العمل بالنسبة للصحفيين وأصحاب الوحدات الصغيرة على حد سواء ، ذلك أن تناقص عدد الصحف اليومية يقلل من تنوع وجهات النظر في الصحافة ويضيق من الاختيارات المتاحة للقراء ، ويحد من تباين الآراء ومن مجال المناقشة ويشجع التشابه وقبول ما تنادي به الأقلية المسيطرة . [65]

---

[71] محمد عبد الحميد ، دراسة الجمهور في بحوث الإعلام ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2000، ص362

[64] إبراهيم عبد الله ألمسلمي ، إدارة المؤسسات الصحفية ، دار العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1999 ، ص26

[65] إبراهيم عبد الله ألمسلمي م س ذ ، ص 117-121

لمحاربة الاحتكار في مجال الصحافة ووسائل الإعلام وفي الصحف تحديدا قامت بعض الدول الغربية مثل بريطانيا وفرنسا بإصدار قوانين لهذا الغرض لكنها لم تستطع أن تقاوم الاتجاه إلى الاحتكار في هذه الدول ، وظلت الإمبراطوريات الصحفية تتضخم على حساب حق المواطن في وجود صحف متعددة ومتنوعة تحقق للجماهير حقها في المعرفة .[66]

في بداية الثمانينات من القرن الماضي كان هناك عدد من المقترحات التي تم انجازها من عدد من الباحثين بهدف تشجيع بقاء الملكيات الصغيرة وحماية التعددية والتنوع في مجال الصحف تتلخص في عديد الإجراءات منها : [67]

1. العمل على إنشاء المطابع عامة تستخدم فيها تكنولوجيات حديقة وتتيح إمكانيات طلع الصحف الجديدة بسعر التكلفة وهو ما يؤدي إلى خفض تكاليف إصدار الصحف وييسر إنشاء صحف جديدة .
2. إنشاء هيئة صحف عامة تقوم بإنشاء الصحف ذات الاتجاهات السياسية والفكرية
3. تقديم الدعم للصحف .
4. إنشاء الصحفيين أنفسهم للصحف فهم يملكون مصلحة حقيقية في تحقيق التعددية والتنوع في الصحف كحل لمشكلة تزايد سيطرة الاحتكارات الرأسمالية على الصحف.

مع مرور الزمن أثبتت فكرة الاعتماد على الدعم الموجه لبقاء الصحف وحماية الصغيرة منها من الزوال وفكرة إنشاء الصحفيين للصحف نجاحها نوعا ما في خلق نوع من التعددية والتنوع في الصحف ، وفي مواجهة هذه الاحتكارات ، وإضفاء نوع من التوازن في مجال حرية إصدار الصحف، رغم الانتقادات الموجهة لهذين الأخيرين حول انحراف القائمين على هذه المشاريع عن الغرض الذي انشات من اجله ، وتحولها إلى أدوات في يد السلطة للضغط على الصحافة.

2-الملكية العامة أو الملكية الجماعية

هذه الفكرة مأخوذة أساسا من النظرية الاشتراكية ، والتي تبناها وطبقها الاتحاد السوفياتي منذ إندلاع الثورة البلشفية في عام 1917 إلى غاية إنهياره في نهاية الثمانينات من القرن الماضي ، أين دخلت الحكومات في البلدان الشيوعية طرفا في إنتاج ونشر الصحف إيمانا منها بضرورة أن تكون الصحافة ملتزمة بأهداف الطبقة العاملة ، ورفض الملكية الفردية لوسائل الإعلام بصفة عامة ، وقد صدر إبان الاتحاد السوفياتي ما يزيد عن 8500 صحيفة.

[75]سليمان صالح ، حقوق الصحفيين في الوطن العربي ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1995 ، ص16

[67]نفس المرجع ، ص17-18

" كان البديل الذي قدمته الإيديولوجية الماركسية هو سيطرة السلطة ممثلة في حزبها الحاكم على وسائل الإعلام بشكل عام ، وكان هذا البديل شديد المرارة اذ أنه إستبدل الاحتكار الرأسمالي بالاحتكار السلطوي لوسائل الإعلام ، ما أدت إلى اختفاء التعددية والتنوع ، فبالرغم من كثرة عدد الصحف ووسائل الإعلام في الاتحاد السوفياتي السابق ودول أوروبا الشرقية الشيوعية قبل إنهيار النظام الشيوعي إلا أنها لم تكن تعكس سوى صوت النظام الحاكم وحده ، ولم تستطع التعبير عن رأي الاتجاهات الفكرية آو السياسية الموجودة في المجتمع ، وهو ما يفسر حقيقة انهيار النظام الإعلامي في الاتحاد السوفياتي ودول أوروبا الشرقية.[68]

"إن النقد الموجه لهذه النظرية هو حول الحظر المفروض على امتلاك وإصدار الأفراد أو الشخصيات الطبيعية للصحف إضافة إلى الجماعات و الهيئات ، فحتى إن وجد مبرراته في محاربة ظاهرة التمركز في الصحف ، فإنه أفضى إلى غياب المعارضة الحقيقية عبر الصحف، وإهتمام هذه الأخيرة بنقل الواقع بالصورة التي ترضي السلطة فقط، الى درجة عبادة الأفراد وترسيخ القهر أحيانا ، ناهيك عن انتشار الرقابة الذاتية التي يمارسها الصحفيون على أنفسهم وكذالك أصحاب الصحف خوفا من تعرضهم للطرد[69]، ولهذا عد احتكار الدولة لملكية الصحف من أسوء أشكال الرقابة على الصحف ، حيث يحد من حرية التعبير العمل الصحفي ويجعل السلطة السياسية والأجهزة الأمنية تتحكم في عملية تدفق المعلومات وحرية نشر المعرفة.[70]

3-نظام الملكية المختلط : وهو النظام الذي يمزج بين النمطين السابقين من الملكية، ويسود الدول الهامشية او ما يسمى دول العالم الثالث ، "في ظل هذه النظرية فان الصحف مملوكة للحكومة والحزب الواحد وهما وجها السلطة الحاكمة.

فهناك صحف مملوكة للأفراد او أحزاب الأقليات "وهي تواجه سيطرة الحكومة على المطابع وورق الصحف او الإعانات او مدها بمصادر المعلومات ، وهو ما أدى إلى اختفاء التعددية والتنوع في الصحف وخضوع الصحفيين لإدارة السلطة وقيامهم بإنتاج المواد التي تريدها ، بدلا من القيام بوظائف الصحافة الحقيقية في الوفاء بحق الجماهير في المعرفة وإدارة المناقشة الحرة. [71]

وكان البروفيسور الأمريكي ماكسويل **(max wil)** قد توصل في الثمانينات من القرن الماضي الى قناعة مفادها ان ملكية وسائل الإعلام في دول العالم الثالث الأفضل أن تكون مختلطة مابين القطاع العام

---

[68] سليمان صالح ، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1995، ص14-15

[69] إبراهيم عبد الله ألمسلمي ، م س ذ، ص124

[70] فارس جميل ابو خليل ، وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص13

[71] سليمان صالح ، حقوق الصحفيين في الوطن العربي ، م س ذ ،ـــ ص15

والخاص ، وان تكون مؤسسات ليست بالضخامة الموجودة في الغرب ، وان تكون عددا من المؤسسات حتى تستطيع أن تغطي مدن وقرى هذه البلدان وليست العواصم فقط[72] .

لكن واقع مجتمعات العالم الثالث لا يعكس وجه النظر هذه حيث تشهدت صراعا بين السلطة والأفراد حول ملكية الصحف ووسائل الإعلام بصفة عامة ، خاصة في ظل وجود ظروف و أوضاع تعيشها هذه المجتمعات تعتبرها السلطات أو الحكومات في هذه الدول كمبررات لاحتكارها للصحف عموما وحرمان الأفراد من إمتلاك مؤسسات صحفية مستقلة، كمنع سيطرة بعض الأثرياء على بعض الصحف واستخدامها في تحقيق مصالحهم .

رغم الدوافع البينة للحكومات في احتكار الصحف ، المستندة على أهمية هذه الوسائل في حياة المواطن عموما ودورها في التنمية والرقي التي سادت على اثر استقلال هذه الدول وتحررها من الاستعمار، فان الأضرار المترتبة على ذلك أثارت الجدال بين المختصين حول وجاهة هذا الاحتكار وعدم السماح بملكية صحف مستقلة ، حيث يرى الأستاذ **مجدي سلامة** أن إحتكار الإعلام خطيئة ، وان الحكومة عندما تحتكر الصحف العامة فإنها تسرق المال العام وتنفقه في غير أوجه إنفاقه من خلال تحويل هذه الوسائل إلى عصا توجه بها الشعب حيث تريد .[73]

انطلاقا من كل ما سبق يمكن القول أن فشل المؤسسات الصحفية المستقلة أو سوء استخدام الملكية الخاصة للصحف لا يعني أن تدفع بها إلى أحضان الدولة، بل العكس هو الصحيح أي يجب أن تزال من أمامها كل القيود المباشرة وغير المباشرة ، لجعل الصحافة مهنة جاذبة ومحترمة لاستقطاب رؤوس الأموال الوطنية للاستثمار فيها ، ومن تم توفير الصحف اللازمة لنقل الآراء المختلفة من مصادر مختلفة ومتنوعة كمطلب أساسي في أي مجتمع ديمقراطي .

نخلص للقول انه بغض النظر عن اختلاف نظريات الصحافة حول مسالة ملكية الصحف تبعا لتعدد الأنظمة السياسية السائدة في العالم ، إلا أن هناك اتفاق بين الباحثين والفقهاء في الإعلام على أن إطلاق حق الملكية للأفراد هو وحده الكفيل بتحقيق التعددية والتنوع في الآراء والأفكار الكفيلة بخلق مجتمع ديمقراطي.

و أنه كلما تخلصت الصحف من سيطرة مالكها على مضمون الرسالة سواء كانت الدولة أو الخواص باعتباره وحده من يحدد نوعية الرسالة بغض النظر عن دوافع كل طرف وراء امتلاكه

---

[72] سعد الله إبراهيم ، حرية الصحافة دراسة في السياسات التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، دار الكتب العالمية للنشر والتوزيع 2004، القاهرة، ص24

73 سعد الله إبراهيم ، حرية الصحافة دراسة في السياسات التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، دار الكتب العالمية للنشر والتوزيع 2004، مصر ، ص 12

للصحف ، أمكن تحقيق و خلق تلك التعددية والتنوع المطلوبة في الصحف وبالتالي تعزيز حق المواطن في الاختيار بين الآراء المختلفة واعتناق تلك التي تتناسب مع اعتقاداته .

يبقى أن الحديث عن ملكية الصحف ليس جدلا قانونيا فحسب وإنما لا يمكن عزله عن الحريات السياسية والاقتصادية والثقافية لأي بلد.

الفرع الثاني: حرية تكوين الصحف (أنظمة إصدار الصحف)

إن إصدار الصحف يحتاج إلى نوع من التنظيم الذي يختلف من بلد لأخر تبعا لاختلاف نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي ونظامها الإعلامي ككل، وبالتالي تنظيم الحقوق والحريات بوجه عام وحرية إصدار الصحف بوجه خاص ، عموما هناك نظامين أساسين يتنوعان مابين النظام الوقائي والنظام الجزائي الردعي واللذان يعتمدان بدورهما على اما أسلوب الترخيص او الإخطار.

""**النظام الردعي** وهو النظام الذي يعكس الفكر الفلسفي لمذهب المسؤولية الاجتماعية والمذهب الحر، اذ انه الرؤية الديمقراطية في تنظيم الحريات التي تقوم على إفساح الطريق أمام الفرد في ممارسة نشاطه وحريته ، دون أن يخضع لأي إجراء أو قيد سابق يمكن أن يعوق ممارسته إياها ، بيد أن هذه الحرية لا يجوز ان تكون على حساب حريات الآخرين، لذلك فان إساءة استعمالها يترتب عليه مساءلته قانونيا ويعد الإخطار ابرز تطبيقاته .

الإخطار هو مجرد إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بالرغبة في إصدار الصحيفة دون انتظار إذن هذه الجهة أو موافقتها ، ويمكن اعتباره مجرد نوع من التنظيم ، ويتضمن هذا الأخير مجموعة من البيانات يقدمها الشخص أو الهيئة الراغبة في ممارسة نشاط معين لجهة الإدارة المختصة بهدف إبلاغها عن عزمه ممارسة هذا النشاط ، وهو بهذا المعنى عبارة عن التزام واقع على عاتق الشخص الراغب في ممارسة بعض الأنشطة في ان يعلم مقدما السلطة العامة بموضوع وترتيبات النشاط المزمع القيام به .

عناصر الإخطار قسم الفقهاء التشريعات الإعلامية عناصر الإخطار الى :

1. وجود نشاط معين يستوجب الإخطار عنه
2. إعلام الإدارة بهذا النشاط
3. لا يجوز للإدارة منع تقديم الإخطار لمزاولة هذا النشاط

أنواع الإخطار يمكن تقسيمه الى :

الإخطار غير المقترن بحق الإدارة في الاعتراض : اي رفض ممارسة النشاط او الحرية محل الطلب، والذي يكفل للفرد الحق في مباشرة النشاط او الحرية بمجرد إخطار ودون انتظار موافقة الإدارة ،

ومن ثم فان هذا النوع من الإخطار يمثل مكانة بين الترخيص والإباحة لأنه اقل الأساليب إعاقة للحرية او النشاط بالمقارنة مع أسلوب الترخيص ""[74]

الإخطار المقترن : سمي كذلك لاقترانه بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط او الحرية ، وذلك في حالة عدم استيفاء البيانات والأحكام التي يقرها القانون ، لذلك فان هذا النوع هو الأقرب الى نظام التراخيص .[75]

وقد اعتبر خبراء التشريعات الإعلامية هذا الأسلوب بسيطا يوفق بين اعتبارات حرية التعبير عن الرأي وممارسة الأنشطة التجارية والصناعية ، وبين حق السلطات المعنية في ان تعلمه بقيام مثل هذه المشروعات ذات الأهمية لتكون على بينة من الأمر وتتمكن من اتخاذ اللازم لتحقيق الصالح العام من ناحية أخرى .[76]

النظام الوقائي: يعد هذا النظام تطبيقا للفكر الفلسفي لمذهب السلطة والمذهب الاشتراكي، إذ انه يعكس النظرة المقيدة للحريات الفردية ، ففي هذا النظام لا يستطيع الفرد ان يصدر صحيفة دون الحصول على ترخيص مسبق من الحكومة التي تفرض على الصحف رقابة صارمة قبل النشر ، كما أن إصدار الصحف في ظل هذا النظام مرهون بارادة الدولة وتتسع مساحة هذه الحرية وتضيق تبعا لإرادة السلطة ومشيئتها[77] .

يعرف الترخيص بأنه الإجراء الذي يتم بموجبه استئذان الإدارة في ممارسة نشاط معين اما عناصر الترخيص فهي :

1. أن هناك نشاط او حرية يستوجب المشرع لممارستها الحصول مقدما على الإذن من الإدارة .
2. استاذان الإدارة مباشرة لممارسة مثل هذا النوع من النشاط .
3. لا تستطيع الإدارة ان تمنع الأفراد في مثل هذه الحالات من التقدم بطلب الحصول على الإذن (الترخيص)

[74] اشرف عبد الحميد ، م س ذ ص41

75 إبراهيم عبد الله ألمسلمي، م س ذ ، ص271-273

[76] إبراهيم عبد الله ألمسلمي، م س ذ ، ص141

[77] اشرف عبد الحميد ، م س ذ . ص40

أما عن أنواعه فهي :

الترخيص المقيد : يستلزم المشرع شروط محددة في طالب الترخيص حتى تمنحه الادارة الإذن لممارسة النشاط او الحرية المزمع ممارستها ، ومعنى ذلك إن هنالك قيد على حرية الإدارة في أنها يجب ان تمنح الترخيص مادام توافرت فيه الشروط التي يطلبها المشرع للحصول عليه .

الترخيص التقديري: وهو الذي يكون فيه من سلطة الإدارة ان تمنح او لا تسمح بالترخيص، فسلطتها في ذلك كما هو معروف تقديرية ، ومن ثم فان هذا النوع من الترخيص يكون اشد خطورة على حرية الصحف من الترخيص المقيد وهو يقترب إلى حد كبير من الحظر، اذ قد تتعسف الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية في ذلك ، وتمنح الترخيص لمن تشاء من الأفراد وترفض منحه لمن تشاء بحجة المناقشة على النظام العام .[78]

بعد التعرف على أنظمة إصدار الصحف نصل الى الحكم على مدى ملاءتهما لحرية إصدار الصحف .

إن وجود حرية الصحافة يفترض غياب النظام الوقائي بما يتضمنه من رقابة مسبقة تتمثل في الترخيص ، لذلك تخلت اغلب الديمقراطيات عن هذا النظام منذ سنوات طويلة تعود أقدمها في بريطانيا الى أواخر القرن17،[79] أين تبنت نظام الإخطار في إصدار المطبوعات والصحف، ولا تتطلب اي من البلدان الأوروبية ولا الولايات المتحدة الأمريكية او استراليا اي شكل من أشكال الموافقة الحكومية على إصدار الصحف ، سواء كانت تلك الصحف دورية او غير دورية ، وعلى سبيل المثال تفرض اسبانيا وفرنسا وبريطانيا شروط للتسجيل لكنها لا تملك الحق في رفض هذا التسجيل . [80]

"بالمقابل أقرت معظم قوانين الصحافة والمطبوعات في الوطن العربي نظام التراخيص او التصريح المسبق كنظام لإصدار الصحف ، كما أنها تفرض جزاءات على من يصدر صحيفة دون إذن او ترخيص ، وبما أن الجهات المخولة بمنح التراخيص قد ترفض السماح لأشخاص معينتين بإصدار الصحف دون إبداء أسباب ، فقد اضطر عدد من الراغبين في إصدار الصحف إلى الهجرة إلى بلدان أجنبية في الغالب عربية لإنشاء مؤسساتهم ، لأسباب تتعلق بالحرية التامة وغياب الرقيب والتطور التكنولوجي الهائل الذي استطاعت هذه الصحف ووسائل الإعلام العربية المهاجرة الاستفادة منها .[81]

إن التأثير الذي يمتلكه مالك حق الترخيص على إدارة المؤسسة الصحفية يكمن حقيقة في حقه أيضا في سحب الترخيص ، ومن ثم فان كثير من القرارات التي تتخذها إدارات المؤسسات الصحفية وخاصة

78إبراهيم عبد الله ألمسلمي ، م س ذ ، ص270-271

[79]ماجد راغب الخلو ، م س ذ ، ص 184

[80]يحيى شقير، م س ذ ، ص17 -18

[81]فارس جميل أبو خليل، م س ذ ، ص195

ما يتعلق بالنشر تتخذ وفي أعين أصحابها قوة سحب الترخيص التي يمكن ان تهدد وجود المؤسسة ، وهو ما يؤدي الى ممارسة الرقابة الذاتية في كثير من الأحيان. [82]

المطلب الثاني : "حرية الطبع والنشر والتوزيع والعرض في الأماكن العامة

ان حرية الطبع والنشر وتوزيع المنشورات تعد من الحريات المرتبطة واللازمة لحرية إصدار الصحف، اذ أن " ظهور الصحيفة ووصولها الى يد القارئ مع بداية كل صباح لا يتحقق بمجرد توفر المادة الصحفية من أخبار وإعلانات ومقالات وتحقيقات وغيرها ، بل هناك مجموعة من الخطوات التي تسبق ذلك ، حيث تمر بمراحل طويلة جدا تبدا بطباعة المادة الصحفية ، يليها نقل الصحيفة الى منافذ البيع ، ثم تأتي المرحلة الأخيرة المتمثلة في تداول الصحيفة في الأماكن العامة ، وترتبط كل هذه المراحل ارتباطا وثيقا بحرية اصدار الصحف.

ومراعاة لهذا الارتباط فانه من الضروري الحرص على ضمان حرية ممارسة كل هذه النشاطات المرتبطة بحرية إصدار الصحف قانونيا .[83]

لكن المشكل يكمن في انه مع دخول صناعة الصحف الدورة الاقتصادية وتحولها الى مؤسسات صحفية ذات طابع مزدوج تنتج منتوجا ثقافيا وصناعيا ، أخذت الأنشطة المتصلة بصناعة الصحف كالطباعة والنشر والتوزيع بعدا اقتصاديا أكثر ، حيث أصبحت مرهونة بتوفير الشروط المادية والاقتصادية اللازمة لممارستها ، زيادة على الضمانات القانونية المنصوص عليها في القوانين الدولية والإقليمية والدساتير الوطنية التي حتما ستنعكس في التنظيم القانوني لهذه الأنشطة في أي دولة وعلى حرية الصحافة ، سواء أكان متجها نحو التبسيط او التقييد او التعقيد.

في هذا الإطار، فإن الحريات المرتبطة بنشاطات وسائل الإعلام والصحافة في المجتمعات اللبرالية وان كانت محمية من تدخل الدولة وسلطتها باقتصار دور هذه الأخيرة على تنظيم ممارسة هذه النشاطات عن طريق القوانين التي تحمي حقوق الغير والمجتمع ، فإنها بالمقابل واقعة تحت سيطرة أصحاب رؤوس الأموال والشركات المتعددة الجنسيات والمعلنين الذين يتحكمون في صناعة المواد الأولية كالورق والأحبار وكل لوازم الطباعة فيما يعرف بالاحتكار الأفقي الذي أضحى عابرا للقارات ، حيث باتت تشكل اقتصادا عالميا قائما بذاته يمارس نفوذا يفوق نفوذ الدول نفسها ، خاصة وأنها تتحكم في مجالات أخرى حساسة كشركات البترول وصناعة الطائرات وصناعة الأسلحة والتي يتسع نفوذها في النظام الدولي ككل يوم بعد يوم.

---

[82] إبراهيم عبد الله ألمسلمي ، إدارة المؤسسات الصحفية ، م س ذ ، ص125

[83] اشرف عبد الحميد ، الاتجاهات القانونية لتنظيم حرية الصحافة ، دراسة تحليلية تطبيقية، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، ص58

هذا الوضع يزداد اليوم حدة مع التطور المستمر في الآلات والمعدات المطبعية والتقنية اللازمة لصناعة الصحف وتضخم تجارة الورق ورسملة خدمات وكالات الأنباء العالمية والمحلية والتحديث المستمر في تكنولوجيا الاتصال ، وباتت تفرض وجهة نظرها عبر سن المزيد من القوانين الرأسمالية القائمة على استغلال الإنسان لأخيه الإنسان ، وذلك على الرغم من ظهور نزعة المسؤولية الاجتماعية لوسائل الاتصال الجماهيرية في الأربعينات من القرن الماضي والتي أدخلت تعديلات على مبادئ الصحافة الحرة التي تقوم عليها المجتمعات اللبرالية .

أما في دول العالم الثالث فان الدولة هي من تتحكم في شراء وامتلاك تجهيزات الطباعة التي لطالما اتسمت نظرة الحكومة إليها منذ ظهورها بالريبة والخشية ، نظرا لما يمكن ان يكون لمطبوعاتها من تأثير على الرأي العام[84] ، كما تتحكم في توفير الورق وإنشاء شركات للطبع و النشر والتوزيع لعزوف الخواص عن المخاطرة في الاستثمار في هذا المجال من جهة وبغرض التأثير على اتجاهات الصحف من جهة أخرى.

ورغم وجود بعض الخواص ممن يمتلكون شركات لطباعة ونشر وتوزيع الصحف غير ان السلطة لا تكف عن إيجاد العراقيل للسيطرة عليها ، سواء عن طريق ملاحقتها بواسطة الضرائب والغرامات ، والتحكم في حصص الورق المدعومة ومنح الإعفاءات الضريبية ، و توزيع الإعانات على الشركات التابعة للصحف الموالية فقط والتي تأخذ أحيانا شكل قروض ميسرة او تسهيل الضمانات التي يتطلبها قيامها بشراء معداتها، أو أن تقوم بشراء بعض منتجاتها وخدماتها ، مما يضطر العديد من الصحف المستقلة آو الخاصة إما إلى تخفيض إعدادها أو الحجب نهائيا.

في هذا الصدد يقول الدكتور **إبراهيم إمام**" أن سيطرة الحكومة في بعض الدول على المؤسسات الطباعة الكبرى ومؤسسات التوزيع ووكالات الإعلام يجعل من الصعب على الصحف المستقلة أن تكون مستقلة تحريريا حيث تحد من حريتها بدرجة كبيرة ، وهناك دول عديدة في العالم خاصة دول العالم الثالث تتعرض بقيود اقتصادية على الصحف الخاصة والمستقلة .[85]

المطلب الثالث : حظر الرقابة المسبقة واللاحقة بكل أشكالها "[86]

(نتناول الرقابة المباشرة التي تمارسها السلطات الرسمية انطلاقا من تعريف هذه الأخيرة – الرقابة - اما أشكال الرقابة غير المباشرة كالتي يمارسها أصحاب رؤوس الأموال والسلطة عبر ملكية الصحف وأنظمة التراخيص والرقابة الذاتية فقد تطرقنا إليها في المطالب السابقة .

84 ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون ، منشاة المعارف الإسكندرية ، الإسكندرية، 2006، ص46

[85] حسين محمد نصر ، م س ذ ، ص145

[86] يحيى شقير ، م س ذ ، ص17

بحسب الأدبيات الإعلامية **فان الرقابة تعني** """**ملاحظة** خروج مضمون وسيلة إعلامية معينة على ضوابط وتشريعات دستورية او قانونية من جهة مخولة حكوميا ، التي لها صلاحيات إغلاق او حجب او تجريم او تغريم كاتب الرسالة الإعلامية او من يملكها او من يحمل امتيازها ، لخرقه حسب التشريعات للقانون المنصوص عليه في الدولة .[87]

يقول عنها"**هنري هربرت**" بأنها سياسية الحد من التعبير العام عن الأفكار والآراء والدوافع والمثيرات، التي يمكن ان تكون لها تأثير على تقويض السلطة الحكومية او تقويض النظام الاجتماعي والأخلاقي التي تعتبر السلطة ملتزمة بحمايتها .[88]

والرقابة كممارسة موجودة منذ الأزل ، فقد كانت النظم الأوتوقراطية تمارسها كما مارستها النظم الديمقراطية ، حيث أشارت المصادر التاريخية الى أن الرقابة طبقت خلال عصور الحضارات اليونانية والرومانية ، كما ان تاريخ الرقابة يمثل الصراع مابين الفرد والمجتمع ، ويمكن القول بان أولئك الذين يؤيدون الرقابة إنما ينتمون إلى فلسفات **أفلاطون وسانت أوجستين وميكيافليي** على اعتبار ان من يعرف الشر والباطل يجب أن تعطى له سلطة انتشاره ، أما أولئك الذين يعارضون الرقابة فهم ينتمون إلى فلسفة **أرسطو وجون ديوي** وغيرهم من الفلاسفة السياسيين الذين يؤمنون بان الإنسان لا يعتبر حرا إلا إذا مارس حرية الاختيار والتعبير .[89]

وهو ما تعكسه نظرة المجتمعات اليوم الى الرقابة ، حيث ترى الأنظمة الاستبدادية والشمولية في الرقابة عامل بناء وضبط اجتماعي وعقائدي و حق من حقوق الدولة على وسائلها ، "اذ تفرض الرقابة لغرض الدعاية ولغرض التحريم ، وذلك لان السيطرة الكاملة على عقوق الناس تعتبر امرا ضروريا للسيطرة الكاملة على المجتمع ".[90]

بينما **الدول الغربية التي**" **تتبنى النظرية اللبرالية** تعد كلمة الرقابة واحدة من أقبح الكلمات ، كما ان أول تطبيق لنظرية حرية الصحافة في ظل هذه النظرية هي ان الصحافة يجب ان تكون حرة من رقابة الدولة [91] لتكون لها قاعدة كبيرة من الحرية كي تساعد الناس في بحثهم عن الحقيقة ، وليصل الإنسان الى الحقيقة عن طريق العقل ينبغي ان تتاح له حرية الوصول الى المعلومات والأفكار عبر الصحف ، فهو يستطيع ان يميز بين الحقيقة والرائف باستخدام عقله ، حيث يؤكد "**جون ملتون** "ان الحقيقة لا تضمن

---

[87] فارس جميل أبو خليل ، م س ذ ، ص170

[88] احمد بدر، الاتصال بالجماهير، م س ذ ، ص298

[89] إ إبراهيم عبد الله ألمسلمي ، م س ذ ، ص142

[90] إبراهيم عبد الله ألمسلمي ، م س ذ ، ص147

[91] قسايسية علي ، التوجهات الجديدة في التشريعات الإعلامية الحديثة، م س ذ ، ص8

لنفسها البقاء إلا اذا أتيحت لها فرصة لان تتقابل وجها لوجه مع غيرها من الحقائق في طرح كامل وبحرية تامة ."[92]

عموما فان الأشكال التقليدية للرقابة يمكن تلخيصها في 3 انماط رئيسية هي :[93]

1- الرقابة السابقة على النشر، بمعنى وجود رقيب مقيم في المنشأة الإعلامية يمارس عمله ضمن وزارات الداخلية، أو الدفاع أو الثقافة أو الإعلام، فيقرأ كل مادة صحفية قبل أن تنشر ويجيز أو لا يجيز النشر، وقد يحذف بعض الفقرات أو الأجزاء من هذه المادة حتى يسمح بنشرها، ويطلق عليها أيضا اسم الرقابة الإدارية .

"**والرقابة قبل النشر في ظل النظرية الليبرالية بذيئة لثلاثة أسباب** :[94]

I. أنها تنتهك الحق الطبيعي للإنسان في حرية القول.
II. أنها تمكن الطغاة في الاستمرار في السلطة وتجعل الدولة عدو للحرية بدلا من ان تكون حامية لها .
III. أنها تعوق مؤقتا عملية البحث عن الحقيقة عن طريق الإخلال بالتوازن في العملية الدقيقة التي عن طريقها تظهر الحرية في نهاية الأمر، اذا كان للإنسان ان يكتشف الحقيقة فيجب ان تتوافر له جميع المعلومات والأفكار لذلك.

2-الرقابة بعد النشر وقبل التوزيع، بحيث يتم منع الصحيفة من توزيع عدد يحتوي على مادة صحفية غير مطلوب وصولها إلى القراء ، من خلال ضبط أعداد الصحيفة المعدة للتوزيع من المطبعة ومنعها من التداول ، وفي بعض الدول العربية تخضع الصحف لرقابة مفاجئة إذ أن الأجهزة الأمنية تعلم عن طريق عيونها عن وجود مادة محظورة في العدد الذي هو قيد الطباعة من هذه الصحيفة او تلك ، حيث يتم الاتصال برئيس التحرير لإبلاغه بان عليه ان يستبدل تلك المادة تحت طائلة المنع من الصدور[95] او إلغاء الترخيص.

ان الرقابة السابقة واللاحقة للنشر وقبل التوزيع تهدف الى الوقاية او المنع .

3-الرقابة بعد التوزيع، حيث يتم جمع أعداد الصحيفة من السوق ومصادرتها، اذا ما قدرت ان ما نشرته من شانه المساس بالمصلحة العامة وقد يتم هذا إداريا أو قضائيا.

---

[92] حسين محمد نصر ، م س ذ ، ص115

[93] حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، ط 4 ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، 2006 ، ص122-124

[94] حسين محمد نصر ، م س ذ ، ص115

[95] حسين محمد نصر ، م س ذ ، ص196

إن هذا النوع من الرقابة عادة ما يمس عملية تداول الصحف التي هي عملية لاحقة لكل من طباعة الصحيفة وإصدارها، والتي بواسطتها يتحقق قيام الصحافة برسالتها وهو نشر ما تحتويه من أنباء وأراء وسط الجماهير والرأي العام ، وتتم مثل هذه الممارسات **عادة باستخدام مسميات وتعبيرات غامضة ومطاطة مثل المحافظة على النظام العام والدين والآداب العامة، وحماية الحياة الخاصة** ، حيث تصبح هذه المبررات ستارا تحمي به السلطة العامة نفسها والعاملين معها من النقد ، وتحد من ظهور الصحف المعارضة ، ويمتد الأمر الى حظر تداول بعض المطبوعات الأجنبية التي توصف بغير اللائقة والتي لا يتم تحديد المقصود منها.

لقد أصبح الاعتقاد ان تطبيق مبدأ حماية الحياة الخاصة الذي يتضمن حقا من حقوق الإنسان والحق في السرية يعتني في القوانين الصحفية بالسلطات العمومية أكثر من اعتناءه بالأفراد العاديين ، ويتضح هذا أكثر عندما يتعلق الأمر بحق الصحافة في التعليق على نشاطات وأعمال الحكومات ، حيث يستند غالبا قمع هذه الانتقادات إلى القوانين الجنائية بدلا من مدونات الصحافة التي تصدر عادة في المجتمعات اللبرالية عن المنظمات المهنية .

ومن اجل تقليص تأثير السلطات العمومية على حرية الصحافة والحريات المرتبطة بها باسم الصالح العام وحماية الحياة الخاصة او بعض الفئات ، قامت بعض البلدان بسن قوانين خاصة بحرية الإعلام كحق من حقوق الإنسان تتوجه الى السلطات العمومية بصفة خاصة، تلزمها بتوفير الإعلام ومنعها من اللجوء الى فرض القيود على التدفق الحر للمعلومات ، الا في حدود ما تنص عليه المبادئ العامة وجميع دساتير عالم اليوم التي تتبنى مبادئ الديمقراطية اللبرالية.[96]

في نفس الإطار فان العقوبات او الجزاءات الإدارية التي يجيز القانون في بعض البلاد النامية للسلطة التنفيذية توقيعها على الصحف ، رغم أنها في الأصل ذات طبيعة قضائية إلا أنها **أصبحت جزءا من الرقابة اللاحقة** والتي يطلق عليها **رقابة الغد** التي هي اشد خطرا على الصحيفة من الرقابة السابقة ، لأنها تؤدي إلى القضاء عليها بإلغاء ترخيصها او تستتبع عزوف القراء عنها الى غيرها ما يعني ان هذه الرقابة تمس القراء أيضا.

على عكس الدول اللبرالية " أين مبدأ إلغاء الصحف او وقفها او إلغائها بالطريق الإداري أصبح نصا مهجورا تماما في كافة الدساتير المتقدمة منذ ما يزيد عن مائة عام [97] إضافة إلى أن تسليط العقوبات وتعطيل الصحف عن الصدور هو من اختصاص القضاء وحده.

---

[96] علي قسايسية ، التوجهات الجديدة في التشريعات الإعلامية الحديثة ، م س ذ ، ص 16

[97] فارس جميل ابو خليل ، م س ذ ، ص154-155

لا تتوقف ممارسة الرقابة على الصحف على الأشكال السابقة الذكر بل تمتد لتشمل الأشكال الحديثة للرقابة او ما يعرف بالإشراف المباشر على النشاط الإعلامي للصحف عبر تحكم الحكومة في الأجهزة التنظيمية كالمجالس العليا للصحافة او سلطات ضبط الصحف او وزارة الإعلام ، والتي عادة ما تشرف على تنظيم الأنشطة المتصلة بعمل وسائل الإعلام بما فيها الصحف المكتوبة سواء من خلال منح التراخيص او الإعانات للصحف .

وكان القانون الدولي لحقوق الإنسان قد اقر في هذا الإطار بالحاجة لاستقلالية الأجهزة التنظيمية من خلال تصريح المقرر الخاص للأمم المتحدة لحرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون لحرية الإعلام لأوروبا ، بالإضافة الى المقرر الخاص لمنظمة أمريكا لحرية الرأي والتعبير في الإعلان المشترك في لندن في 29-30 نوفمبر 2000 "بانه على جميع السلطات التي تمارس سلطات تنظيمية على الإعلام ان تتمتع بالحماية ضد التدخل وبالذات ذو الطبيعة السياسية والاقتصادية ، مؤكذا على عملية شفافية تعيين الأعضاء والسماح بالمدخلات العامة وعدم الخضوع لسيطرة حزب سياسي .

كما أضاف الإعلان ان حظر الرقابة على الصحف يتضمن السماح لوسائل الإعلام بما فيها الصحف بالاستقلال بعيدا عن تحكم الدولة ، وهذا للحفاظ على دورها في المجتمع و بالأخص عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة ، وهو ما يتطلب ان تظل الأجهزة ذات السلطة التنظيمية سواء الوسائل العامة او الخاصة مستقلة ومحمية من أي تدخلات سياسية.[98]

و أوضحت في هذا الإطار اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إحدى العرائض المطروحة أمامها ان منع منشورات وإصدارات تنطوي على انتقاد الحكومة وإنشاء آلية جديدة لتسجيل المطبوعات ومنشورات وصحف تحد من حرية الصحافة ووسائل الإعلام ، يشكل خرقا فاضحا لأحكام المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. [99]

في نفس السياق ، فان معظم الدول الديمقراطية قد تخلت عن تخصيص وزارة الإعلام واكتفت بالسماح للصحفيين بإنشاء مجالس للصحافة مستقلة عنها ، بل ان هناك من الدول من لا تخضع المؤسسات الصحفية لاي رقابة سوى قوانين البلاد المدنية والجنائية وقوانين العمل والقوانين التجارية وقوانين العقوبات ، مما يجعل الصحف لا تخضع إلى أي رقابة على ما تكتبه الا تلك الواردة في المواثيق المهنية او مدونات السلوك ، **وذلك عكس الدول المتخلفة** التي يتولى الإعلام فيها وزارة تابعة للحكومة تسمى وزارة الإعلام تسعى الى التحكم في وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية البصرية عبر

---

[98] الإعلان المشترك حول الرقابة بواسطة القتل والتشهير 20 افريل 2000 الصادر عن المقرر الخاص للأمم المتحدة *حول* حرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون بأوروبا **/resources.php/resourcehttp://www.article19.org**..

[99] محمد خليل الموسى محمد يوسف علوان ، الحقوق المحمية ، دار الثقافة ، عمان ، 2007، ص 277

السيطرة على مجالس الإعلام التي يفترض ان تنشا من طرف الصحفيين ، او إنشاء سلطات الضبط تشكلها عادة من أعضاء معينين من السلطة عوض ان يكونوا ممثلين عن المهنيين.

وكان التقرير الصادر عن الدورة الرابعة عشر لمجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة المنعقد في 23 مارس 2010 حول موضوع العراقيل الأساسية التي تشكل تحديات امام الدول لإزالتها في العشرية المقبلة ، قد أكد أن رقابة الدولة لوسائل الإعلام ما تزال تهدد حرية التعبير، وأوضح ان هذه الرقابة تأخذ أشكال متنوعة ومنها تحكم الدولة في تسيير وسائل الإعلام العمومية وتحويلها الى ناطق رسمي لها ، عوض ان تقوم بدورها في الخدمة العمومية باستقلالية ، وأضاف الى تلك القيود استمرار فرض شروط فيما يتعلق بالتسجيل لإصدار الصحف المكتوبة واستمرار المتابعات القضائية ضدها لدوافع سياسية [100]

إن مثل هذه الممارسات تعد انتهاك صارخ لحرية إصدار الصحف التي تشترط عدم خضوع تداول الصحف لأي سيطرة من أي جهة حكومية او إدارية ، بل يقتضي أكثر من ذلك عدم خضوعها و إخضاعها لأية سلطة رقابية ، كما تقتضي عدم جواز إنذارها او تعطيلها او مصادرتها(بما في ذلك الصحف الأجنبية)[101] التي تعد نوعا من الرقابة التي تهدف الى الردع او التجريم ، على ان الرقابة على الصحف بنوعيها تعد اعتداءا على حرية النشر بالنسبة وللكاتب وعلى حق المعرفة بالنسبة للقارئ .[102]

نصل أخيرا الى القول بأن حرية إصدار الصحف سواء في الدول المتقدمة او المتخلفة مهددة بأخطار وقيود تختلف نوعيتها مابين ضغوط رجال المال والساسة والحكومات ،[103]وسواء أخذت شكل الوقاية او الردع فإنها ترد في قوانين المطبوعات أو الصحافة وقوانين العقوبات وغيرها من التشريعات التي تنظم عمل وسائل الاتصال ، أما الدساتير فإنها تنص فقط على المبدأ الأساسي الخاص بحرية الصحافة وغيرها من وسائل الاتصال الجماهيري. [104]

تلك القيود لا تستند إلى الاستثناءات الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 19 من المعاهدة الدولية السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية ، التي تنص على حق الدولة في التدخل لتنظيم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة و الحريات المرتبطة بها عن طريق نصوص قانونية تكون ضرورية لحماية

---

[100] ***Le Rapporteur spécial de l'Organisation des Nations Unies sur la promotion et la protection du droit à la liberté d'opinion et d'expression، 10menaces pour la liberté d'expression de la nations unies، 25 mars 2010 www.diplomatie.gouv.fr ،p4***

101ماجد راغب الحلو ، م س ذ ، ص280

[102]نفس المرجع ، ص100- 102

103 سعد الله إبراهيم ، م س ذ ، ص27

[104]فارس جميل أبو خليل ، م س ذ ، ص152

الحقوق السالفة الذكر، والتي تكون تحت مبررات الصالح العام وتدور حول الأمن الداخلي والخارجي للدولة والأسرار العسكرية والاقتصادية الحيوية للبلاد والصالح العام .

ومهما بلغت درجة الضمانات القانونية والدستورية الموضوعة لحماية حرية إصدار الصحف فان مدى الالتزام بهذه النصوص هو ما يشكل اكبر عائق للتمتع بها ، بل أحيانا تلك النصوص القانونية هي نفسها من تستعملها السلطات للتضييق على هذه الحرية و ضمان ولاء الصحف لها، وبالتالي الحد من حريتها في التعبير ونقد ما تصدره السلطة من قرارات او تقوم به من أعمال. [105]

ناهيك عن حرمان المعارضين السياسيين من إنشاء وإدارة الصحف وحقهم في نقل أفكارهم إلى الجماهير ، بل وتدفع الرقابة الصحف إلى مهادنة الإدارة ومنافقتها او الدفاع عن مأخذها وانحرافاتها لكي تضمن بقائها وحصولها على كل ما يمكن ان تحصل عليه من الهدايا المادية والأدبية ، لذلك تشبه الصحف في بعض الدول غير الديمقراطية مطبوعات الاستعلامات الدعائية التي تصدرها الحكومة لتعزيز مركزها وتبرير تصرفها بالحق او بالباطل خاصة في مواجهة مواطنيها في الداخل ولا ادل على ذلك ما كشفت عنه الثورات العربية مؤخرا.

خلاصة الفصل

إن حرية إصدار الصحف هي حق لكافة المواطنين وجزء لا يتجزأ من الحريات العامة وحقوق الإنسان، على أن جذورها الفلسفية والتاريخية مشتركة مع مفهوم حرية الصحافة والعديد من الحريات الفكرية الأخرى التي يعود أصلها جميعا إلى حرية الرأي والتعبير، التي ولدت مع الإنسان وتولدت عن حاجته الفطرية للاتصال وحب الاطلاع والبحث عن المعلومات ولهذا عدت سابقة لوجود الدولة والمجتمع.

وكان لانتصار ثورة الإصلاح الديني والاجتماعي والفكري في أوروبا ضد أنظمة الحكم السلطوية المستبدة ، التي رافقت الصحافة منذ ظهور الطباعة في القرن 15 والمعارضة لكل أشكال التعبير عن الرأي، دور كبير في الاعتراف بحرية إصدار ونشر وطبع الصحف لجميع الأفراد في المجتمع كأبرز مظاهر حرية التعبير عن الراي، وقد توجت هذه الثورات بإصدار العديد من الإعلانات حول حقوق وحريات الإنسان وأهمها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام 1789 .

ومع مرور الزمن تكرست حرية إصدار الصحف كمطلب أساسي للمجتمع الديمقراطي باعتبارها حرية جوهرية تشكل ممارستها ضمانا لممارسة الحريات الأساسية الأخرى وبخاصة الحريات السياسية منها، **فلا وجود للديمقراطية بغير صحافة حرة بمعناها الواسع التي تمثل حرية إصدار الصحف أهم**

[105] محمد عبد الحميد ، دراسة الجمهور في بحوث الإعلام ، ط1، عالم الكتب ، القاهرة ، 2000 ، ص 340

تطبيقاتها ، فهي العجلة التي تدور عليها الديمقراطية وأساس بناء المجتمع الحر القائم على احترام حقوق وحريات الإنسان.

لم تظهر حرية إصدار الصحف في شكلها الراهن في الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان سوى بعد الحرب العالمية الثانية ، حيث خصصت حيزا مهما للتأكيد على حق كل إنسان في إصدار وتملك وسيلة إعلامية يعبر بها عن أرائه وأفكاره دون استثناء ، انطلاقا من دور هذه الوسائل في زرع السلام والتفاهم بين الدول وتفادي وقوع حروب مشابهة في العالم، كما أوردت عدة ضمانات في شكل التزامات على الدول المصادقة عليها تدرجها في قوانينها وتشريعاتها الداخلية ، الى جانب شروط شكلية تسمح للسلطات العمومية بتقييد هذه الحرية وهذا لحماية المجتمع وحماية الحياة الخاصة للأفراد من معلومات قد تضرهم في شكل استثناءات يجب ان تحدد قانونا بدقة .

يتفق العديد من الكتاب على مجموعة من العناصر التي تشكل حرية إصدار الصحف كحريات ضرورية لقيامها والتمتع بممارستها والمتمثلة في : حرية تكوين وامتلاك الصحف التي يجب ان تكون حق يتمتع به كل أفراد المجتمع دون استثناء سواء كانوا أفرادا أو جماعات أو هيئات ، إضافة إلى حرية النشر والطبع والتوزيع في الأماكن العامة التي تعد خطوة أساسية لتحقيق الهدف من هذه الحرية وهو وصول الصحيفة الى يد القارئ ، على ان اكتمال الغاية من إقرار هذه الحرية لن يتحقق دون حظر الرقابة على النشر بكافة أشكالها سواء رقابة السلطة او أصحاب المال او رجال السياسة ، والتي من شانها السماح بالاطلاع على كافة الآراء والأفكار دون تمييز ، **ما يحقق العبرة من إقرار هذه الحرية المتمثلة في معرفة واكتشاف الحقيقة وإصلاح المجتمع وتطويره قانونا .**

نخلص في الأخير إلى أن التشريعات الإعلامية الوطنية وعلى رأسها الدستور هي من يوكل لها حماية حرية إصدار الصحف والحريات المرتبطة بها ، ووضع الإطار العام المنظم لها والحدود التي تقع عليها ، وكيفية ممارستها والاستثناءات الواردة عليها وفق ما نصت عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان .

غير أن أهم تحد يواجه حرية إصدار الصحف في الواقع يكمن في ذلك التفاوت بين نصوص الدساتير والاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان من جهة ، والقوانين او التشريعات الداخلية المنظمة للنشاط الإعلامي من جهة أخرى التي وجدت في الأصل لتأكيد وإقرار حماية الحريات والحقوق بما فيها حرية إصدار الصحف ، بل إن احترام وتطبيق النصوص القانونية هو ما يعتبر اكبر ضمان لأي حرية وإلا أصبحت دون معنى ، هذا الأمر هو ما سنحاول إظهاره عند دراسة التشريعات الإعلامية الفرنسية والجزائرية في الفصول القادمة من هذا العمل.

الفصل الثاني

مدى ارتباط الأسس النظرية والقانونية للتشريعات الإعلامية المنظمة لحرية إصدار الصحف في الجزائر وفرنسا

تمهيد :

بعدما تعرفنا على ماهية حرية إصدار الصحف وكل الجوانب والعناصر المتعلقة بها بما في ذلك مكانتها في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، نأتي إلى التعرف على ذلك الإطار التشريعي المحلي في كل من الجزائر وفرنسا الذي يفترض أن يستوعب هذه الحرية ويعمل على حمايتها من خلال إقرارها وتنظيم ممارستها بما ينسجم مع المبادئ التي نصت عليها النصوص الدولية لحقوق الإنسان وبالأخص تلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها البلدين .

من اجل ذلك سنتعرف على مدى ارتباط الأسس النظرية والقانونية للتشريعات الإعلامية المنظمة لحرية إصدار الصحف في الجزائر وفرنسا بغية تفسير فيما بعد أسباب الاختلاف والتشابه في مكانة هذه الحرية في البلدين ، بحيث ان استيعاب المنطلقات النظرية والقانونية لكل مشرع من خلال هذا الفصل سيساعدنا في إجراء مقارنة للإطار القانوني المنظم لحرية إصدار الصحف في البلدين و الإجابة على احد تساؤلات الدراسة والمتعلق **بمدى تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي في التقنين لحرية إصدار الصحف.**

ولهذا الغرض سننطلق من التأصيل ألمفاهيمي والنظري للتشريعات الإعلامية بصفة عامة باعتبارها الوعاء الذي يضم النصوص القانونية المنظمة لحرية اصدار الصحف وهذا بالتعرف عليها وعلى مستوياتها، ثم على الأسس الفلسفية والنظرية التي تستند إليها، وأخيرا نعرج على المدارس القانونية المتعارف عليها في سن هذه النصوص القانونية وهذا في المبحث الأول.

لننتقل في المبحث الثاني إلى مقارنة المرجعية القانونية للتشريعات الإعلامية المنظمة لحرية إصدار الصحف في البلدين اولا ، وهذا بغية التعرف على مدى ارتباط المشرع الجزائري بالمدرسة الفرنسية او اللاتينية في التقنين للحريات والحقوق الإعلامية عموما بما فيها حرية إصدار الصحف انطلاقا من المبادئ التي اخذ بها المشرع الجزائري وتلك التي استبعدها او أعطاها مفهوما مغايرا ، لنعرج ثانيا على مستويات التشريع الإعلامي في البلدين بغية تحديد المستوى القانوني الذي قنن من خلاله كل مشرع هذه الحرية ، ومدى اتفاق وانسجام كل مشرع مع الاتجاه العام المتعارف عليه حديثا في التقنين لحرية إصدار الصحف بمعنى الوجهة التي أخذتها التشريعات الإعلامية المنظمة لحرية إصدار الصحف في الجزائر وفرنسا مقارنة بالتشريعات الإعلامية الحديثة كدليل على الأهمية المعطاة لهذه الحرية.

لنصل في المبحث الثالث من هذا الفصل إلى تتبع طبيعة تطور التشريعات الإعلامية المنظمة لحرية إصدار الصحف في كل من الجزائر وفرنسا ومدى ارتباطها بتطور النظام السياسي وانعكاسه على تنظيم هذه الحرية ، باعتبار أن تنظيم أي حرية من الحريات لا ينفصل عن الإطار الفلسفي والسياسي العام في أي بلد.

المبحث الأول : خلفية عامة عن التشريعات الإعلامية

سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب أولها يخص تعريف التشريعات الإعلامية ومستوياتها، ثم المطلب الثاني الذي يضم الأساس الفلسفي والنظري للتشريعات الإعلامية ، ــوأخيرا سيتناول المطلب الثالث المرجعية القانونية للتشريعات الإعلامية الحديثة .

المطلب الأول : تعريف التشريعات الإعلامية ومستوياتها

سنتناول في هذا المطلب فرعين أساسيين ، أولهما حول تعريف التشريعات الإعلامية التي وجدت لإقرار الحريات والحقوق يصفه عامة بما فيها حرية إصدار اصدار ، وثانيهما يتطرق الى مستويات التشريعات الإعلامية التي تندرج ضمنها النصوص القانونية المنظمة لحرية إصدار الصحف أي الأحكام العامة للنشر والطبع والتوزيع عبر الصحف.

الفرع الأول : تعريف التشريعات الإعلامية

نقصد بالإطار القانوني والتشريعي للإعلام تلك القواعد التي لها صفة الإلزام والمتصلة بالنشاط الإعلامي والاتصالي والتي تتولى تنظيم ممارسته ووضع المعايير التي تحكم نشاطاته المختلفة، وتنقسم التشريعات الإعلامية بشكل عام الى : تشريعات تتصل بالمضمون ، وأخرى تتصل بالمؤسسات الإعلامية من حيث تنظيمها وإدارتها وتحديد حقوقها وواجباتها ، وتشريعات تتصل بالمهنة وأخيرا تشريعات إعلامية دولية. [1]

للتشريعات الإعلامية عدة مصادر يأتي على رأسها الدستور تم القانون الجنائي او قانون العقوبات والقانون المدني والقانون الإداري ، كما تعتبر اللوائح والمذكرات التفسيرية مكملة للتشريعات الإعلامية ، ويدخل في هذا الإطار أيضا المواثيق المهنية التي تكون في كثير من البلدان بمثابة قواعد غير نظامية وتحددها طواعية الأطراف المعنية وتعتبرها بمثابة قانون تعمل على احترامه ، خاصة وانه يحمي حقوق الصحفيين ويحدد مسؤولياتهم ويوضح ما بين الحقوق والواجبات من علاقات.

[1] محمد منير حجاب ، المعجم الإعلامي، ط1 ، دار الفجر ، القاهرة ، 2004 ، ص 140

في نفس الإطار، فانه حتى و إن كانت حرية الصحافة في التشريعات الإعلامية الحديثة تنصرف أكثر إلى حريات النشر والطبع والتأليف وتوزيع المنشورات، فان انواعا لا متناهية من حقوق الإنسان مثل الحق في الإعلام والحق في الاتصال والحق في الاطلاع وحق رفض الاتصال لها جذور فلسفية و تاريخية مشتركة مع مفهوم حرية الصحافة .

وقد بدا التفكير منذ سبعينيات القرن العشرين في وضع تصور جديد لمفهوم اكثر شمولية لحرية التفكير والرأي والتعبير والصحافة والإعلام وغيرها من الحقوق المتصلة بالحق في الوصول الى المعلومة يسمى الحق في الاتصال، يتضمن جميع الحقوق التي اكتسبها الإنسان والتي قد يكتسبها بفضل التطور الفكري والعلمي والتكنولوجي.[2]

قدم الدكتور قسايسية –أستاذ بكلية الإعلام والاتصال بالجزائر - مفهوم للتشريعات الإعلامية يميز بين مجموعات واسعة من القواعد القانونية والتنظيمية والضوابط والمعايير المهنية ، التي يمكن إدراجها إما ضمن قوانين الإعلام التي تتجه لوضع إطار تشريعي لممارسة الحق في الإعلام كحق إنساني ، واما ضمن قوانين الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى التي تهدف هي الأخرى لتدعيم الحق في الإعلام ، أو ضمن مواثيق الشرف المهنية التي تصب في نفس الأهداف ولو بكيفية غير ملزمة في اغلب الأحيان.[3]

الفرع الثاني: مستويات تنظيم التشريعات الإعلامية

ينبغي الإشارة في البداية الى الصعوبات المترتبة عن التمييز بين هذه الأنواع من القواعد التي تنظم مجالا حيويا تتداخل فيه جل نشاطات الإنسان والمؤسسات الاجتماعية والسياسية الحديثة، ومما يزيد في

---

[2] سجلت أراء مختلفة حول تقنين السيولة الإعلامية منها ماهي مؤيدة وأخرى معارضة, وشكلت هذه الآراء أهمية كبيرة بالنسبة للجانب القانوني لحرية الإعلام على المستوى القانون الدولي أو مستوى القوانين الإقليمية والمحلية , وفي هذا الإطار فقد جاء في إعلان صوفيا الصادر عام 1997 انه كلما كانت القوانين اقل كان ذلك أفضل لحرية الإعلام , وهذا بالنظر الى إساءة السلطات لاستخدام القوانين في تقييد حرية الإعلام , وهناك من ذهب بعيدا في ذلك حين راى ان خير قانون لحرية الإعلام هو عدم وجود قانون أصلا.
غير ان هذا الإشكال تم تداركه تدريجيا لما أخذت مبادئ المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام الجماهيرية تشق طريقها إلى مواثيق الشرف وأخلاقيات المهنة الإعلامية . فبدأت طبيعة التشريعات الإعلامية تتغير من التركيز أساسا على تقييد حرية الإنسان خاصة في ظل النظرية السلطوية ، الى التركيز على تدعيم الضمانات القانونية لممارسة هذه الحريات وتوسيع مجالاتها , وهذا بتقليص صلاحيات السلطات العمومية بما فيها السلطات التشريعية وإلزامها بتوفير الشروط المادية والتقنية لتمكين المواطن او الإنسان من ممارسة هذه الحريات . للمزيد انظر علي قسايسية، ، التوجهات الجديدة في التشريعات الإعلامية الحديثة، ، م س ذ , ص 5-17

[3] علي قسايسية ، إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية ، حالة الجزائر، م س ذ ، ص17 -31

تعقيد عملية التمييز هذه التطورات التكنولوجية الحديثة التي تعمل على تغيير العلاقة التقليدية للفرد بالسلطة ، وخاصة علاقة السلطة بالفرد ، مع ذلك فقد وضع **الدكتور قسايسية** –أستاذ بكلية الإعلام - مجموعة من المعايير للتمييز بين هذه المستويات من التنظيم، تتجلى في **الأسس القانونية، ومجالات تطبيق هذه القواعد، والأهداف المتوخاة من وراء وضعها وإضفاء الصفة الإلزامية عليها.**

1. -قوانين حرية الإعلام :

تتضمن عناصر الحق في الإعلام وفقا للمعاهدات الدولية ومواد الدستور المتعلقة بحقوق المواطن والإنسان الأساسية والحقوق السياسية والاقتصادية ، وتتجه الى المؤسسات الاجتماعية ومؤسسات الدولة لتطالبها بتوفير الشروط الموضوعية والمادية والقانونية والتنظيمية لتمكين المواطن من الحصول على المعلومات العلمية والثقافية والسياسية لممارسة الحقوق المتعلقة بشخصه ومجتمعه وأمته ، ويمكن ان يتضمن قانون حرية الإعلام على الحق في الاتصال الذي يعد مفهوما جديدا، يشمل جميع الحقوق التي تحصل عليها الإنسان من حرية التفكير إلى حرية تلقي ونشر المعلومات والآراء عبر أي وسيلة .

هذا النوع من القواعد يخاطب أساسا السلطات التقليدية ولا يهم الصحافة ووسائل الإعلام كما هو شائع في العديد من المجتمعات الانتقالية ، ذلك ان الحق في الإعلام يعني حق شامل من حقوق الإنسان بما فيها الحقوق المرتبطة بالصحافة ووسائل الإعلام الجماهيرية الأخرى دون ان يقتصر عليها باعتبارها وسائط فقط بين مصادر الإعلام والجمهور.

كما يتضمن هذا القانون أيضا القيود التي يمكن للسلطات العمومية تقنينها للحد من منع تداول المعلومات التي من شانها ان تضر بحقوق فئات اجتماعية جديرة بالحماية ، او تهدد بالوحدة الوطنية والسيادة وعناصر الهوية الوطنية وكل الثوابت المنصوص عليها في الدستور، او تمس الأخلاق والآداب العامة في المجتمع، او تشكل خطرا على الأسرار الحيوية العسكرية والعلمية والاقتصادية والسياسية والنقدية ، و ينبغي أيضا ان تحديد طبيعتها بدقة قانونية متناهية حتى تمنع كل أشكال التلاعب الممكنة .

على ان السند القانوني الصريح للتشريع الإعلامي تتضمنه الاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966، حيث يتعين على الدول المصادقة عليها احترام مبادئها والعمل على تطبيقها ، وبالتالي أصبحت غير مجدية الاعتراضات الفلسفية والسياسية على مبادئها التي تشكل تطورا تاريخيا في مجال التشريع الدولي والوطني .

2. قوانين الصحافة ووسائل الإعلام الجماهيرية

هي مجموعة القواعد التي تحدد الأحكام العامة للنشر والطبع والبث الإذاعي والتلفزيوني وكل الوسائل الجماهيرية التي تنتج وتوزع المعلومات والآراء عبر القنوات التقليدية والالكترونية المعروفة او المحتملة ، وهذه القواعد قد تكون في شكل قانون واحد كقوانين النشر والمطبوعات او الصحافة ، او تتوزع على تقنينات متنوعة مثل قوانين المؤسسات الإعلامية ، او القوانين المتعلقة بالتنظيم المهني (مهنة الصحافة والإعلام) .

كما يمكن ان يدخل في هذا الفرع من التشريعات الإعلامية مجموعة القواعد التي تؤثر بصفة مباشرة او غير مباشرة في النشاط الإعلامي ومؤسساته وأشخاصه مثل : القوانين الجنائية والمدنية والإدارية والتجارية وقوانين العمل والملكية الأدبية او الفكرية او الصناعية (حق التأليف والحقوق المجاورة والإشهار واللوائح والمذكرات التفسيرية المكملة بالتشريع الإعلامي).[4]

3. **مدونات الأخلاق المهنية:**

يقصد بها مجموعة القواعد والضوابط التي تنظم مهنة الصحافة والإعلام الجماهيري وتحدد الحقوق المادية والمعنوية و واجبات المشتغلين بجمع ومعالجة ونشر وسائل الإعلام عبر قنوات الاتصال الجماهيري ، حيث درجت العادة في التقاليد اللبرالية أن تنوب السلطة الإعلامية والاتصالية المستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية بالتعاون مع التنظيمات المهنية للناشرين والإعلاميين وممثلي الجمهور أي الجمعيات على وضع مواثيق الشرف المهنية، وتحديد شروط ممارسة المهنة ، طبقا لقواعد يمكن ان يحددها القانون ، الا انه في الدول الوارثة او المستوردة لأنظمة الإعلام الجماهيري شرعت للصحفيين قوانين خاصة بهم سواء تعلق الأمر بالتنظيم النقابي أو بالحقوق والواجبات.

المطلب الثاني:الأساس الفلسفي والقانوني للتشريعات الإعلامية

نتناول في هذا المطلب فرعين أولها الأساس الفلسفي والنظري للتشريعات الإعلامية ثم القانوني.

الفرع الأول: الأساس النظري والفلسفي للتشريعات الإعلامية

تعتبر نظريات الإعلام والاتصال انعكاس طبيعي للفلسفة الاجتماعية والسياسية السائدة في المجتمع إذ أن هناك تلازم طبيعي بينهما ، وقد سجل التاريخ ظهور العديد من النظريات الإعلامية التي شكلت جذورها السند الفلسفي والنظري للتشريعات الإعلامية ، باعتبارها وحدها التي يمكنها توصيف العلاقة بين

[4] علي قسايسية، التوجهات الجديدة في التشريعات الإعلامية الحديثة، مجلة الاتصال والتنمية ،العدد2، بيروت،2011، ص17

الصحافة والسلطة مهما كان النظام السياسي والاجتماعي السائد في اي دولة الذي ينعكس دوما في النظام الإعلامي ككل ، ويعد كتاب نظريات الصحافة الأربع لكل من" **فريد سيبرت وتيودور بترسون وويلبور شرام** "اول كتاب يتناول بالتفصيل علاقة السلطة بالصحافة و تحدد عمل الصحافة في المجتمع في شكل اربع نظريات تتلخص في الأشكال التالية : [5]

النظرية السلطوية : ارتبط ظهور النظام السلطوي للصحافة بالنشأة الأولى للصحف في نهاية القرن 16 وبداية القرن 17 (أواخر عصر النهضة) في أوروبا الغربية ، وقد ظل هذا النظام يسيطر على أوروبا إلى غاية قيام الثورة الفرنسية عام 1789، كانت القوانين أنذلك وسيلة لعسف الصحافة وقيدا عليها فلا يسمح بنشر او طبع صحيفة الا بعد استاذان السلطة وسماحها بذلك ،[6]وحسب هذه النظرية دائما فان الشخص الذي يعمل في الصحافة يكون عمله هذا بمثابة امتياز خاص يمنح بواسطة القائد الوطني، لذلك فهو مدين بالالتزام للقائد وحكومته،[7]ومن ابرز التشريعات والقوانين السلطوية قانون الترخيص الذي وضعه لأول مرة في تاريخ الإعلام الملك الانجليزي **هنري السابع** ليلزم كل من يريد إنشاء مطبعة بالحصول على ترخيص مسبق من الحكومة ، والمفارقة انه ما يزال معمولا به في غالبية دول العالم الثالث.

النظرية التحررية اللبرالية : هذه النظرية قائمة على فلسفة حرية الصحافة التي تعود بدايتها إلى دعوات الحرية التي أطلقها كل من **جون ملتون وجون لوك** في انجلترا **وفولتير وروسو** في فرنسا في أوائل القرن 17، تهدف نظرية الحرية إلى التقليل من القيود التي تضعها الدولة على الفرد إلى اقل حد ممكن ، حيت انه لتتمكن الصحافة من القيام بدورها الرقابي للحكومة وانتقاد أي خلل يصدر منها يتعين على الدولة إلغاء كافة القيود التي تعرقلها ، كإلغاء الرقابة بكل أشكالها و الترخيص ، كما انه من حق الصحفي توجيه النقد الى الحكومة أو أي مسؤول فضلا عن تمتعه بحصانة تحميه من بطش السلطة [8]ومن ابزز التشريعات التي سادت أنذلك قانون المطبوعات الانجليزي الصادر عام 1792 ، وقانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر عام 1881 اللذان أخذا الصبغة اللبرالية في حرية الصحافة .

نظرية المسؤولية الاجتماعية : في عام 1947 قدم **هنري لوك** من "**مؤسسة التايمز** " تمويلا أساسيا لدراسة أوضاع الصحافة ومستقبل حرية الصحافة ، وتشكلت لجنة لهذا الغرض برئاسة **روبرت هتشرت**

---

[5]حسين محمد نصر، م س ذ ، ص54

[6] حسن عماد مكاوي ، م س ذ ، ص 64، 65

[7]جون ميرل رالف لوينشتاين ، الإعلام وسيلة ورسالة ، ترجمة ساعد العرابي ألحارثي، دار المريح , الرياض، 1999 ص 237

[8]عصمت عبد الله الشيخ، م س ذ، ص36

رئيس جامعة شيكاغو عرفت باسم لجنة **هتشنز**، التي رفعت نتائج الدراسة في تقريرها عام 1948 بعنوان **صحافة حرة ومسؤولة** أشارت فيه إلى الحاجة إلى صحافة مسؤولية اجتماعيا ، كما أضافت إلى مبادئ النظام الصحفي مبدأين جديدين وهما : ضرورة وجود التزام ذاتي من جانب الصحافة بمجموعة من المواثيق الأخلاقية التي تستهدف إقامة توازن بين حرية الفرد ومصالح المجتمع ، وان للصحافة وظيفة اجتماعية هي تقديم البيانات عن الأحداث الجارية بصرف النظر عن نوعية التأثير الذي قد تحدثه هذه البيانات على القراء [9]، ولن تستطيع الصحافة تحقيق ذلك إلا عن طريق التنظيم الذاتي بإنشاء مجالس للصحافة تتولى وضع مواثيق شرف مهنية حفاظا على أخلاقيات المهنة وحماية الصحافة . [10]

النظرية الشيوعية : ظهرت هذه النظرية في الربع الأول من القرن 20 بعد اندلاع الثورة البلشفية في روسيا عام 1917، ويعتبر كارل **ماركس** الأب الشرعي لهذه النظرية متأثرا بفلسفة زميله الألماني **هيقل** ، تقوم هذه النظرية على عدة أسس أهمها : أن وسائل الإعلام يجب ان تخدم مصالح الطبقة العاملة وتكون تحت سيطرتها ، كما تحظر الملكية الفردية للصحف ووسائل الإعلام ، وترى انه من حق الدولة فرض الرقابة والإجراءات والقيود القانونية لمنع نشر أي أفكار ضد الاشتراكية[11]، ومن أهم هذه التشريعات نجد الدستور السوفياتي وجملة القوانين التي تحظر على الأفراد امتلاك وإصدار الصحف .

نظرية صحافة التنمية : ظهرت هذه النظرية في الدول غير الصناعية وفي دول العالم الثالث غير الشيوعية، فلسفتها الأساسية مستمدة من الفكر الماركسي مختلطا بفكرة استخدام وسائل الإعلام في التنمية لأصحابها **شرام وليونو** ، وقد وضع **ماكويل** عام 1983 المبادئ الأساسية لهذه النظرية التي تقوم على استخدام وسائل الإعلام كأداة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تحتل أولوية متقدمة على حرية الصحافة، كما أن حرية وسائل الإعلام تنتهي عند حدود الأولويات الاقتصادية واحتياجات التنمية المجتمعية ، ومن اجل تحقيق التنمية فان الدولة لها الحق في التدخل في عمل وسائل الإعلام وممارسة الرقابة والسيطرة عليها. [12]

نظرية المشاركة الديمقراطية : تعتبر احدث إضافة إلى نظريات وسائل الإعلام ، لكن معظم أفكارها موجودة في النظريات الأخرى ، وقد نشأت كرد فعل ضد النظريات الأخرى ، **وحسب ماكويل** فان هذه النظرية تقوم على ان الحق في الإعلام يجب ان يكون متاحا لكل المواطنين بما فيهم الأقليات تبعا

---

[9] حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الصحفي ، م س ذ ، ص 80 -81

[10] اشرف عبد الحميد، الاتجاهات القانونية في تنظيم حرية الصحافة ، م س ذ ، ص38

[11] ليلى عبد المجيد ، م س ذ ص، 27

[12] فضيل دليلو، الإيصال : مفاهيمه ونظرياته ـــــ وسائله ، دار الفجر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 ، ص33-34

لحاجاتهم التي يحددونها بأنفسهم، ولا يخضع تنظيم وسائل الإعلام ومحتوياتها للمركزية السياسية او السيطرة البيروقراطية للدولة .

اما في العالم العربي فقد سجلت إسهامات لوضع نظريات للاتصال منها :

نظرية المسؤولية العالمية للصحافة : هي أول محاولة قدمها الباحث **مختار التوهامي** عام 1958 أين وضع دعائم هذه النظرية في رسالته الدكتوراء عام 1959 بعنوان "مشروع دستور دولي لصحافة مستقلة" ، وتمكن من تحديد مهمة الصحافة في المجتمع الدولي الحديث ، وفي إطار نظريته وضح المسؤولية العالمية للصحافة **وحق إصدار الصحف**، وملكية مؤسسات الاتصال وعلاقة ثقافة الصحفي برسالته في المجتمع وكذلك المسؤولية الدولية للحكومات في ميدان الإعلام الصحفي . [13]

النظرية المختلطة للاتصال : قدمها الباحث **محمد سيد محمد** الذي يرى ان سعي العالم الثالث إلى إيجاد نوع من التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع دفعه إلى تبني النظامين الرأسمالي والاشتراكي ، لكن التوازن بين الرأسمالية والاشتراكية لم يكن على وتيرة واحدة في العالم الثالث ، حيث أصبحت تجارب هذا العالم تحوي خليطا من النظم السياسية المعاصرة ومن النظم التاريخية أيضا ، فقوانين الاتصال في العالم الثالث خليط بين الحرية وتقييد هذه الحرية وبين الملكية الفردية والملكية العامة.[14]

هكذا نخلص الى ان مفاهيم حرية الصحافة تختلف باختلاف النظم السياسية ، وباختلاف فلسفتها والمصالح التي تخدمها، ففي المجتمعات الغربية تخص حرية الصحافة الفرد اولا ثم الجماعات الخاصة سياسية او اقتصادية او اجتماعية ثانيا، اما في المجتمعات الاشتراكية تعد حرية الصحافة بشكل عام حقا جماعيا مفروضا من حزب السلطة بافتراض انه ممثل الشعب ، اما في العالم الثالث فان حرية الصحافة امتياز حكومي يخص العديد من المصالح الراسخة سواء كانت سياسية او اقتصادية او عرقية او قبلية او مركز قوة كالجيش مثلا [15]

الفرع الثاني:المرجعية القانونية للتشريعات الإعلامية الحديثة

ان التشريعات الإعلامية مستمدة من مدرستين أساسيتين مختلفتان هما المدرسة اللاتينية والمدرسة الانجلوسكسونية ، واللتان سنتعرف على خصائصهما ثم الفروق الكامنة بينهما .

---

[13] محمد سيد محمد، الإعلام والتنمية ، ط 4 ، دار الفكر العربي، القاهرة , 1988 ، ص190-194

[14] حمادة بسيوني إبراهيم ، دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،1993 ، ص 169-170

[15] سعد الله إبراهيم ، م س ذ ، ص28

1- المدرستان القانونيتان في التشريعات الإعلامية

ان الاختلاف بين المدرستين مرده أساسا إلى اختلاف موروثهما المذهبي حول مفهوم الحرية والحق ، اذ تقوم المدرستان على ما يلي :[16]

المدرسة اللاتينية (الرومانية الجرمانية) : ترجع فكرتها الى القانون الروماني الجرماني الذي تم تبنيه في البلدان اللاتينية والجرمانية بداية من القرن 12 ، حيث تم استخلاص مجموعة من التعارف والتصنيفات من **مدونة جوستيان** (الإمبراطور الروماني) ووضعها في منهج موحد بواسطة معاهد(gaius) ، لكن هذا لم يكن بمعزل عن تأثيرات قوانين أخرى كالقانون الكنسي وقانون العالم (utrumque jus) وبالأخص القوانين العرفية المحلية ، وبداية من القرن 18 أصبح القانون الروماني الجرماني عبارة عن قانون مكتوب او مدون (droit des codes) بفضل (les codes) الفرنسية التي جعلت من التقنين أهم أسس التفريق أو أساس القانون الجرماني الروماني.

ان أهم مميزات القوانين الرومانية الجرمانية هي عدم إمكانية ان تكون في شكل اجتهادات قضائية ، وهي الخاصية التي عادة ما يتم تأكيدها عند ذكر عبارة" **البلدان ذات القانون المكتوب** " والتي تعني بالمعنى الحرفي"**جملة من الخصائص المميزة لهذا المدرسة عن المدرسة الانجلوسكسونية** "وهي :

اولا : ان فكرة القانون المكتوب هي مصدر وحيد للتشريع وتنطلق من أهلية القاضي لإصدار قانون

ثانيا : ان مفاهيم ومميزات القانون يجب ان تشكل نظام متسلسل ومترابط ومنطقي بحيث يمكنها بصفة عادية حل المشكل والنزاعات القضائية التي يمكن ان تطرح أمامها .

ينقسم القانون في هذه المدرسة إلى مجموعتين أساسيتين :

- مجموعة القانون الخاص والتي تنقسم بدورها إلى عدة فروع منها القانون المدني والقانون التجاري والقانون العمل والقانون الدولي الخاص ...الخ.
- مجموعة القانون العام وتنقسم إلى عدة فروع كالقانون الدستوري والقانون الإداري والقانون المالي والاقتصادي والقانون الجنائي والقانون الدولي .

وتتصف القاعدة القانونية بأنها عامة ومجردة وآمرة ومكملة ، وهي تصدر عن سلطة تشريعية منتخبة ويقتصر دور الرجل القانون على التطبيق ، كما تستند هذه المدرسة الى مبادئ الحرية والديمقراطية .

---

[16] **L'assemblée générale du conseil d'état français, L'influence internationale de droit français, la documentation française, le 19 juin 2001 , paris , *www.ladocumentationfrancaise.frvu* ، *le 27 /8 /2013* ،p20-16**

اما عن الدول المنتمية الى هذه المدرسة فإننا نجد كل من القانون الألماني والقانون الفرنسي اللذان يدينان كثيرا لهذه المدرسة ، إضافة إلى الدول التي خضعت للاستعمار الفرنسي كالجزائر والمغرب وتونس ولبنان.

المدرسة الانجلوسكسونية : (البروتستنتية) او ما يسمى أيضا بالقانون العام ، وهي المدرسة القانونية التي تستمد جذورها من التراث القانوني الانجليزي الذي كان قبل الغزو النورمندي لانجلترا ويجمع ما بين القوانين العرفية والقانون الكنسي والقانون الروماني ، لكن عند مجيء النورماند قاموا بتأسيس نظام عدالة ملكية ولم يستوردوا أي قانون ، والنتيجة كانت ميلاد قانون جديد اثبت نزاهته وعدالته مقارنة بالعدالة الكنسية بدليل انه ما يزال مستمرا إلى اليوم .

عموما فان هذه المدرسة قامت بترسيخ تقليد مرجعي لها يتمثل في السوابق القضائية كمصدر ملزم للتشريع ، وشيئا فشيئا حولت الأحكام الصادرة عن المحاكم الانجليزية التي تعد بمثابة سوابق قضائية الى مصدر ملزم للتشريع ، ويقابل هذه المدرسة مدرسة القانون المدني التي تستمد تراثها من القانون الأوروبي وبالأخص القانون الروماني .

وينقسم القانون المشترك إلى فرعين أساسين هما: القانون المدني والقانون الجنائي ، وفي العصر الحديث أضيف فرع ثالث هو القانون الإداري ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال يوجد لكل فرع من الفروع الثلاث نظام خاص للإجراءات القضائية.

ومن الدول التي تعتمد القانون المشترك او القانون العام نجد انجلترا (باستثناء اسكتلندا التي تستعمل خليطا من القانون المشترك والقانون المدني وفق نموذجها الخاص) ، الولايات المتحدة الأمريكية (باستثناء لويزيانا التي تستعمل خليطا من القانون المشترك والقانون المدني على النموذج الفرنسي) ، كندا باستثناء كبيك التي تستعمل خليطا بين القانون المشترك والقانون المدني على النموذج الفرنسي) ، استراليا، ونيوزلندا .

هناك عدة دول تستخدم القانون المشترك بشكل جزئي او ممزوج مع تراث قانوني اخر، هي في مجملها الدول التي خضعت للاستعمار الانجليزي مثل جنوب إفريقيا الهند وباكستان ماليزيا سنغافورة [17] .

[17] علي قسايسية ، التشريعات الإعلامية المعاصرة ، دروس غير موثقة ألقيت على طلبة الماجستار قسم علوم الإعلام والاتصال ، تخصص تشريعات إعلامية ، جامعة الجزائر، الجزائر، مارس2011

2-الفرق بين المدرستين فيما يخص التشريعات الإعلامية يتلخص فيما يلي :

1. ان المدرسة القانونية الانجلوسكسونية ترى أن التقنين لتنظيم عمل وسائل النشر والطباعة هو بمثابة تقييد لحرية الصحافة والحق في الإعلام الذي هو حق شامل لحقوق الإنسان ، وتعتبر ان وضع القوانين الملزمة هو منافي للمبادئ الليبرالية ، التي تقوم على التداول الحر للمعلومات وشكل من أشكال رقابة السلطة العمومية على هذه الوسائل ، وعليه فان التشريعات الانجلوسكسونية تمنع سن القوانين التي تحول دون ممارسة الحق في الإعلام، ومن القوانين التي تؤكد هذا التوجه نجد : قانون حرية المعلومات الانجليزي الصادر عام 2000 ، قانون حرية الإعلام الأمريكي لعام 1974 ، والكندي لعام 1974 ، والاسترالي لعام 1978، والنيوزلندي 1983 ، بينما المدرسة اللاتينية ترى ان للدولة دور في حماية الحريات والحقوق وذلك عبر سنها للقوانين التي تلزم من خلالها كل الجهات التي لها علاقة بهذه الحقوق بعدم المساس بها .
2. تخاطب المدرسة اللاتينية من خلال قوانينها(قوانين الصحافة والنشر والطباعة) الصحفيين والمؤسسات الإعلامية وسائر وسائل النشر، بينما تخاطب المدرسة الانجلوسكسونية السلطات العمومية والجهات التي تمتلك المعلومات خاصة الرسمية منها وتلزمها بتوفير الشروط والظروف التي تمكن المواطن من الوصول الى المعلومة ، تطبيقا لما تكرسه دساتير الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة والتي صادقت على الاتفاقيتين الدوليتين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية .
3. المدرسة الانجلوسكسونية تفرق بين : الحق في الإعلام كحق إنساني شامل يستمد عناصره مما ورد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، وبين قوانين الصحافة والنشر والطباعة، ومدونات ومواثيق الشرف المهنية، بينما المدرسة اللاتينية تدمج كل هذه القوانين ذات الطبيعة القانونية المختلفة في قانون واحد.

المبحث الثاني : مقارنة السند القانوني ومستويات النصوص القانونية المنظمة لحرية إصدار الصحف في الجزائر وفرنسا

نتناول في هذا المبحث مطلبين أولهما حول مقارنة السند القانوني النصوص القانونية المنظمة لحرية إصدار الصحف في الجزائر وفرنسا والثاني يتطرق الى مقارنة مستوياتها .

المطلـــب الأول : مقارنـــة الســـند القـــانوني للنصـــوص القانونيـــة المنظمـــة لحريـــة إصـــدار الصحف في الجزائر وفرنسا

تستمد كل من التشريعات الإعلامية الجزائرية والفرنسية ككل بما فيها تلك المنظمة لحرية اصدار الصحف مبادئها من المدرسة اللاتينية (الرومانية الجرمانية) والتي سبق وان تطرقنا الى جذورها التاريخية في المبحث الأول ، غير ان فرنسا تعتبر من رواد هذه المدرسة ان لم نقل من أصحابها ، وهذا بالنظر الى دور الفقهاء الفرنسيين البارز في جعل القانون الروماني الجرماني قانونا مكتوب او مدون.

كما لا يخفى على الدارسين في القانون والإعلام فضل الفلاسفة والمفكرون والكتاب الفرنسيون أمثال **روسو وفولتير وستيوارت ميل** الى جانب الفلاسفة والمفكرين الآخرين في إثراء وصياغة النظرية اللبرالية او نظرية حرية الصحافة ، التي تعد الأساس النظري والفلسفي للمدرستين المعروفتان في التقنين وليست اللاتينية فقط.

ان فكرة الحرية عموما بما فيها حرية الصحافة في المدرسة اللاتينية او الفرنسية تكون بالضرورة محددة بالقانون، ولفهم هذه الفكرة فانه "**من الضروري العودة الى جذور فلسفة الحرية** في فرنسا بمفهومها الواسع، التي هي متأصلة في المجتمع الفرنسي ومرتبطة بطبيعة السلطة والممارسة الديمقراطية فيه .

حسب الفيلسوف **البريطاني دومنيك شنابر**(Dominique Schnapper) **فان الحرية في فرنسا** قائمة على دور الدولة الحامية للحقوق والحريات العائدة أساسا الى فكرة الفرد والمواطن الموروثة عن الحكم المطلق الملكي المستبد والذي ارتبط بعلاقة مباشرة مع الملك، تلك الفكرة تطورت عبر الزمن لتعطي مفهوم المواطن الفرنسي اليوم ، فهو اولا وقبل كل شيء ديمقراطي يمتلك الحرية السياسية عن طريق مشاركته في السيادة الشعبية الجماعية، التي أساسها بالضرورة احترام المبادئ الأساسية وقيم الحرية. [18]

من جهته يرى الأستاذ الجامعي *الفرنسي* **تييري ميسان (** Thierry Meyssan) : إن فكرة حرية التعبير عموما كانت ضرورية للوصول إلى قرارات عقلانية ، فهي تعارض سلطة الباباوات الذين حرّموا النقاش حول العقيدة النصرانية ، وفي تلك الأثناء كان الثوار الفرنسيون لا يعتبرون الحرية كضرورة إلا إذا كانت مؤطرة بقانون، من أجل تجنّب أن يستعملها البعض قصد حرمان الآخرين

---

[18] Sans auteur, 2003 ، La traditionbien établie ، Académie des sciences morales .France ، sur le site www.asmp.fr/travaux/gpw/pbpresse/pig2intro.pdf .France. le 15-7-2013

, cf. : Schnapper, D. Qu'est ce que la citoyenneté ?, Folio Gallimard. paris , 2000 .

منها ، وبالنسبة لهم فالصحافي مواطن مثل باقي المواطنين ولا يكون شرعيا إلا إذا ساهم في النقاش الديمقراطي وفي بناء المصلحة العامة[19]»

فتح اول نقاش حول حدود حرية التعبير والصحافة في فرنسا من طرف الجمعية التأسيسية الفرنسية أثناء إعداد إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789 ، (النقاش ما يزال مستمرا الى اليوم) وهذا بين المدافعين عن أهمية وجود حرية كاملة للصحافة على شاكلة النظام الانجلتري والأمريكي- التي نص اول تعديل دستوري عام 1776 على عدم إمكانية سن قوانين يمكن أن تحد من حرية الصحافة - والذي يعتبر أكثر ليبرالية في ظل غياب اي قانون يحد من حرية الصحافة ، فضلا على ان اي احد يستعمل الصحافة او أي وسيلة نشر أخرى هو مسؤول وفقا للقانون العام [20] ، وبين أنصار فكرة الحرية المحمية من القانون الذين دافعو عن أهمية وجود نظام خاص بالصحافة .

وقد كانت نتيجة النقاش أنذلك في صالح اعتماد نظام قانوني خاص بالصحافة المكتوبة خارج القانون العام ما يزال ساري المفعول الى اليوم يحدد الإطار القانوني العام لها ، وطبيعة الحدود القانونية التي تمارس في إطارها مثلما تحرص هذه المدرسة على حمايتها ، والمتمثلة في احترام حقوق الآخرين وحقوق المجتمع المحددة قانونا، هذا ما ترجمته نص المادة 4 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن عاو 1789 التي أكدت ""على ان كل الناس أحرار وان الحرية هي إباحة كل عمل لا يضر أحدا"" ، وبناءا عليه لا حد لحقوق الإنسان الواحد غير حقوق الإنسان الثاني ، ووضع هذه الحدود منوط بالقانون دون سواه ".

اما بالنسبة للجزائر، التي قدر لها ان ترث أصول المدرسة اللاتينية او الجرمانية فيما يخص التشريع الإعلامي في التقنين في أعقاب الاستقلال لاعتبارات تاريخية محضة ، تعود الى وقوعها تحت الاستعمار الفرنسي لمدة قرن ونصف من الزمن ، فان تبنيها لمبادئ هذه المدرسة واعتمادها في تنظيم الحريات والحقوق الإعلامية في الجزائر يعتريه العديد من التناقضات والالتباس، بسبب تحوير وتقويض الفلسفة التي بنيت عليها النصوص القانونية لهذه المدرسة، ويبدو ذلك جليا من خلال مقارنة تلك الأسس التي تقوم عليها هذه النصوص مع تلك التي تقوم عليها نظيرتها في الجزائر والتي تظهر ما يلي :

1. تقوم المدرسة اللاتينية على حرية النشر عبر كل وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والبصرية وحرية إنشاء المؤسسات الإعلامية ، باعتبار هذه الأخيرة تندرج ضمن الأنشطة التجارية ، وتخضع

---

[19] ***أ. تييري ميسان*** **، 2012/04/17** ، ***أسطورة حرية الصحافة في فرنسا*** ، **شبكة فولتير، على الموقع الالكتروني www.voltairenet.org/article90138.htm ، فرنسا ، 19-3-2014**

[20] **Sans auteur, La tradition bien établie ، IBID, p7**

لمبدأ حرية التجارة المتعارف عليه في المجتمعات اللبرالية والصناعية بصفة عامة ، غير **ان تنظيم هذه الحريات في الجزائر** ما يزال متوقف على موافقة الإدارة أي رغبة السلطة التنفيذية التي تسمح لمن تشاء بممارسة حريات النشر و الطبع والتوزيع ، وتمتد العراقيل الحكومية الى التحكم في موارد المؤسسات الإعلامية المالية ضاربة بمبدأ حرية التجارة والصناعة المنصوص عليه دستوريا عرض الحائط .

2. تخلت المدرسة الفرنسية منذ قرون عن فكرة الترخيص المسبق في تنظيم ممارسة الحريات ، سواء تعلق الترخيص من السلطة الإدارية او من السلطة القضائية، وتخلصت الى الابد من **النظام الوقائي** الذي يتنافى مع فكرة الحرية ، بالمقابل أرست النظام الردعي المقتصر على الإخطار لممارسة اي نشاط و الذي ينسجم مع فكرة الحرية كمبدأ عام ، **فالحرية هي القاعدة والمنع هو استثناء**" مثلما أكده البروفيسور الفرنسي "جيل لبارتان **Gilles Leberton** "[21]، بينما ما يزال المشرع الجزائري يتمسك بهذا النظام في تنظيم الحريات الصحفية عموما رغم تعارضه مع مبدأ الحرية وتخلي الدول الديمقراطية عنه.

3. ترى هذه المدرسة ان الحرية كمبدأ لا يحدها إلا احترام حريات وحقوق الآخرين التي ورد ذكرها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية بمعنى ان الحرية هي في نطاق القانون المنظم وليس المثبط ، على عكس الفلسفة التي يتبناها المشرع الجزائري في التقنين للحريات والحقوق الإعلامية والتي يغلب عليها استحداث عديد الاستثناءات التي تكتسي طابعا سياسيا وتحتمل العديد من التأويلات، ما يجعل هذه الحريات والحقوق حبرا على ورق ، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء به قانون الإعلام الصادر عام 2012 الذي وضع 12 شرطا لممارسة نشاط الحق في الإعلام فهل بعد هذا يمكن الحديث عن وجود نوع من الحرية ؟

نستنتج مما سبق ذكره ،أن التشريع الإعلامي الجزائري عموما الذي يحسب على المدرسة اللاتينية مكيف مع الاعتبارات السياسية للدولة الجزائرية والمرجعية الثقافية للمجتمع الجزائري، وبالتالي لم يرق بعد إلى استيعاب مبادئ حرية الصحافة والحريات المرتبطة بها وهو ما يقف عائقا أمام تكريسها وترسيخها فكرا وممارسة مثلما هو متعارف عليه في المجتمعات المرجعية المنشاة والمولدة لهذه المفاهيم ، لا سيما المجتمع الفرنسي باعتباره صاحب المدرسة الفرنسية .

[21] **Gilles Leberton, Libertés publiques et droits de l'Homme, Dalloz, 8eme édition, paris, , 2008. p 20**

المطلب الثاني مقارنة مستويات النصوص القانونية المنظمة لحرية إصدار الصحف في الجزائر وفرنسا

يكمن الهدف وراء معرفة مستويات التشريع الإعلامي في البلدين الى التعرف على المستوى الذي يجمع النصوص القانونية المنظمة لحرية إصدار الصحف وفي الوقت نفسه معرفة مدى انسجام هذه الأخيرة مع التوجهات الحديثة للتشريعات الإعلامية التي يفترض ان تكون المرجعية السائدة للتشريع في اي دولة ديمقراطية باعتبارها الأكثر ضمانا وتكريسا للحق في الإعلام .

بصفة عامة، فان ما هو متعارف عليه حديثا في تقسيم التشريعات الإعلامية هو تلك المستويات الثلاث التي تطرقنا إليها سابقا ، والتي سنحاول معرفة مدى استيعاب كل من المشرع الجزائري والفرنسي لها باعتبارها الشكل القانوني المتعارف عليه في تنظيم قطاع الإعلام في أرقى الديمقراطيات في العالم وهي :

1. قوانين عامة تحدد نشاط الإعلام والاتصال (بما فيه نشاط إصدار الصحف)

2. قانون الصحافة

3. قوانين تتعلق بالعاملين داخل هذه المؤسسات

1- قوانين عامة تحدد نشاط الإعلام والاتصال

ان كل من التجربة الفرنسية والجزائرية في التقنين لقطاع الإعلام تشتركان في عدم وجود قانون موحد حول الحق في الإعلام والاتصال ، يحدد إطار ممارسة الحريات الإعلامية والاتصالية ككل **بما فيها حرية اصدار الصحف**، يتوجه إلى السلطات العامة ويلزمها بتوفير الإعلام ومنعها من اللجوء إلى فرض القيود على التدفق الحر للمعلومات الا في حدود ما تنص عليه المبادئ العامة التي تضمنها القانون الدولي.

لكن الاختلاف الجوهري في هذا الإطار يكمن في أن فرنسا ورغم تخصيصها لكل وسيلة إعلامية قانون خاص بها كالصحافة المكتوبة مثلا ، إلا أنها أدرجت عناصر ومبادئ الحق في الإعلام مثلما تنص عليه هذا النوع من التشريعات الإعلامية في تلك النصوص القانونية، حتى وان جاءت في شكل مبعثر إلا أنها تتطابق مع المبادئ العامة التي تضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان .

يستند المشرع الفرنسي بشكل أساسي وثابت في تنظيم المسائل المتعلقة بتداول المعلومة في الفضاء العمومي –سواء عبر وسائل الإعلام والاتصال(بما فيها الصحف) او اي وسيلة من وسائل النشر -

الى نص المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية عام 1789، التي اصفي عليها المشرع الفرنسي الصيغة القانونية في المادة 1 من قانون حرية الصحافة لعام 1881.

زيادة على ذلك ، فان المشرع الفرنسي لا يقتصر الحق في الإعلام في مجرد الاطلاع على المعلومات والأفكار والآراء التي تقدمها وسائل الإعلام الجماهيري (بما فيها الصحف) مثلما تقره التشريعات الإعلامية الجزائرية ، بل يراه يمتد الى الحق في معرفة المعلومات التي تتوفر عليها السلطات العمومية و لهذا اصدر قانون6 جانفي 1978[22] المتعلق بتنظيم البيانات والملفات والحريات والهادف الى إضفاء الشفافية على المعلومات الإدارية وحرية الحصول على الوثائق و المعلومات الإدارية أسوة بالقانون الأمريكي والانجليزي .

وما يؤكد انسجام التشريعات الإعلامية الفرنسية مع ما نصت عليه التشريعات الإعلامية الحديثة هو اتجاه المشرع الفرنسي لإضفاء حماية اكبر للحريات الإعلامية كحرية النشر والحق في الإعلام لصالح المواطن او الجمهور، من خلال إصدار قوانين تخص سرية الحياة الشخصية وخصوصية الحياة الفردية والجماعية تلزم السلطات العمومية بحماية الحق في السرية والخصوصية خاصة ضد القذف والتشهير عن طريق وسائل الإعلام الجماهيرية وإفشاء المعلومات كقانون 1 جويلية 1972[23] المتعلق بمكافحة العنصرية، الذي يعاقب عن جرائم الإشادة العنصرية والكراهية والعنف الصادرة ضد شخص او مجموعة أفراد بسبب انتمائهم ألاثني او الديني او الجنسي، والذي عدل بواسطة قانون 6 أوت 2004[24] المتعلق بحماية الأشخاص المعنوية ضد استغلال بياناهم الخاصة ، وسبق ذلك صدور قانون gaysret في 17 جويلية 1990[25] الذي يهدف إلى قمع العنصرية المعادية للسامية أو المعادية للأجانب بصفة عامة بما فيها تلك المرتكبة عبر وسائل الإعلام .

في المقابل نجد ان التشريعات الإعلامية الجزائرية ، رغم اختلاف الوضع على ما هو عليه في فرنسا بوجود قانون واحد ينظم كل المسائل المتعلقة بنشاط الإعلام منذ الاستقلال إلى اليوم (سواء تعلق الأمر بأول قانون للإعلام في فترة نظام الحزب الواحد والحكم الاشتراكي المؤرخ في

---

[22] **www.legifrance.fr Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés Version consolidée au 13 octobre 2013**

[23] **www.legifrance.frl Loi n° 72-546 du 1 juillet 1972 relative à la lutte contre le racisme[23] JORF n°0154**

[24] **www.legifrance.fr LOI n° 2004-801 du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés (1)**

[25] **www.legifrance.fr Loi n° 90-615 du 13 juillet 1990 tendant à réprimer tout acte raciste, antisémite ou xénophobe NOR: JUSX9010223L**

1982، او ثاني قانون للإعلام صادر عام 1990 اثر التعددية الحزبية والسياسية المعلنة بموجب دستور 1989 الذي استمر العمل به إلى غاية إصدار القانون الإعلام العضوي الجديد في 12 جانفي2012) .

إلا أن أهم ما يعاب على جل قوانين الإعلام السابقة الذكر هو استمرار تجاهلها لعناصر حق المواطن في الإعلام مثلما تنص عليه هذا النوع من التشريعات الإعلامية الحديثة ، اذ انها قوانين مهنية تنظم بكيفية متداخلة مجالات ذات طبيعة قانونية مختلفة لها علاقة مباشرة او غير مباشرة بقنوات نقل الإعلام وأشخاصه الطبيعية والاعتبارية،[26]وبهذا فهي تعنى فقط بتنظيم تداول المعلومة عبر وسائل الإعلام بما فيها الصحافة المكتوبة ، وتتجاهل التوجه الى السلطات العمومية لإلزامها بتوفير المعلومات التي تتوفر عليها كجزء من حق المواطن في الإعلام ، والضرورية له لممارسة حقه في مراقبة عمل الحكومة والمشاركة في الحكم ، ومنعها من اللجوء الى فرص القيود على التدفق الحر للمعلومات الا في حدود ما تنص عليه المبادئ العامة التي تضمنها القانون الدولي لحقوق الانسان .

ان هذه الثغرة القانونية جعلت العديد من مفاهيم الحريات والحقوق الإعلامية بما فيها حرية إصدار الصحف عرضة للتأويل نتيجة الغموض وعدم دقة هذه النصوص القانونية ،لاسيما تلك العبارات والمصطلحات الخاصة بالحدود التي تقع على ممارستها ، اذ ان بعضها تضمن التزامات في شكل قيود على الحريات والحقوق الإعلامية تخدم مصالح السلطات السياسية وتوجهاتها عوض خدمة مصلحة وحق المواطن في الإعلام .

2- قانون الصحافة (تنظيم شركات الصحافة المكتوبة)

يستند المشرع الفرنسي بشكل أساسي إلى قانون حرية الصحافة الصادر سنة 1881 في تنظيم نشاط إصدار الصحف الذي يتضمن الأحكام العامة للنشر والطبع عبر الصحف المكتوبة ، والذي أرسى الحرية كمبدأ عام في ممارسة كل الحريات والحقوق الإعلامية وجعل القيود التي ترد على الحريات عموما كاستثناء ، لكن الأحكام المتعلقة بتوزيع الصحف متواجدة في القانون المتعلق بالتنظيم القانوني لشركات توزيع وتجميع وتوزيع الصحف و النشريات الدورية الصادر في 2 افريل1947، وبدورها تخضع شركات الصحف الفرنسية الى أحكام قانون إصلاح النظام القانوني للصحافة الفرنسية الصادر في 1 أوت 1986، الذي يتضمن 20 مادة تعرف بدقة هذه الشركات والأحكام

[26]علي قسايسية،التوجهات الجديدة في التشريعات الإعلامية الحديثة ، مجلة الاتصال والتنمية ،العدد2 ، بيروت ,2011, ص17

والشروط التنظيمية المتعلقة بملكيتها والمتعلقة خاصة بتدابير لإضفاء الشفافية المالية والإدارية والتعددية في الصحف و أيضا إلى القانون التجاري الصادر في 18 سبتمبر 2000

تعتبر النصوص التنظيمية الفرنسية السابقة الذكر وسائل الإعلام وبالتحديد الصحف بمثابة شركات تجارية خاصة ذات طابع مزدوج مرتبط بطبيعة نشاطها ، فهي من جهة خاضعة لاعتبارات اقتصاد السوق ومطالبة بتحقيق المرد ودية والتنافسية كمؤسسات تجارية من اجل البقاء، ومن جهة أخرى فان القانون يلزمها باحترام معايير وشروط متعلقة بالمحتوى الذي تبثه هذه الوسائل إلى الجمهور والتي تفصل فيها كل النصوص التنظيمية ، باعتبار أن موضوعها الذي هو المعلومة منتوج ذو بعد ثقافي وتربوي وإعلامي لا يجب أن يسطح وعليه ، والمبدأ العام في عمل هذه الشركات هو الحرية التي هي قاعدة أساسية تمس عمل شركات الإعلام ككل بما فيها الصحف ، ولكنها قبل كل ذلك هي حرية الأفراد وبالتالي الجمهور التي لا يمكن الحد منها إلا استثناءا[27] كما هو الحال بالنسبة للمطبوعات الموجهة الشباب والمراهقين.

في حين يجمع المشرع الجزائري مجموعة القواعد التي تحدد الأحكام العامة للنشر عبر الصحف في قانون واحد للإعلام ، والذي يعتبر شركات الصحافة المكتوبة إما_مؤسسات تجارية خاصة خاضعة للقانون التجاري (منذ قانون الإعلام 1990) ، او مؤسسات عمومية خاضعة الى القانون الإداري في تعاملها مع الدولة والى للقانون التجاري في تعاملها مع العامة ، هذا التناقض في تنظيم مؤسسات الإعلام التابعة للقطاع العمومي يستدعي إعادة النظر، فإما ان يتاح لها باب المنافسة التامة في السوق مع القطاع الخاص كمؤسسات تجارية حقيقية وفتح المجال للخواص للاستثمار فيها على غرار شركات الإعلام الفرنسية ، اوان تكون مصلحة عامة مستقلة لها مورد معين .

للإشارة فان مجموعة أخرى من القواعد تشترك بصفة مباشرة او غير مباشرة في تنظيم النشاط الإعلامي ومؤسساته وأشخاصه وبالتحديد قطاع الصحافة المكتوبة في كل من فرنسا والجزائر كالقانون الجنائي والمدني وقوانين العمل والملكية الأدبية او الفكرية او الصناعية (حق التأليف والحقوق المجاورة والإشهار واللوائح والمذكرات التفسيرية المكملة بالتشريع الإعلامي والتي سيتم التطرق إليها أثناء تتبع تطور النصوص القانونية المنظمة لحرية إصدار الصحف وكذا خلال تحليل هذه الأخيرة في الفصل الأخير)

[27] **www. Cca.fr le cite de conseille supérieur de l'audiovisuel français**

3-قوانين تتعلق بالقائمين بنشاط الإعلام والاتصال داخل هذه المؤسسات

بداية يستند الصحفيون في فرنسا في حماية حقوقهم الى قانون Brachard الصادر في29 مارس 1935 الذي ساهمت فيه الفدرالية الوطنية للصحافة الفرنسية ، يتضمن هذا الأخير تعريف للصحفي المحترف إضافة إلى العديد من حقوق للصحفيين كحق المؤلف، إلا أن أهم مكسب للصحفي هو وجود بند الضمير، و لجنة مستقلة للتحكيم بين الصحفيين مكونة من الناشرين والصحفيين، ولجنة منح بطاقة الصحفي المحترف التي تأسست بواسطة مرسوم 1936 [28]

تعززت مهنة الصحفي في فرنسا بصدور قانون *Cressard*[29] في 4 جويلية 1974، الذي ينص على إلزامية عقد العمل بين الصحفي ومؤسسات الصحافة بما فيهم الصحفيون العاملون بالقطعة كصحفيين محترفين[30] ورغم كل هذه القوانين فان مطالب الصحفيين الفرنسيين ما تزال متعددة خاصة ما تعلق بحقوق المؤلف وحماية مصادر المعلومات

في المقابل نجد ان اول قانون خاص بالصحفي المحترف في الجزائر يعود الى 9 سبتمبر 1968 ، الذي يحدد وضعية الصحفيين داخل المؤسسات الإعلامية وحقوقهم وواجباتهم ، ورغم ما قيل عنه الا انه مثل مكسب لأصحاب المهنة وظل الوحيد الذي ينظم مهنة الصحفي الى غاية مصادقة الحكومة الجزائرية على مرسوم تنفيذي في 10 ماي 2008 يهدف الى تحديد النظام النوعي لعلاقات العمل الصحفي داخل المؤسسة الإعلامية، والذي أضاف العديد من المكاسب لصحفي القطاع ، رغم ذلك ما يزال هناك العديد من الانشغالات للصحفيين الذين ينتظرون من السلطات العمومية التكفل بها لا سيما إصدار بطاقة الصحفي المحترف التي هي قيد التنفيذ ، وكذا إدراج المزيد من الضمانات حول حق الصحفي في الخصوص على المعلومات.

وفيما يخص أخلاقيات المهنة فان الاختلاف يبدو واضحا هو الاخر بين التشريعين الإعلاميين الفرنسي والجزائري، وان كانت التجربة الفرنسية قطعت أشواط معتبرة من حيث إقرار مواثيق للمهنة التي تعود إلى عام 1938 ، حيث لا يزال الصحفيون الفرنسيون يصرون على رفض أي تاطير قانوني لأخلاقيات المهنة من طرف السلطة والذي ينظر اليه على انه يتنافى مع الحريات

---

[28]Camille Dupuy . définir l'activité journalistique –le travail journalistique d'évaluation de l'exercice de la profession » sur le journalisme en ligne vol 2 n 2. France. 15/12/ 2013 **p32**

[29] **www.legifrence. loi n°74-630 du 4 juillet 1974 modifiant l'alinéa 1 de l'art. l761-2 du code du travail et le complétant par un nouvel alinéa afin de faire bénéficier les journalistes "pigistes" du statut des journalistes professionnels (définition de la profession de journaliste professionnel) jorf n°0143 du 22 juin 2004**

[30] **Emile Chau et Nadia Eli Belhadj – Responsabilité-journalistes-en-ligne op, cit ;p2**

الأساسية للصحافة، حيث كان هناك تأكيد دائم من الفدرالية الوطنية للصحافة الفرنسية التي تضم ستة نقابات لعمال القطاع على ان الصحفيون وحدهم من يحق لهم وضع قواعد لأخلاقيات المهنة، وهو ما يتطابق مع التوجه الحديث في هذا المجال .[31]

في المقابل تعتبر التجربة الجزائرية فيما يخص أخلاقيات وقواعد السلوك المهنية حديثة وغير مضبوطة، فحتى وان اصدر الصحفيون ميثاق لواجبات وحقوق الصحفيين في 13 افريل 2000 ، الا ان هذا الموضوع يبقى رهين إصرار السلطات العمومية في الجزائر على تشريع قواعد للصحفيين سواء تعلق الأمر بالتنظيم النقابي او بالحقوق والواجبات وتطبيقها عن طريق المحاكم والقوة العمومية ، ان هذه السياسة تعكس تجاهل السلطة لحق الصحفيين في تحديد قواعد السلوك وأخلاقيات المهنة بأنفسهم مثلما هو متعارف عليه في التوجهات الحديثة للتشريعات الإعلامية ، والنتيجة ذالك الكم الهائل من القيود والممنوعات في شكل التزامات قانونية على الصحفيين في قوانين الإعلام والتي ألقت بثقلها على ممارسة المهنة.

في الأخير يمكن القول بان التشريعات الإعلامية المنظمة لحرية إصدار الصحف في فرنسا هي أكثر انسجاما مع التوجهات الحديثة في هذا المجال ، مقارنة مع نظيرها الجزائرية التي يعتريها الكثير من التشويه وتثير العديد من الانتقادات من طرف الباحثين والمهتمين بالقطاع ناهيك عن أصحاب المهنة

المبحث الثالث: طبيعة تطور التشريعات الإعلامية المنظمة لحرية إصدار الصحف في الجزائر وفرنسا

ان اقتران الدفاع عن حرية إصدار الصحف والنشر وبداية التأسيس لها قانونا في فرنسا بنهاية القرن 18 يحتم علينا البدء من هذا التاريخ من اجل فهم جذورها التاريخية العريقة في المجتمع الفرنسي، الذي يفتخر الى يومنا هذا بكونه أول من أعلن عن حق كل إنسان في نشر أفكاره والتعبير عن اراه عبر الصحف.

اما بالنسبة للجزائر فسيكون سرد التطور التاريخي للتشريعات الإعلامية المنظمة لحرية إصدار الصحف بالاعتماد على كرونولوجيا زمنية لها الارتباط الوثيق بالخلفية والمرجعية السياسية التي كانت تدير شؤون الدولة منذ الاستقلال الى اليوم ، والتي شرع لها الدستور والقوانين المنظمة للحياة العامة ، هذه الأخيرة أخذت شكلين أساسيين هما مرحلة الأحادية الحزبية ومرحلة التعددية الحزبية .

---

[31] Henri PIGEAT, Jean HUTEAU, Jacques LEPRETTE ، Ethique et qualité de l'information , Académie des Sciences Morales et Politique . France. Juin 2003

لكن قبل ذلك لابد من إعطاء لمحة عن تلك التشريعات الصادرة في الحقبة الاستعمارية، أين طبقت القوانين الفرنسية باستثناءات كما هو معروف في تنظيم قطاع الإعلام بصفة عامة في الجزائر.
وهذا بغية إظهار جذور الارتباط التاريخي بين التشريعين الإعلاميين الجزائري والفرنسي والذي يعود الى بداية الحقبة الاستعمارية ، على ان ملامحه ما تزال ظاهرة الى اليوم في ميدان التقنين لحرية إصدار الصحف وهو ما سنعمل على إظهاره في هذا البحث .

المطلب الاول : تطور التشريعات الإعلامية المنظمة لحرية إصدار الصحف في الجزائر

مرت التشريعات الإعلامية في الجزائر بعدة مراحل ارتبطت بالمراحل السياسية التي عرفتها الجزائر ، بداية بالفترة الاستعمارية فمرحلة الاستقلال التي شهدت بدورها فترتين سياسيين متعاقبتين هما فترة الحزب الواحد فمرحلة التعددية الحزبية .

الفرع الأول : في الحقبة الاستعمارية

تعرف الشعب الجزائري على الصحف المكتوبة على يد المستعمر الفرنسي الذي حمل معه مطبعة إلى الجزائر لتسحب أول صحيفة "لاستفافيت دي سيدي فرج"(la stafet) بتاريخ 26 جويلية 1830 ، وراحت توزع أعدادها في فرنسا ، أما الجزائريون فلم يكترثوا بها لكونها مكتوبة بالفرنسية، ولاهتمامها بشؤون المستعمر، إضافة إلى اعتبارها سلاحا يخدم مصالح المستعمر[32] ، خاصة ان كل الصحف الصادرة في الجزائر قبل 1881 كان يملكها فرنسيون ويعود السبب في ذلك إلى تطبيق نظام التراخيص المسبقة للإصدار الصحف .

مع بدء تطبيق قانون حرية الصحافة عام 1881 في الجزائر باعتبارها مستعمرة فرنسية، ظهرت بعض الصحف الجزائرية بمبادرات من بعض الفرنسيين الأحرار، لكن هذه الاخيرة سرعان ما اختفت وخيم جمود رهيب على هذا النشاط ، ومرت 25 سنة لم تقم خلالها الا محاولات فاشلة من طرف بعض الجزائريين لإصدار صحيفة او أخرى تخللها فترة ازدهار قصيرة امتدت من1900 الى 1914 ازدهرت فيها الصحافة في الجزائر وعرفت نشاطا ملحوظا تزامنا مع ازدهار الصحافة أيضا في فرنسا[33].

---

[32] سيف الإسلام الزبير ، تاريخ الصحافة في الجزائر ، ج5، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1988، ، ص12

[33] فاطمة الزهراء فرموش ، الحق في الاتصال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستار في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، كلية الإعلام ، الجزائر، 2011-2012 ، ص 192-194

إن المكاسب التي جاء بها قانون 1881 لصالح حرية الصحافة لم يستفد منها الجزائريون، لان السلطات الفرنسية استغلت بنود القانون لمنع الصحافة الجزائرية من التطور بكل حرية من خلال تأويلها للعديد من مواد القانون وبالأخص ما تعلق بالمواد التالية :[34]

1. إهمال جميع المواد المتعلقة بحرية التعبير، واستغلال المادة 6 الخاصة بالمتصرف في الجريدة او المسؤول الشرعي عن الجريدة ، التي تشترط "من المتصرف ان يكون بالغا، وان يتمتع بجميع حقوقه المدنية ، وان لا يكون محكوما عليه في قضايا جنائية، وصولا الى اشتراط التمتع بالجنسية الفرنسية" التي كانت اكبر عائق أمام للجزائريين لإصدار الصحف ، رغم تمكنهم من تجاوز هذا العائق بإسناد هذه الوظيفة الى متجنسين جزائريين او فرنسيين متعاطفين معهم .
استمر هذا الوضع إلى غاية 1944 أين أعطيت بعض الحقوق المدنية للجزائريين المسلمين من طرف الجنرال ديغول فتجاوزت الصحف الجزائرية نسبيا هذه العراقيل .
2. تطبيق المواد 15 و45 المتعلقة بتوزيع الصحافة والجرائم الإعلامية تطبيقا حرفيا ، حيث لجأت السلطات إلى إلحاق تهم وهمية بالجرائد المعادية للوجود الاستعماري من اجل عرقلتها وتكبيلها ومنعها من القيام بمهامها على أكمل وجه .
3. تطبيق المادة 14 الخاصة بحظر تداول الصحافة الأجنبية المكتوبة بقرار من وزير الداخلية على الصحافة العربية الجزائرية باعتبارها صحف أجنبية ، الى درجة انه كان يشترط ترجمة الصحف العربية الى الفرنسية قبل طبعها وتوزيعها بعد الحصول على رخصة وهذا قبل عام 1881 ، الى غاية عام 1903 أين سمح بوجود صحافة جزائرية ناطقة باللغة العربية مؤيدة للوجود الاستعمار، ليستمر تطبيق هذه المادة الى غاية اندلاع الحرب العالمية الثانية .

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تغيرت الأوضاع بالنسبة لقطاع الإعلام في فرنسا بفضل أوامر الجنرال ديغول الصادرة في 1944 ، التي أقرت العودة الى العمل بنظام التراخيص لإصدار الصحف واحتكار توزيع الصحف والمطابع وكذا توزيع الورق على الصحف من خلال المؤسسة الوطنية لورق الصحف SPPP ، وهو الأمر الذي كان له وقعه في الجزائر حيث زادت هذه الإجراءات من متاعب الصحف سواء الفرنسية منها او الجزائرية ، لا سيما ما تعلق بحرية نشر الأخبار الخاصة بالحرب التي غالبا ما كانت سببا في مصادرة الصحف ، ما أدى إلى نقص عدد الصحف الموجودة على الساحة الإعلامية في ظل استحالة إصدار صحف خاصة أخرى.

أمَّا خلال ثورة التحرير فلم تهمل جبهة التحرير الوطني دور الإعلام في النصوص الصادرة عنها لإدراكها بأهميته قي إبلاغ صدى الثورة إلى العالم والرد على المزاعم الفرنسية المقزمة للثورة

[34] فاطمة الزهراء قرموش، م س ذ، ، ص 192-194

والمجاهدين ، هذا الأمر ترجمه قادة الثورة في وثيقة اول نوفمبر عام 1954 ثم مؤتمر الصومام عام 1956 ، التي أعطت الأولوية الى المنشورات وإصدار عدة جرا ئد معبرة بلسان جبهة التحرير، لاسيما مع الخنق الذي مارسته السلطات الاستعمارية على كل مناحي الحياة منذ انطلاق الثورة ، وظلت صحيفة المجاهد رفقة الإذاعات السرية المنتشرة في ربوع الوطن العربي ترجمانا لصوت الجزائر الثائرة إلى غاية إعلان الاستقلال .

انطلاقا من كل ما سبق نخلص إلى ان التشريعات الإعلامية المنظمة لحرية إصدار الصحف التي طبقت في الجزائر باعتبارها مستعمرة فرنسية تجسدت خاصة في قانون حرية الصحافة الصادر عام 1881 ، هذا الأخير ورغم طابعه اللبرالي إلا انه طبق بكيفية استثنائية في الجزائر بحيث اخذ طابعا سلطويا ، من خلال تحوير أسس ومبادئ الحرية التي بني عليها ، وتأويل العديد من مواده بكيفية مقيدة وسالبة للحريات الإعلامية عموما.

بدليل تطبيق نظام التراخيص المسبقة لإصدار الصحف والمحاكمات التعسفية للصحفيين ومصادرة الصحف إداريا ، وهذا لمنع الصحف خاصة الصادرة بالفرنسية من فضح ممارسات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وخوفا من ان يقرأها السياسيون في فرنسا وخشية من خسارة مستعمرتها الأكبر.

الفرع الثاني : في مرحلة الأحادية الحزبية

امتدت هذه الفترة منذ الاستقلال إلى غاية 1989 تبنت خلالها الجزائر المنهج الاشتراكي كأساس للحكم، و جاء هذا الاختيار لسلطات البلاد أنذلك لاعتبارات فرضتها الظروف الدولية التي أدت بالدول المستقلة حديثا ومنها الجزائر لتبني هذا النظام ، نذكر منها الدور الايجابي للدول الاشتراكية في استقلالها، ومعاداة كل ما يمد بصلة للنظام الليبرالي المرتبط بالأنظمة الاستعمارية القديمة ومن بينها فرنسا ، وقد مر التشريع القانوني لحرية إصدار الصحف في هذه الفترة بثلاث مراحل أساسية .

•المرحلة الأولى 1962 -1965

شهدت الجزائر في بداية الاستقلال نوعا من الفراغ القانوني الأمر الذي دفع الرئيس الجزائري ' **أحمد بن بلة** 'إلى إصدار مرسوم في 28 ديسمبر 1962 يمدد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية طبقا لما نصت عليه المادة 2 ، وبالتالي خضع الإعلام في الجزائر لقانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر سنة 1881 الى غاية 1965 أين الغي تلقائيا .

وباعتبار الاشتراكية مظهرا من مظاهر السيادة الوطنية أنذلك فإن المشرع لم يفكر في وضع قواعد قانونية من أصل ليبرالي ، كتلك المتعلقة بمبدأ حرية التجارة و الصناعة [35].

في المقابل لم تترك السلطة الناشئة أنذلك أي مجال للحريات الفردية بداية ببرنامج طرابلس الصادر عن جبهة التحرير الوطني عام 1962 ، الذي نص على مفهوم الحريات الجماعية كما اقر الملكية الجماعية في المجال الثقافي والإعلامي[36]، وهو ما أكد عليه أول دستور في الجزائر في 1963 الذي استمد ديباجته من ميثاق طرابلس .

يذكر أن هذه المبادئ الواردة في الدستور وكذا في ميثاق الجزائر الصادر في افريل 1964 قد استمدت منها كل القوانين الصادرة في هذه الفترة بما فيها تلك المنظمة لقطاع الإعلام ككل، حيث اقتصرت هذه الأخيرة على بعض المراسيم التنظيمية للجرائد الحكومية الجهورية والوطنية التي تم تاميمها في أعقاب الاستقلال ، ومرسوم1964 الذي يخص وكالة الأنباء الجزائرية ، وبهذا تكرست رقابة السلطة على جميع وسائل الإعلام بما فيها الصحف المكتوبة من خلال وضع جميع هذه المؤسسات الإعلامية تحت سيطرتها لتمرير اديولوجيتها الاشتراكية وتعبئة القاعدة وتجنيدها لتحقيق التنمية الشاملة باسم خدمة المصلحة العامة . [37]

- **المرحلة الثانية 1965-1975**

بعد انقلاب العقيد الراحل هواري بومدين على الرئيس أحمد بن بلة في 19 جوان 1965، تم إلغاء العمل بدستور1963 **بموجب الأمر 182/65 الصادر في 10 جويلية 1965** ، والعودة للشرعية الثورية وتوقيف العمل بالقوانين الموجودة وتعويضها بقوانين جديدة ، مع ذلك تم الإبقاء على النظام الاشتراكي في تسيير كل القطاعات في البلاد بما فيها قطاع الإعلام وتكريس احتكار الدولة بصفة كلية عليه كما عبر عن ذلك الدكتور **إبراهيم إبراهيمي** [38] وهذا عبر الإجراءات التالية:

- تأميم وجزأرة الصحف التي كانت تعمل بمقتضى القانون الفرنسي والتي ظهرت في فترة الحكم السابق باعتبارها كانت تدافع عنه مثل (Algérie républicaine) الجيريريبوبليكان، كما تم إسناد

---

[35] سامية كسال ، مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة "الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري ، جامعة باجي مختار ــ، ــ كلية الحقوق والعلوم السياسية ، عناية ، يومي 03-04 أفريل 2013

[36] بوجهة رضوان ، الصحفي والمراسل الصحفي، طاكسيج كوم ، الجزائر ، 2008 ، ص13

[37] نورا لدين تواتي،، الصحافة المكتوبة السمعية البصرية في الجزائر ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008 ، ص10

[38] **Ibrahim Ibrahimi, le pouvoir, la presse et les intellectuels en Algérie , édition l'harmattan,, paris 1990, . P 30**

المناصب الإدارية في الصحف والمؤسسات الإعلامية العمومية الأخرى لشخصيات معروفة للحفاظ على الحركة الثورية وتغذيلها باستمرار.[39]

- تأميم شركة هاشيت عام 1966 التي كانت تتولى توزيع الصحف في الجزائر وخاصة الأجنبية منها، وكذا إنشاء الشركة الوطنية للنشر والإشهار والتوزيع سنة 1967 بموجب الأمر رقم 67-279 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 التي أوكلت لها مهمة احتكار ميدان التوزيع حيث أصبح لا يمكن توزيع اي مطبوع في الجزائر إلا بواسطة هذه الشركة لتصبح وسيلة الدولة في مراقبة كل ما يكتب في الجزائر.[40]

- عرفت هذه الفترة أيضا الاهتمام لأول مرة بتاطير الصحفيين من خلال إصدار مرسوم رقم 535 – 1968 المؤرخ في 9 سبتمبر 1968 ، الذي يحدد الوضع القانوني للصحفي المحترف، والذي يجب أن يكون مناضلا في حزب جبهة التحرير والحكومة ، حيث كرست المادة 5 منه هذه التبعية من خلال إلزام الصحفي بممارسة عمله في نطاق نضالي ، ما حذى بالعديد من المسؤولين والولاة الى معاملة الصحفيين كأنهم ملحقون إداريون لهم .[41]

--عادت السلطة الى التأكيد على احتكار الإشهار من خلال أمر 19 أكتوبر 1971 الذي منح الوكالة الوطنية للنشر والإشهار كامل الصلاحيات لاحتكار قطاع الإشهار، بل امتدت سيطرة الدولة إلى حقوق الصحفيين والكتاب في التأليف بصفة عامة بواسطة الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 1973/04/03 المتعلق بحقوق المؤلف ، الذي اقر إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف وتكليفه بتنظيم وترتيب هذا القطاع ، وبذلك أصبح الإبداع موجِّها لاسيما مع إنشاء حزب جبهة التحرير الوطني للمؤسسة الوطنية الجزائرية للطباعة، التي بدأت في النشاط عام 1976 وتكليفها بنشر الكتب السياسية والتاريخية.[42]

- المرحلة **الثالثة (الشرعية الدستورية)1976-1989**

ان الانتقال من المرجعية الثورية إلى المرجعية الدستورية أدى إلى بداية الاهتمام بسن قوانين للإعلام ، استجابة لما نصت عليه لائحة جبهة التحرير الوطني الصادرة عن مؤتمرها الرابع المنعقد في الثمانينات ولما جاء في ميثاق 1976 ، حول ضرورة استصدار قوانين وتشريعات تنظم وتحدد

---

[39] حياة قزادري، مرجع سبق ذكره، ص67

[40] نور الدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص16

[41] عادل السعيد بهناس ، حرية الإعلام في الدستور الجزائري وضمانات ممارستها ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التنظيم الدولي والعولمة ، البليدة ، 2010- 2011، ص 27

[42] نور الدين تواتي، مرجع سبق ذكره ، ص17.

بدقة دور الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى في مختلف المشاريع الوطنية ، والاهتمام بالتكوين في مجال الإعلام وتوفير الكفاءات لمواكبة خطط التنمية وإشباع مختلف حاجات الجماهير لإعلام موضوعي ، مع ذلك لم يكن هناك حديث عن حرية المواطن في النشر والطبع واصدار الصحف والحريات المرتبطة بها .[43]

كانت أول ترجمة لذلك هو وضع دستور جديد عام 1976 يعد الثاني في تاريخ الجزائر المستقلة والذي استمد مبادئه من الميثاق الوطني الصادر في جوان 1976 ، هذا الأخير عرف الإعلام بأنه قطاع استراتيجي يتصل اتصال وثيقا بالسيادة الوطنية فهو وسيلة أساسية من وسائل الثورة ويعبر عن أهدافها[44] كما نصت المادة 56 منه على حرية التعبير في إطار الثورة الاشتراكية .

بعد أكثر من 20 سنة من الفراغ القانوني في مجال الإعلام الذي اثر كثيرا على نشاط الصحافة المكتوبة صدر أول قانون للإعلام رقم 01/82 المؤرخ في1982/02/06 اعتبر هذا القانون أن ممارسة نشاط الإعلام بوجه عام بما في ذلك عبر الصحافة المكتوبة يكون ضمن توجيهات القيادة السياسية للبلاد واختياراتها الإيديولوجية ، وهذا ما يعكسه نص المادة 53 منه التي جاء فيها انه « يمارس حق الإعلام بكل حرية ضمن توجهات القيادة السياسية »، وكذا نص المادة 5ا التي جاء فيها أن : « توجيه النشريات الإخبارية هو من اختصاص القيادة السياسية للبلاد و حدها » ، و هو ما يؤكد نية السلطات أنذلك ممارسة الرقابة على النشر وعلى عمل الصحف المكتوبة .

ان اهم ما ميز هذا القانون هو تجاهله التام لحق المواطن في إصدار الصحف ، ناهيك عن غياب أي شكل من أشكال الحديث عن الحريات الفردية والسياسية ، كما لوحظ اهتمام القانون بالصحافة المكتوبة على حساب السمعي البصري الذي لم يتم ذكره الا في الاطار العام للقانون، إضافة الى غلبة مواد العقوبات على المواد الأخرى المنظمة لنشاط الإعلام ، ما جعل أصحاب المهنة يعتبرونه اكبر عائق أمام ممارسة حرية التعبير والصحافة في الجزائر .

استمر العمل بهذا القانون طيلة فترة الأحادية الحزبية ، ولم يطرأ أي تغيير على قطاع الاعلام باستثناء إنشاء هيئة رقابية مستقلة في 1984 سميت بالمجلس الأعلى للاتصال ، كما تميزت هذه المرحلة بكون النظام السياسي وجه مختلف جهوده للاستثمار في الوسائل السمعية البصرية على حساب الاهتمام بالصحافة المكتوبة التي لم تشهد أي تطوير على مستوى الوسائل والتقنيات حيث ظلت تمارس نشاطها من خلال المكاتب والمطابع التي أممت من الصحف الاستعمارية .

---

[43] نفس المرجع ، ص 15

[44] صالح بن بوزة ، السياسة الإعلامية الجزائرية المنطلقات النظرية والممارسة 1979-1990 ، المجلة الجزائرية للإعلام والاتصال ، العدد 13 ، الجزائر ، جانفي جوان 1996، ص 34

الفرع الثالث: في مرحلة التعددية الحزبية

عرفت الجزائر في 05 أكتوبر 1988 أحداث سياسية واقتصادية واجتماعية غيرت من طبيعة نظام الحكم، تلك الأحداث التي كانت نتيجة لجملة من الأسباب الداخلية والخارجية ، لعل أبرزها بداية ظهور بوادر تفكك الإتحاد السوفياتي ، ثم انهيار أسعار النفط ، ما أدخل الجزائر في أزمة مالية خانقة نتج عنها تردي الأوضاع الاجتماعية والسياسية والأمنية والاقتصادية ككل .

هذا الأمر كان له انعكاساته على التوجه العام للبلاد ، وأول نتيجة له كانت ظهور دستور23 فيفري 1989 معلنا نهاية عهد الأحادية الحزبية وبداية عهد النظام اللبرالي اقتصاديا وسياسيا وإعلاميا، من خلال الاعتراف بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي وإقرار حرية التعبير عن الرأي وحرية الابتكار الفكري و الفني والعلمي ، و قبل ذلك وبالتحديد في سنة 1989 كانت الجزائر قد صادقت على البروتوكول الاختياري للمعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية الصادرين سنة 1966[45] كتمهيد للدخول في النظام الدولي الجديد أنذلك القائم على احترام مبادئ حقوق الإنسان .

إن دستور 1989 قد صنع القطيعة مع سبع وعشرين سنة من الأحادية الحزبية والإعلامية في الجزائر إيذانا بالشروع في تبني الفلسفة الليبرالية في التشريع ككل ، وبداية تحول المجتمع في هذا الاتجاه كان بالموازاة مع سلسلة من القوانين التي تؤطر بصفة مباشرة أو غير مباشرة تداول المعلومة في وسائل الإعلام بما فيها المكتوبة وما يتصل بهذا القطاع أهمها : [46]

1. صدور منشور مولود حمروش في 19 مارس 1996 الذي أتاح الفرصة لتشكيل رؤوس أموال جماعية واستثمارها في مجال الإعلام ، مما فسح المجال أمام الصحفيين للمفاضلة بين القطاعين العام أو الخاص ، أو حتى الانضمام إلى صحف حزبية .
2. صدور قانون الإعلام رقم 07/90 الصادر في 3 افريل 1990 الذي كرس التوجه اللبرالي لوسائل الإعلام وحرية التعبير عن الرأي التي اقرها دستور1989 ، وسمح بتعددية غير مسبوقة في الصحافة المكتوبة (صحافة تابعة للدولة، صحافة تجارية، صحافة حزبية) فيما بقي الإعلام السمعي البصري في قبضة السلطة .

---

[45]فاطمة الزهراء فرموش، الحق في الاتصال ، م س ذ ، ص 184

[46]خالد العلاوي ، جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري ، دراسة وصفية سميولوجية لنماذج من المقالات والرسوم المجرمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستار في علوم الإعلام والاتصال ، معهد علوم الإعلام والاتصال ، جامعة الجزائر 2007الجزائر ، -2006, ، ص 37-38

تضمن القانون 9 أبواب و106 مادة أهمها المادة 2 التي نصت على" ان الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بصفة كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي ، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والراي والتعبير طبقا للمواد 35 ، 36، 39 ، 40 من الدستور",

كما نصت المادة 3 على " ان ممارسة الحق في الإعلام يكون حر مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني " ، واقر نفس القانون النظام الردعي[47] لإصدار الصحف في المادة 14 التي تشترط الحصول على تصريح مسبق من كيل الجمهورية المختص إقليميا ، وهو ما يعكس المذهب الحر في تنظيم الحريات باعتبار هذا الإجراء مجرد إخطار للجهة الإدارية المختصة بالرغبة في إصدار الصحيفة دون انتظار إذن هذه الأخيرة .

3. لكن مناخ الانفتاح الإعلامي على الحريات بصفة عامة وعلى حرية التعبير عن الراي وحرية الصحافة بصفة خاصة لم يدم طويلا ، حيث دخلت الجزائر في دوامة من العنف وعدم الاستقرار الأمني والسياسي عرفت بالعشرية السوداء أو الأزمة الأمنية التي أثرت كثيرا على الصحافة الجزائرية بأنواعها ، أمام الحصار المفروض على المعلومة من السلطات العمومية من جهة والتصفية الجسدية للصحفيين من قبل الجماعات الإرهابية من جهة أخرى.

4. عرفت هذه الفترة السوداء في تاريخ الجزائر اتخاذ العديد من الإجراءات التي لم تكن في صالح الصحافة ، ومنها إقرار حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 320/92 المؤرخ في 1992/08/11 الذي نص على تضييق حرية الصحافة لصالح تدخل السلطة العسكرية من خلال فرض كل أشكال الرقابة على النشر، حيث سمحت المادة 07 من المرسوم للسلطات العسكرية بمنع إصدار المنشورات التي تعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى وانعدام الأمن.

زيادة على ذلك ، نصت المادة (03) من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 320/92 "على جواز وقف الإدارة لأي نشاط من شأنه أن يعرض النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر" ، وبذلك تأثرت حرية الصحافة بكل اشكالها تأثرا مباشرا بسبب فتح المجال أمام السلطات الإدارية والعسكرية لفرض رقابتها على الصحافة من خلال وقف بعض النشريات الدورية وحجزها.[48]

5. كنتيجة لهذا للأوضاع الأمنية السيئة تم تجميد العمل بالمجلس الأعلى للإعلام بمقتضى المرسوم رقم 93-13 المؤرخ في 26 -10 -1993 ولم يعد له وجود على أرض الواقع ، بعدما تم استحداثه

---

[47] اشرف عبد الحميد ، الاتجاهات القانونية لتنظيم حرية الصحافة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2007 ، ص41

[48] عادل السعيد بهناس ، حرية الإعلام في الدستور الجزائري وضمانات ممارستها ، م س ذ ، ص34

بموجب المادة 59 من قانون الإعلام كهيئة مستقلة عن الحكومة يتولى الإشراف على الإعلام و على الإعلاميين و وضع قواعد أخلاقية و السهر على الالتزام و احترام المبادئ الأخلاقية أي أنه جهة تحكيمية و تنظيمية و انضباطية.

إضافة إلى ذلك صدر القرار الوزاري المشترك حول معالجة المعلومات الأمنية في7 جوان 1994 الذي لم ينشر في الجريدة الرسمية ، حيث حدد بدقة الخطوط الحمراء الممنوع على الصحافة تجاوزها ، واشتدت الرقابة بتنصيب لجان على مستوى المطابع في 11 فيفري 1996 مكلفة بمراقبة محتوى الصحف ، ما ادى إلى مصادرة وتوقيف الصحف مباشرة من المطابع حتى قبل السحب .[49]

6. قصد الخروج من المرحلية الانتقالية ووضع الوثيقة المرجعية لجزائر ما بعد الأزمة الأمنية واستكمال النظام المؤسساتي في الجزائر وتكريس دولة القانون أكثر فأكثر، دعا الرئيس السابق اليمين زروال إلى إجراء تعديل دستوري بموجبه صادق الشعب الجزائري على الدستور الرابع للجمهورية الجزائرية في 28 نوفمبر1996 الذي صدر في الجريدة الرسمية رقم 76/ 1996 .

جاءت المادة 41 من هذا الدستور لتكريس الحريات والحقوق السابقة بحيث ضمنت للمواطن مختلف الحريات ، وهذا بالنص على ان "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن" وهو ما يمثل اعترافا ضمنيا بحرية إصدار الصحف ، كما ادرج المشرع لأول مرة فكرة التشريع لقطاع الإعلام بواسطة قانون عضوي في المادة 123 من الدستور .

7. بعد انفراج الوضع الأمني[50] في الجزائر عادت السلطة السياسية إلى التضييق على حرية الصحافة حيث صادق البرلمان على تعديل قانون العقوبات في 2001 لصالح تشديد العقوبات على جرائم الصحافة للتضييق على الصحافة الخاصة ، وهذا من خلال المادة 144 التي تنص على" ان الملاحقة القضائية للنشرية او يومية او أسبوعية او غيرها تتم ضد الصحافي وضد مسؤول النشر، إضافة الى إمكانية تعرض الصحيفة نفسها الى المصادرة او الغرامة المالية ، كما شدد عقوبة اهانة رئيس الجمهورية الى سنتين سجن" وهو ما راى فيه رجال الإعلام أمرا تعسفيا.

---

[49] **François geze et sahra kettab ، les violations de la liberté de la presse ،Comité justice pour l'Algérie dossier n7، Alger، juin 2004 ، p 11 ، sur le cite : www.algerie tpp.orgtpppdfdossier_7_presse.pd ، visité le 12.3.2013**

[50] **ثم اقتراح عدة مشاريع قوانين للإعلام بعد وصول الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الى الحكم في 1999 لم يصادق عليها البرلمان لأسباب مختلفة ، حيث توالت في سنوات(2000 ، 2001 ، 2002، 1998 ، 2003) ، حاولت مشاريع هذه القوانين تدارك الثغرات القانونية لقانون الإعلام 1990 او اللحاق بالتطورات التكنولوجية والمهنية في قطاع الإعلام والاستجابة لمطالب أصحاب المهنة بترقية وتعزيز المزيد من الحريات والحقوق لكنها ظلت حبيسة ادراج وزارة الاتصال والثقافة والبرلمان ، كما تم اقتراح مشروع قانون للإشهار عام 1999 الا ان البرلمان لم يوافق عليه لإغفاله العديد من الجوانب المتعلقة بالمجال .**

8. من جانب أخر وقصد التكيف مع المستجدات في قطاع الإعلام والدفع به إلى الأمام وتغطية كافة الجوانب المتعلقة بالقطاع ، صدر الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في 19 جويلية 2003 ، والذي أعقبه إصدار قانون 4 نوفمبر2003 .

9. تعززت مهنة الصحفي في الجزائر بصدور القانون الأساسي للصحفي لسنة 2008 ، الذي جعل مهنة الصحفي مهنة خاصة مقارنة بالمهن الأخرى ، تضمن القانون 24 مادة موزعة على 6 فصول هي: أحكام عامة الحقوق وواجبات الصحفي ، شروط ممارسة مهنة الصحفي ، علاقات العمل ، وأحكام ختامية ، مع ذلك ما يزال الصحفيون يعيشون ظروف مهنية صعبة بسبب غياب عقود العمل ونقص التكوين .

10.بعد العديد من مشاريع قوانين الإعلام التي لم تكلل لها النجاح وتحت ضغط ظروف إقليمية عرفت بما يسمى بثورات بالربيع العربي وما تبعها من إسقاط العديد من الأنظمة العربية والمجاورة ، سارعت الجزائر إلى الإعلان عن العديد من الإصلاحات السياسية من اجل ترقية الحريات الأساسية كحريات الإعلام و الحريات السياسية المتعلقة بالأحزاب والانتخابات ، وإلغاء حالة الطوارئ في فيفري 2011 بعد 19 سنة من إقرارها .

وفي هذا الإطار جاءت المصادقة على أول قانون عضوي للإعلام في 12 جانفي 2012 تطبيقا لما نص عليه دستور 1996 ، الذي يهدف كما نصت المادة الأولى منه" الى تحديد مبادئ وقواعد ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة " ، هذا الأخير تضمن 132 مادة و12 بابا ، واهم ما جاء به القانون هو الإعلان عن فتح قطاع السمعي البصري أمام الخواص ، كما شمل القانون لأول مرة تنظيم الاتصال الالكتروني.

أما بخصوص تنظيم نشاط الصحافة المكتوبة فقد اقر نظام التراخيص المسبقة لإصدار الصحف في المادة 11، أي العمل بالنظام الوقائي الذي يعد تطبيقا للفكر السلطوي وانعكاس للنظرة المقيدة للحريات الفردية ، كما يعد شكل من أشكال رقابة قبل النشر و تراجعا عن احد مكاسب قانون الإعلام السابق.

من جهة أخرى اقر نص القانون لأول مرة استحداث سلطة لضبط الصحافة المكتوبة للإشراف على قطاع الصحافة المكتوبة عوض المجلس الأعلى للإعلام الذي تم حله منذ 1993 ، كما تراجع عن الاعتراف بالحق في الإعلام مكتفيا باعتباره نشاطا حرا يمارس في إطار احترام عدد من المبادئ الواردة في المادة 2 التي أكدت على "حرية ممارسة نشاط الإعلام في إطار أحكام القانون والتشريع المعمول بهما وفي ظل احترام مجموعة من المبادئ كاحترام الدستور وقوانين الجمهورية والدين الإسلامي والسيادة الوطنية" .

نستنتج مما سبق ان تطور التشريعات الإعلامية المنظمة لحرية إصدار الصحف في الجزائر كان مرتبطا بطبيعة النظام السياسي للجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ، بداية بمرحلة الأحادية الحزبية أين كان اتجاه السلطة نحو تكريس حقها في احتكار ملكية الصحف وتوجيه الاستثمارات فيه يل وتعيين مسئوليه على غرار القطاعات الأخرى، في مقابل حرمان الأفراد من هذا الحق وتكريس الرقابة على النشر بكل أشكالها ، إجراء يجد تفسيره في مفهوم القائمين على السلطة أنذلك للحريات والحقوق الفردية عموما وبالأخص تلك المتعلقة بالإعلام ، باعتبارها أفكار غربية ذات صلة بالنظام الليبرالي المرتبط بالاستعمار الفرنسي ، ما يفرض إحداث قطيعة معها وتبني مبادئ النظام الاشتراكي القائم على ملكية الدولة لوسائل الإعلام وتسخيرها للدعاية والترويج للفكر الاشتراكي والدفاع عن سياسات الحزب والحكومة كحاجة ملحة لاستكمال معركة البناء والتشييد .

خلافا لمرحلة الأحادية الحزبية حاول المشرع الجزائري في بداية مرحلة التعددية السياسية والإعلامية تنظيم حرية إصدار الصحف وفق التوجه الليبرالي المعلن عنه في اول دستور تعددي للبلاد الصادر عام 1989 القائم على ضمان حق المواطن في حرية الراي والتعبير ، إلا أن ذلك التفكير لم يدم طويلا إذ ان أثار الفكر السلطوي الذي سيرت به الفترات الاستثنائية التي عرفتها الجزائر أصبح يطغى على التشريعات الإعلامية المنظمة لحرية إصدار الصحف رغم انفراج الأوضاع الأمنية فيما بعد ، ويبدو ذلك جليا في إصرار السلطة على إبقاء سيطرتها على العديد من جوانب النشاط الإعلامي ككل بما فيه قطاع الصحافة المكتوبة .

المطلب الثاني : تطور التشريعات الإعلامية المنظمة لحرية إصدار الصحف في فرنسا

عرفت فرنسا منذ نجاح الثورة الفرنسية الى اليوم صدور العديد من التشريعات الإعلامية المنظمة لحرية اصدار الصحف ، التي ارتبطت هي الأخرى بمختلف الأنظمة السياسية التي عرفها فرنسا ، ما جعل اغلب الدراسات الإعلامية تقسم مراحل تطور تلك التشريعات الإعلامية حسب طبيعة تلك الأنظمة .

غير ان تعدد الأنظمة السياسية التي ميزت التجربة الفرنسية وامتدادها التاريخي الطويل في الدفاع عن حرية الصحافة بكل اشكالها يحتم علينا تقسيم المراحل التي مرت بها النصوص القانونية المنظمة لحرية اصدار الصحف وفق أهداف الدراسة ، وهذا بغية الإلمام بأكبر قدر من التطورات التي عرفتها تلك النصوص .

لهذا الغرض سنقوم باستعراض مختلف المحطات التاريخية المهمة التي مرت بها تلك التشريعات والتي سمحت لفرنسا بتبوء مكانة مهمة بين أرقى الديمقراطيات في العالم وافتخارها بكونها اول بلد يقر بحماية حرية التعبير والصحافة في العالم .

جاء تطور التشريعات الإعلامية الفرنسية المنظمة لحرية إصدار الصحف وفق المراحل التالية :

اولا مرحلة عدم استقرار نظام الحكم (1789-1870)[51] ، وثانيا مرحلة استقرار النظام الجمهوري (1870 -1914) ، وثالثا مرحلة الحربين العالميتين الأولى والثانية (1914-1945)، ورابعا مرحلة ما بعد الاستقلال إلى يومنا هذا (1945-2014).

الفرع الاول : مرحلة عدم استقرار نظام الحكم (1789-1870)

ما يمكن قوله عن هذه الفترة هو أنها لم تشهد صدور أي قانون ينظم حرية إصدار الصحف ولكن التشريع للصحافة كان يتم عن طريف الأوامر والمراسيم الملكية او تلك الصادرة عن الإمبراطور، والتي جعلت من الصحافة وسيلة للتحكم في الرأي العام ونشر أفكار السلطة فقط ، حيث لا يسمح لأي شخص بنقد النظام او التعبير عن رأيه إلا بموافقة الحاكم ، كما كان إصدار الصحيفة بمثابة امتياز يمنحه هذا الأخير لمن يشاء .

ولهذا فقد عكست النصوص القانونية الصادرة أنذلك فلسفة كل تلك الأنظمة التي مرت على الحكم في فرنسا، بما في ذلك تلك المنظمة لحربة إصدار الصحف والنشر والطباعة والعمل في مجال الصحافة وهذا خلال المرحلتين اللتان طبعتا هذه الفترة وهما:

•المرحلة الأولى 1789-1793:

رغم قصر هذه المرحلة التي لم تدم إلا 4 سنوات ونصف إلا أنها كانت بمثابة اللبنة الأولى لترسيخ قيم الحرية والديمقراطية في فرنسا ، والتأسيس لحرية التعبير وحقوق الإنسان كمبادئ أساسية

---

[51] **وهي المرحلة التي عاشت خلالها فرنسا لقرابة قرن من الزمن - حوالي 4 سنوات بعد انتصار الثورة الفرنسية الى غاية 1870 -نوعا من عدم الاستقرار السياسي ، حيت عرفت خليطا من أنظمة الحكم السياسي الذي انتقل من الحكم الملكي الاستبدادي المطلق الى الجمهوري عام 1789 ، الذي لم يدم سوى ثلاث سنوات ونصف ثم الحكم الإمبراطوري الديكتاتوري، وعاد مره أخرى الى الحكم الملكي فالنظام الجمهوري فالإمبراطوري مره اخرى، واستقر في النهاية على الحكم الجمهوري، وفي هذه الأثناء لم تكن الأوضاع السياسية في الكثير من الأحيان في صالح حرية الصحافة خاصة في فترات الحكم الملكي والعسكري باستثناء فترات انتصار النظام الجمهوري التي كان أطولها فترة الجمهورية الاولى وهو ما جعل التشريع يتراوح طيلة قرن من الزمن ما بين الحرية والتقييد .**

وتعود الأوضاع المضطربة للنظام السياسي لفرنسا في هذه الفترة إلى الصراع الداخلي بين طبقات المجتمع وخاصة بين أنصار الملكية والجمهورية والإمبراطورية، والتي نتج عنها عدة ثورات رئيسية 1789، 1830-1814-1848 لتنتهي باستقرار نظام الحكم الجمهوري في 1870 بعد محاولتين للثوار لإقامة النظام الجمهوري لم تنجح انظر:

5Pascal Dupuy. Chaude mazauric, La révolution française, Vuibert, France, juin 2005.pp 147-243

لتحقيق التقدم والتطور في المجتمع ، وهذا بفضل وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادرة عن الثورة الفرنسية في 26 أوت 1789 التي تكفلت بضمان العديد من حريات التعبير والحريات السياسية لأول مرة في تاريخ البشرية اجمع ، كالحق في المساواة والملكية الخاصة والحرية التي ظلت طيلة قرون أهم أسباب القمع والظلم الممارس من طرف الملوك ورجال الكنيسة ضد العمال والفقراء وعامة الناس ، كما ظهرت حلال هذه الفترة الأحزاب السياسية في فرنسا لأول مرة في تاريخها. [52]

نصت المادة 11 من الإعلان على أن "حرية تبادل الأفكار والآراء تعد من أقدس حقوق الإنسان وان من حق كل إنسان أن يتكلم ويطبع بحرية "، وعلى اثر ذلك تم إلغاء الرقابة على المطبوعات والصحف والتخلص نهائيا من نظام الترخيص المسبق لإصدار الصحف في فرنسا،[53]في المقابل فقد تم اشتراط ممارسة هذا الحقوق بتجنب المساس بقوانين الجمهورية .

سرعان ما ظهرت نتائج الحرية التي جاء بها إعلان الثورة الفرنسية حيث ارتفع عدد الصحف في فرنسا الى 1400 دورية عام الثورة مقابل 41 دورية عام 1779،[54] فاعتبرت خطر حقيقي على السلطات أنذلك وشاهد على المصالح السياسية خلال هذه الفترة ، وعاكسة لميلاد الرأي العام خاصة بعد تضاعف الصحف الثورية إلى جانب الصحف الإخبارية الأخرى.

في نفس الإطار، جاء **مرسوم 17 مارس 1791**(**المسمى بمرسوم**_ Allard[55]) ليكرس حرية الأفراد في ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي من خلال التأكيد في المادة 7 على ان " كل إنسان حر في ممارسة أي مهنة او فن او وظيفة يراها جيدة شريطة مطابقتها مع القانون"، ما يمثل اعتراف بحرية الأفراد في إنشاء مؤسسات خاصة بهم ، وهو ما كانت قد ذهبت اليه المادة 4 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن [56]، بشرط مراعاة قوانين التجارة والضبط الاقتصادي، وعدم تدخل الدولة مبدئيا في ممارسة النشاط الاقتصادي الذي يستقل به الخواص أصلا ، وهذا بعد أن

---

[52]Jean jaque chevalier, histoire des institutions et des régimes politiques de la France de 1789 a 1958 ,dalloz, paris , 2009 p37-47

[53] http://www.legifrance.gouv.fr /Droit-français/Constitution/Déclaration-des-Droits-de-l Homme-et-du-Citoyen-de-1789

[54]سعد الله إبراهيم ، حرية الصحافة دراسة في السياسات التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي ، م س ذ ، ص36

[55] Linda Arcelin-Lécuyer , Droit de la concurrence, Presses universitaires de Rennes, paris , 2013, www.pur-editions.fr p1

"Pierre d'Allard "هو الرجل الذي جاء بمشروع هذا القانون

[56]نصت المادة 4 على 'ان كل الناس أحرار والحرية هي إباحة كل عمل لا يضر أحدا ، وبناء عليه لا حد لحقوق الإنسان الواحد غير حقوق الإنسان المثالي ووضع هذه الحدود منوط بالقانون دون سواه "

كانت حرية التجارة والصناعة حكرا على الطبقة البرجوازية واللوبيات التجارية والصناعية قبل قيام الثورة الفرنسية.[57]

ثم سار دستور 13 أوت 1791 في نفس الاتجاه من حيث تبني النظام اللبرالي في حماية وإقرار حريات وحقوق الإنسان والذي عد أساس كل الدساتير اللبرالية الصادرة في فرنسا إلى يومنا هذا ، لكن هذه الحرية التي استفادت منها الصحافة كانت محدودة إذ امتدت من صيف 1789 إلى أوت 1792. [58]

•المرحلة الثانية 1793-1870

عرفت هذه الفترة صدور العديد من القوانين المقيدة لحرية إصدار الصحف بالموازاة مع عودة الأنظمة الملكية والإمبراطورية السلطوية الى الحكم في فرنسا، التي جعلت الصحافة قي خدمتها للدعاية لها في الداخل والخارج ، وهو ما أدى الى اختفاء معظم صحف المعارضة بسبب الاختفاء التدريجي للأحزاب السياسية ويمكن تلخيص تلك التشريعات في[59] :

o بداية بصدور قرار arrêt 20 أوت 1792 الذي نص على عودة النظام الملكي المطلق، وعودة القيود الشديدة على الطباعة والصحافة كمصادرة المطابع ، واستحداث العديد من جرائم الرأي كالتحريض على اهانة الملك والمساس بالأخلاق والتشهير والسب ، والعودة إلى محاكمة الصحفيين في جرائم الصحافة أمام المحاكم الخاصة ، وفرض الرسوم على الصحف وعودة الضمان المالي ، كما وصف القرار ناشري الصحف المعادين بأنهم يعملون على تسميم الرأي العام ، واقر مصادرة الصحف وإيقافها وتوزيع مطابعها ووسائل توزيعها على الطابعين الوطنيين .

o تلاه مرسوم 29 مارس 1793 الذي اقر عقوبة الموت على الناشرين والطابعين المعادين للنظام ، ورغم هذه النصوص المقيدة لحرية إصدار الصحف إلا ان الدستور الذي صدر في 24 جوان 1793 أكد على الحق في التعبير عن الرأي و الأفكار إما عن طريق الصحافة او أي وسيلة أخرى وعلى الحرية المطلقة للصحافة [60] الا انه ظل حبرا على ورق.

o ثم جاء مرسوم الجنرال **نابليون بونابرت** عام 1800 ليشدد الخناق على الصحف اذ حدد عددها ب 13 صحيفة ، ثم لم يسمح في 1810 سوى بظهور صحيفة سياسية واحدة في كل مقاطعة ، وكانت صحيفة لومونيتور (le moniteur) هي الصحيفة الوحيدة في باريس بداية من 1799 ، كما ارسى

---

[57] **سامية كسال "مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة ، م س ذ، ص3**

[58] **Jean jaque chevalier, op.cit. , p 75-87**

[59] **Jean jaque chevalier, IBID, p 98-266**

[60] **Boucard Brice, La censure en France de la 3eme république à nos jours , master professionnel Université de limoges « Édition », paris *2008*-2009 p 5**

النظام الوقائي المعروف بنظام الإذن المسبق الذي لم يسمح بنشر أي شيء أو طبع صحيفة إلا بعد موافقته شخصيا .

o ترافقت هذه الإجراءات مع تصريحاته المعادية للصحافة بعدما استشعر أهميتها كأداة للتثقيف السياسي كمقولته الشهيرة التي عبر فيها عن مقته للصحافة بقوله ' لو كان الإعلام رجلا لقتلته' ، وعن خطورتها قال ' بانه لا يستطيع ان يحكم البلاد لمدة 3 أشهر في ظل حرية الصحافة' ، رغم كل مساوئ وعيوب **بونابرت** الا انه صاحب فضل كبير على الفرنسيين وعلى العالم اجمع ، حيث تعود اليه فكرة التقنين في العديد من المجالات كقانون التجارة الصادر في 1807. [61]

o استمر العمل بهذه التشريعات الإعلامية السلطوية طيلة هذه الفترة [62]، إذ اوجد الحكام باستمرار نموذج قانوني لقمع حرية الصحافة والنشر والطبع ، وبسبب هذه القيود لم تظهر حرية الصحافة إلا في فترات استثنائية وبشكل عابر ولمدة أسابيع فقط ، وهي فترات انتصار النظام الجمهوري التي كان أولها عقب صدور ميثاق جوان 1814 الذي اقر حرية التعبير على شاكلة المادة 11 من اعلان حقوق الإنسان والمواطن وذلك في المادة8 ، وكذالك بمناسبة انتصار ثورة 4 نوفمبر"[63]1830 وثورة 1848 "، وهذا قبل استيلاء **الجنرال نابليون الثالث على الحكم** عام 1851 حيث اصدر في نفس السنة دستورا أعاد من خلاله كل القيود على حرية إصدار الصحف ، ناهيك عن فرضه الاحتكار على التلغراف من خلال مرسوم 29 ديسمبر[64]1851 ، و لم يتم إلغاء نظام الترخيص المسبق لإصدار الا بواسطة قانون11 ماي 1868 .

o لكن اهم القوانين على الإطلاق الصادرة في هذه الفترة والتي سيكون لها دور في تطوير صناعة الصحف في فرنسا هو قانون 24 يوليو 1867 الخاص بالشركات التجارية ، الذي أرسى الأسس الأولى للرأسمالية الفرنسية وساهم كثيرا في تطور وازدهار شركات الصحافة سواء كانت وطنية او

---

[61] **إبراهيم عبد الله ألمسلمي ، فلسفة التشريعات الإعلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2004 ، ص 125**

[62] **عرفت هذه الفترة تصنيع و دمقرطة الصحافة ، حيث استطاعت الصحافة الشعبية الاستفادة من استثناء الصحف غير السياسية من قيود الكفالة او الضمان المسبق، كما بدأت الصحف الصناعية الكبرى في الانطلاق بداية من 1814 كصحيفة le petit journal والتي وصل سحبها الى 259 الىف نسخة عام 1865، ومنذ هذا التاريخ ترسخت الصحافة كضرورة ثقافية وسياسية في المجتمع الفرنسي ، لكن الترخيص المسبق لإصدار الصحف الذي لم يلغى الا عام 1868 اثر سلبا على صحافة الرأي التي كانت في فترة مابين 1814 و1830 جد مزدهرة ، كما شهدت هذه الفترة إقرار الحق في الانتحاب لأول مرة وهو ما أدى الى تطوير الحياة السياسية الا إن ذلك لم يكن في صالح الصحافة لأنها أدت إلى ارتفاع تكاليف إصدار الصحف .**

[63] **كانت ثورة 1830 بسب احتجاجات 44 صحفي على تصريح الوزير الأول polignac الذي اعتبر إن الصحافة لم تكن ولن تكون سوى أداة للفوضى والتحريض مطالبا بإعادة فرض القيود التقليدية كالترخيص المسبق والوصاية والرقابة على الطباعة والمصادرة ، أما ثورة 1848 فجاءت على اثر كتابات الصحفيين الفرنسيين المطالبة بحرية الصحافة .**

[64] **http://www.cppap.fr**

أجنبية باعتباره أول تشريع يشترط نشر الحسابات والتدقيق السنوي بها من قبل خبراء أجانب في الأعمال التجارية

وبنهاية عام 1870 كان هنالك ما لا يقل عن 148 نص قانوني في فرنسا خاص بالصحافة المكتوبة مكتوب على مقاس واحتياجات السلطات المتعاقبة أنذلك وعاكسة **للفلسفة السلطوية المعادية لحرية الصحافة ، رغم ذلك فقد تمكنت الصحافة خلال هذه الفترة من الانتصار على تلك الأنظمة السلطوية بترسيخ نفسها كحاجة اجتماعية وثقافية ضرورية ووسيط** هام ورئيسي في المجتمع.

الفرع الثاني : مرحلة استقرار النظام الجمهوري (1870 -1914)

شهدت فرنسا في هذه المرحلة تثبيت النظام الجمهوري الديمقراطي إلى اليوم كأساس للنظام السياسي القائم على المبادئ اللبرالية ومذهب الحرية ، ليستقر هذا النظام نهائيا على اثر سقوط الإمبراطورية الثانية في 4 سبتمبر 1870 [65] وفوز الجمهوريين في الانتخابات البرلمانية ، وهو ما انعكس على التشريعات الإعلامية الصادرة خلال هذه الفترة بالعودة إلى إقرار حرية الصحافة والتعبير كتأكيد من السلطات الجديدة على إيمانها بدور الإعلام في ترسيخ قيم الديمقراطية والحرية في المجتمع .

بالموازاة مع ذلك تم الشروع في إرساء مؤسسات الجمهورية الفرنسية الديمقراطية السياسية والاقتصادية والثقافية على أساس المبادئ الليبرالية ، وتأسيس إطار تشريعي للحريات الفردية والجماعية كحرية التعبير والصحافة وحرية التجمع يتماشى مع متطلبات بناء المجتمع الجديد ، غير ان الملاحظ في هذا الإطار هو تمسك الجمهوريين أنذلك بمبادئ إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادرعن الثورة الفرنسية عام 1789 وهو ما تجسد في عدة نصوص قانونية أهمها [66]:

- دستور فيفري 1875 الذي أعطى دفعا قويا لمسار بناء الجمهورية على كل الأصعدة بتأكيده على التمسك بمبادئ إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 1789 وسيادة الشعب عبر ممارسة حقه في الانتحاب العام ، ليليه قانون حرية التجمع في 30 جوان 1881 وقانون إنشاء الأحزاب والجمعيات في11 جويلية1901 [67] الذي أكد على التعددية السياسية كقيمة أساسية في المجتمع

---

[65] **تعددت أسباب الانقلاب الذي أطاح بالجمهورية الثانية لكن السبب المباشر هو قانون 1850 الذي قيد حق الاقتراع العام بشرط الإقامة لمدة 3 سنوات ، و قد طلبت الحكومة تعديله دون جدوى فحلت الجمعية الوطنية و أعلن عن برنامج جديد قائم على مبادئ لويس نابليون التي وافق عليها الشعب بالأغلبية.**

[66] **Jean jaque chevalier,op ,cit ,pp 266-279**

[67] **http://www.legifrance.gouv.fr, Loi du 1er juillet 1901 relative au contrat d'association, Version consolidée au 24 mars 2012**

الفرنسي ما ادى إلى عودة **الأحزاب السياسية للظهور لكن هذه المرة قانونيا** ، كما صدر أيضا في هذه الفترة قانون النقابات العمالية في 21 مارس 1884 .

- ومن اجل تكريس النظام الجمهوري في فرنسا نهائيا وبلا رجعة صادق البرلمان الفرنسي على قانون 1884 والذي يمنع تقديم أي اقتراح لتعديل دستوري يهدف إلى إلغاء النظام الجمهوري.

- كان للحريات والحقوق الإعلامية نصيب من الاهتمام أيضا في النظام الجمهوري الجديد من خلال إصدار أول قانون لحرية الصحافة عام 1881 الذي مثل تحولا مفصليا في تاريخ الصحافة الفرنسية والشعب الفرنسي بأكمله ، اذ على الرغم من إغفاله العديد من جوانب النشاط الإعلامي الا انه استطاع أن يلغي جملة من النصوص القانونية التشريعية التي كبلت حرية الصحافة طيلة قرن من الزمن ، وان يكرس نهائيا حرية النشر والطبع في فرنسا ، تضمن نص القانون 69 مادة موزعة على 4 فصول واهم المواد التي جاء بها ما يلي: [68]

1. ألغى القانون النظام الاحتياطي في إصدار الصحف باعتباره أهم أدوات إخضاع والسيطرة على الصحافة طيلة القرون السابقة ، حيث اكد على ان"" لكل فرد الحق في إصدار الصحف دون ترخيص سابق او إيداع تامين نقدي " ولم يشترط على صاحب المطبعة إلا مجرد إخطار للجهات المعنية لا تملك الإدارة حق رفضه ، كما حظر مصادرة الصحف إلا بإذن قضائي .

2. نص القانون على نظام للعقوبات يهدف إلى ضبط الممارسة الإعلامية وحماية حقوق الغير والمجتمع في المواد من 23 حتى 41 ، وبهذا تم التأكيد على إحالة جرائم النشر إلى القانون بعدما ظلت طويلا من أهم وسائل التضييق على حرية التعبير عبر الصحف.

3. ان حرص المشرع على إقرار حرية الصحافة في إطار احترام قوانين الجمهورية وحماية المؤسسات الجديدة للجمهورية والنظام الاجتماعي ككل بدا جليا من خلال حجم ونوعية العقوبات المنصوص عليها والتي تجاوزت 46 مادة ، تمحورت معظمها حول جرائم النظام العام ، اهانة الجيش ورئيس الجمهورية والهيئات الدستورية ومؤسسات الجمهورية، وكذا الممثلين الأجانب إضافة الدفاع عن سير المحاكمات ، اما بخصوص حماية الحقوق الفردية أمام الصحافة فإنها لم تكن غائبة في نص القانون ، غير ان المشرع اكتفي بقمع جريمة التشهير وإقرار الحق في التصحيح والرد ، هذا الامر كان له صداه في القرن 20 أين اتجه المشرع نحو الدفاع أكثر عن الحريات الفردية عبر سلسلة التعديلات التي طالت مواد هذا القانون.

[68] **Gérard Geoffroy Boucard, La censure en France de la 3eme république à nos jours, op.cit., p7**

رغم الايجابيات التي جاء بها القانون إلا انه أهمل العديد من الأمور[69] التي أثبتت شيئا فشيئا محدوديته في حماية حرية الصحافة ، ما جعله يخضع للعديد من التعديلات التي تجاوز عددها المئات بداية من القرن 20 ، تمثلت أهم هذه الثغرات في إهماله الجانب المؤسساتي لشركات الصحف حيث اكتفى بدمجها في المؤسسات التجارية والصناعية رغم طابعها السياسي والثقافي المميز ، كما ان نص القانون لم يحدد مصادر تمويل شركات الصحف لحمايتها من تدخل أصحاب رؤوس الأموال ، ما أوقع الصحف الفرنسية في أيدي الاحتكارات التي ستكون اكبر خطر يهدد حرية إصدار الصحف الى يومنا هذا.

أدى مناخ الحرية الجديد المدعوم بمختلف القوانين ذات التوجهات الليبرالية والمستمدة من دستور 1975 لا سيما قانون حرية الصحافة إلى القطيعة النهائية مع النظام الملكي و المرجعية الإيديولوجية السلطوية ، وقد انعكس ذلك إيجابا على الساحة الإعلامية الفرنسية كما ونوعا من خلال ازدهار الصحف بأنواعها سواء تلك الصادرة داخل فرنسا او الموجهة للنشر في الخارج بما فيها تلك التي يملكها الأجانب .

يذكر في هذا السياق ان النظام الجمهوري القائم على ضمان الحريات والحقوق الذي أرسته فرنسا خلال القرن 20 إضافة إلى النظام الملكي البريطاني ، اعتبرا أنذلك نموذج مثالي للديمقراطية اللبرالية و النظام السياسي الأكثر ملائمة للدول الصناعية ، ولهذا السبب حاولت فرنسا باسم الحداثة والحضارة تصديره إلى العالم الخارجي عبر الحملات الاستعمارية التي قامت بها في القرن 19، والتي كانت الجزائر احد أهدافها بل تحولت الى غزو دام قرن ونصف ترسخ فيه التاريخ المشترك بين البلدين والارتباط في العديد من المجالات الى يومنا هذا.[70]

الفرع الثالث : مرحلة الحربين العالميتين الأولى والثانية[71]

لم يدم مناخ الحريات الذي جاء به قانون حرية الصحافة الصادر في 1881 طويلا حيث دخلت فرنسا في واقع آخر تمثل في خوضها لحربين عالميتين خلال القرن 20 كان لهما تأثير كبير على

---

[69]تضمن قانون حرية الصحافة الصادر عام 1881العديد من التناقضات ومنها عدم إقراره صراحة لضمانات للصحافة المستقلة والتي عليها لعب دور اجتماعي في المجتمع الديمقراطي ، وهو ما أكده احد الكتاب الفرنسيين Charles floquet بقوله « ان القانون قد غلب عليه مظاهر الممارسة القضائية ولم يشر في أي مادة منه الى طبيعة الوظائف الموكلة الى الصحافة , كما اكتفي بحماية حق الصحفيين والناشرين والمحررين ,ولم يشر الى حق الجمهور في الإعلام الذي لم يتم تأكيده في التشريعات الإعلامية الفرنسية إلا في النصف الثاني من القرن 20،

.

[70]Hugues Marquis, La France en république de1880 au début des années vingt, l'Université de Poitou-Charentes , Ecole Supérieure du Professorat et de l'Education, France, 13/10/2008 p1-3

[71] Laurent martin. la presse écrite en France au 20 eme siècle, librairie générale française, paris, 2005, p 53-111

المبادئ اللبرالية التي تبنتها فرنسا في نهاية القرن 19 ، وبخاصة على التشريعات الإعلامية المنظمة لحرية إصدار الصحف ووضعية حرية الصحافة و الإعلام عموما ، حيث تم وضع المبادئ الليبرالية وكل النصوص التشريعية الإعلامية المستمدة منها جانبا وبالتحديد قانون حرية الصحافة لعام 1881، وإقرار العمل بتشريعات إعلامية جديدة اعتبرت متناسبة وضرورية لتسيير الفترات الاستثنائية للحرب .

- كان اولى هذه التشريعات قانون حضر التجوال في 5 أوت 1914 الذي بموجبه أقرت السلطات حقها في منع النشريات التي لا تلتزم بالتعليمات ، ومنع إصدار دوريات جديدة وطنية أو أجنبية ، و فرض الرقابة المسبقة على الصحف من خلال منع نشر المعلومات او المقالات التي تتحدث عن العمليات العسكرية ، حرصا على عدم التأثير على معنويات الراي العام والجيش ، وشمل هذا الإجراء الراديو أيضا و وكالة هافاس ولم ترفع هذه الإجراءات الا عام 1920 ، بالموازاة مع ذلك تم إنشاء مكتب للصحافة عام 1917 لتنظيم صفحات الصحف وأسعار الورق .

- بعد اقل من 20 سنة عادت الحرب العالمية الثانية بنفس السيناريو ، أين تم عشية الحرب إصدار مرسوم 24 ماي 1940 أعاد العمل بنظام التصريح المسبق للنشر الذي استمر إلى غاية 1947 ، رغم الأوضاع الأمنية والاقتصادية والاجتماعية السيئة التي عاشتها فرنسا في هذه الفترة إلا انها عرفت اهتمام السلطة بتحديد وضعية مهنة الصحفي لأول مرة من خلال إصدار أول قانون للصحفي عام 29 مارس[72]1935 بمساهمة من النقابة الوطنية للصحفيين الفرنسيين والذي تضمن حقوق الصحفيين أهمها بند الضمير.[73]

انطلاقا مما سبق ذكره يمكن القول بان للتشريعات الإعلامية المنظمة لحرية إصدار الصحف في هذه الفترة جاءت عاكسة للظروف الاستثنائية التي عاشتها فرنسا التي جعلت من غير الممكن الحديث عن أي حريات إعلامية من أي نوع ، تلك الظروف أثرت بشكل كبير على قطاع الإعلام ككل في ظل انخفاض عدد الصحف وتراجع مستواها بسبب الحصار المفروض على الحصول على المعلومات.

الفرع الرابع : مرحلة ما بعد الاستقلال إلى يومنا هذا (1945-2014)

استهلت فرنسا هذه الفترة بتبني نوع من الاشتراكية الديمقراطية كأساس للحكم في خطوة اعتبرت استثنائية وغريبة في نفس الوقت من دولة غير اشتراكية ، لكن مبررات هذه الخطوة

[72] **www.legifrance.fr ، loi du 29 mars 1935 relative au statut professionnel des journalistes**

[73] **Christine leteinturier « la légitimation des journalistes professionnels en France , revue le journalisme en ligne،vol 2 n 2 , paris ,2013, p50 ،**

اعتبرت جد مقنعة للرأي العام الفرنسي أنذلك نظرا للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الصعبة الناتجة عن الحرب ، كما كانت هذه الفترة بمثابة الانطلاقة لبعث إعلام وطني جديد بعد الفضائح المالية و الأخلاقية[74] التي طالت الصحافة الفرنسية أثناء الحرب ، ما استلزم تطهير الصحافة من سلطة المال لإعادة مصداقيتها لدى الرأي العام ، وتطويرها لتستجيب لمتطلبات إعادة بناء مؤسسات الجمهورية وكسب معركة التطور بعد الحرب وحالة الدمار التي نتجت عنها حيث تم تنفيذ الاشتراكية عبر سلسلة من الإجراءات [75] :

- اعلن الجنرال ديغول رئيس الحكومة المؤقتة من الجزائر عبر ما سمي بأوامر 1944 عن احتكار الدولة لوسائل الإعلام ووضعها تحت وصاية الحكومة والحزب الاشتراكي ، وكذا احتكار توزيع الصحف والمطابع والعودة الى نظام الترخيص لإصدار الصحف ،[76] واحتكار توزيع الورق على الصحف من خلال المؤسسة الوطنية لورق الصحف (SNPP) وإلغاء اللجوء الى القضاء العادي في جرائم الصحافة مع إضفاء الشفافية على المؤسسات الصحفية ، عمل ديغول أيضا على إنشاء جريدة (لوموند) في 19 ديسمبر1944 كرغبة منه في امتلاك الدولة لصحيفة مرجعية وأكثر احتراما من جريدة le temps (لوتو) التي تم بيعها بسرية قبل الحرب . [77]

- لم تسلم وكالة الأنباء الفرنسية من احتكار الدولة حيث تم ذلك بواسطة قانون 2 نوفمبر1945 [78]بعدما كانت عبارة عن فرعي لوكالة هافاس اللتان تعاملتا مع العدو قبل الاستقلال، وتمت إعادة هيكلتها فاحتفظت إدارة مصلحة الإشهار باسم هافاس وتم إعطائها الاستقلال الذاتي كمؤسسة ذات رأسمال عمومي، فيما استفاد الفرع الثاني للوكالة من تنظيم قانوني خاص تحت اسم وكالة الأنباء الفرنسية (AFP) والذي تضمن الدولة أكثر من نصف مداخليه.

---

[74]**لقد اشترى النظام الألماني والفاشي والاتحاد السوفياتي العديد من الصحفيين والصحف وزرعها قبل 1939 للدعاية في التراب الفرنسي كما بيعت العديد منها الى قطاع البنوك والصناعة , ما أدى إلى استياء الرأي العام الفرنسي وفقدان ثقته في الصحف وفي المهنيين العاملين في الصحافة الفرنسية و ,هو ما اشار اليه احد اشهر الصحفيين الفرنسيين البار كامي(Albert camus) عشية الاستقلال في جريدة le combat" قائلا ""إن شهية المال واللامبالاة اتجاه الأشياء المهمة عملت على إعطاء فرنسا صحافة لا تهدف سوى –مع بعض الاستثناءات النادرة تقريبا- الى ضمان تفوق طرف على أخر وكذا تجنب أخلقة كل شي ""**

[75]**Fabrice d'Almeida, Christian Delporte، histoire des medias en France de la guerre a nos jours، Flammarion, paris, 2003 p 139 – 181**

[76] **Gérard Jouffroy / Boucard brise ، La censure en France, *de la IIIe* République à nos jours ، master professionnel , Université de limoges, , paris, 2008-2009 , p10-11**

[77] ***Antoine* de Tarlé L'état et les medias en France de service public au pluralisme libéral 1944- 2009 – En *Temps Réel Cahier 37.* paris, *Mars 2009* ،p 7,**

.

[78] **www.legifrance.fr : Ordonnance n° 45-2646 du 2 novembre 1945 portant réglementation des agences de presse.**

- تاكد توجه الدولة نحو احتكار ملكية الصحف بصدور قانون قوستو ديفار(Gaston Defferre) في 11ماي 1946 ، الذي تضمن ترتيبات خاصة لنقل ملكية المؤسسات المحجوزة الى ملكية الدولة وتحت رقابة الشركة الوطنية للمؤسسات الصحفية (SNEP)، ليتم توزيعها من طرف اللجنة الوطنية لتوزيع أملاك الصحافة على المؤسسات الصحفية والصحفيين الذين شاركوا في المقاومة.[79]

- لكن الشيء الغريب في هذه الفترة هو **خلو دستور الجمهورية الرابعة** الذي صدر في 27 أكتوبر 1946 من اي إشارة إلى تبني فرنسا للمبادئ الاشتراكية ، حيث نص على" التمسك بالمبادئ اللبرالية وعلى التزام الشعب الفرنسي بمبادئ إعلان حقوق الإنسان والمواطن كاملا في مقدمته" ، و نص لأول مرة على جملة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ، كما جاء بمفهوم محدد للقانون ليعزز احترامه من خلال "اعتباره التعبير الدائم عن الإرادة العامة وعليه فهو غير قابل للتقييد والرقابة "، كما نص على تعويض مجلس النواب بالجمعية الوطنية .

- رغم ذلك توالت التشريعات الإعلامية الهادفة الى تعزيز سيطرة ورقابة الدولة على الصحف ومنها " قانون (Bechet) الصادر في 2 افريل1947[80]المتضمن النظام القانوني الخاص بشركات نشر وتوزيع الصحف والنشرات الدورية ، والذي فرض شبه احتكار على عملية توزيع الصحف بواسطة نظام تشاركي لمجموعة من التعاونيات ، باستثناء الصحف الباريسية التي تمتلك نظام توزيع خاص بها .

- ومن اجل تحصين الشباب والمراهقين من التجاوزات الأخلاقية اصدر المشرع الفرنسي قانون6 جويلية 1949 [81] المتعلق بالنشريات الموجهة للأطفال والشباب ، الذي يعطي لوزير الداخلية في المادة 14 سلطة منع صدور اي نشرية موجهة للشباب تقدم بشكل ايجابي جريمة السرقة والكذب والكراهية وكل أشكال الجريمة ، ولم يقف المشرع الفرنسي عند هذا الحد حيث اصدر في 5 جانفي 1951 قانون يعاقب الإشادة بجرائم الحرب وجريمة التعاون مع العدو عبر وسائل الإعلام التي كانت قد أضرت كثيرا بسمعة الصحافة الفرنسية أثناء الحرب العالمية .[82]

---

[79] **سعيد بومعيزة ، مفهوم الخدمة العمومية والصحافة المكتوبة ، المجلة الجزائرية للاتصال ,العدد 13, الجزائر ,1992 ، ص11**

[80] **www.legifrance.fr Loi n° 47-585 du 2 avril 1947 relative au statut des entreprises de groupage et de distribution des journaux et publications périodiques Version consolidée au 22 juillet 2011**

[81] **www.legifrance.fr : La loi n 49 -956 jo 16 juillet 1949 qui est applique par le Décret n°50-143 du 1 février 1950 portant règlement d'administration publique pour l'exécution de la loi n° 49-956 du 16 juillet 1949 sur les publications destinées à la jeunesse.**

[82] **Gérard Jouffroy / Boucard brise *La censure en France*, de la IIIe *République à nos jours*, op cit, p10-11**

- لم يكتمل تأميم الصحف الفرنسية إلا بصدور قانون 2 أوت 1953 المسمى قانون مونستر (Monster) الذي كرس الملكية الفعلية لأصحاب الصحف الجدد وتعويض اللذين تم تجريدهم من صحفهم، ومن ايجابيات هذا القانون انه سمح لجيل من الشباب الجدد المحررين الكتاب بامتلاك مؤسسات صحفية بفضل هذا النظام الاستثنائي بدون دفع رؤوس أموال في قطاع تؤدي فيه الدولة دور معتبر. [83]

(يذكر ان هذا القانون هو من استلهمت منه فكرة مرسوم مولود حمروش عام 1990 القاضي بالسماح للصحفيين في القطاع العمومي بامتلاك صحف خاصة بهم مع دفع رواتبهم لمدة 3 سنوات)

وهكذا فإن السلطة القائمة في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية في فرنسا أحكمت سيطرتها على كل النشاط الإعلامي بواسطة التشريعات الإعلامية الصادرة في هذه الفترة ، وهذا رغم تبنيها المبادئ اللبرالية في دستور 1946 وإعلانها التمسك بمبادئ إعلان حقوق الإنسان والمواطن ما يعكس الفكر السلطوي للسلطة اتجاه الصحافة المكتوبة التي رفضت منحها استقلالها السياسي للقيام بدورها في المجتمع ، و منحها الاستقلال الاقتصادي لتطوير هياكلها والتمكن من الاستقلال عن السلطة.

إن سياسة الحكومة الفرنسية اتجاه الصحافة المكتوبة في هذه الفترة تأكدت بإرسائها لنظام رسمي للإعانات ما يزال مستمرا الى اليوم ، والذي يهدف الى استمالة الصحف وإسكات المعارضين لها ، وبهذا أصبحت الدولة حامية الحريات الصحفية بواسطة الإعانات المادية والتي عادة ما يتم تبريرها سياسيا وأخلاقيا بالدفاع وترقية التعددية ، لكنها في الحقيقة قد جعلت السلطة اكبر متحكم في الصحافة في هذه الفترة . [84]

- **المرحلة الثانية 1954 إلى 1982**

تعززت هذه الفترة بمنظومة قانونية إعلامية جديدة فرضتها التحولات الداخلية والخارجية تكرس الانفتاح أكثر نحو التوجه الليبرالي للمؤسسات الإعلامية ، والتخلي النهائي عن التسيير الاشتراكي لوسائل الإعلام المكتوبة ، في ظل تبني المبادئ اللبرالية من طرف اغلب الدول في العالم ، وعولمة المفهوم الليبرالي للحريات والحقوق **من طرف الأمم المتحدة ، لاسيما اكتساب الحق في الإعلام مكانة**

---

[83] **Fabrice d'Almeida، Christian Delporte ، histoire des medias en France de la guerre a nos jours op, cit, p 139-181**

[84] **Henri PIGEAT, Jean Charles PARACUELLOS, tendances économiques de la presse quotidienne dans le monde, académie des sciences morales et politiques, paris, Octobre 2001, P 87**

دولية وقوة قانونية في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، تمثلت أهم تلك النصوص القانونية في :[85]

- بداية بقرار الرئيس الفرنسي عام 1954 بالعودة إلى خصخصة الصحافة المكتوبة (ولكن الحكومة احتفظت لها بالهيمنة غير المباشرة من خلال وزارة الإعلام والتحكم في تجارة ورق الصحف وتوزيعه على الصحف الى غاية 1986).

- صدور قانون 10 جانفي 1957[86]الخاص بتنظيم وكالة الأنباء الفرنسية التي تقرر تحويلها الى مؤسسة ذات طابع تجاري وصناعي بعدما كانت مؤسسة تابعة للدولة ، رغم ذلك بقيت تحت رقابة الدولة التي تعد مصدر نصف مداخليها .

- من اجل تنظيم مجال حيوي له علاقة بالنشاط الصحفي ككل ، صدر في11 مارس 1957[87] أول قانون فرنسي حول حقوق الملكية الأدبية والفنية ينظم هذا الميدان ويضع قواعده وغيرها من المبادئ المتعلقة بحق المؤلف .

- تم الاستفتاء على دستور جديد للجمهورية الخامسة في 20 سبتمبر1958[88] الذي مايزال ساري المفعول، حيث أكد على التعددية السياسية كاحد الركائز الأساسية للديمقراطية الفرنسية القائمة على الحق في الاقتراع العام والثنائية البرلمانية ، وان القانون يكفل التعددية في التعبير عن الآراء والمشاركة العادية للأحزاب والمجموعات السياسية في الحياة الديمقراطية للأمة [89]، كما أكد الدستور على حرية التعبير وحرية الصحافة بإدراجه لأول مرة مقدمة دستور 1946 وإعلان حقوق الإنسان والمواطن في مقدمته وهو ماعد كأكبر انتصار لحرية التعبير والصحافة في فرنسا. [90]

- وفي هذا الإطار، قام المشرع الفرنسي بتعزيز حماية الحريات الفردية في مواجهة تجاوزات الصحافة بإدخال العديد من الإصلاحات على قانون 1881، وإصدار العديد من القوانين في هذا

---

[85] **Laurent martin ،la presse écrite en France aux 20 siècles librairie générale française , flache Sarthe, paris , 2005 p 118-153**

[86]**www.legifrance.fr Loi n° 57-32 du 10 janvier 1957 portant statut de l'agence France-Presse. Version consolidée au 24 mars 2012**

[87] **www.legifrance.fr Loi n°57-298 du 11 mars 1957 sur la propriété littéraire et artistique**

[88]***www.conseil-constitutionnel.fr***

[89]**جاء في المادة 4 من الدستور على انه"" تشارك الأحزاب والمجموعات السياسية في التعبير عبر الاقتراع وهي تتكون وتمارس نشاطها بكل حرية ويتعين عليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية "،**

[90]**Jean jaque chevalier op ,cit ,p679- 725**

الاتجاه ، كقانون 1 جويلية 1972[91] الذي ينص على مكافحة العنصرية ويعاقب على جرائم التحريض والإشادة العنصرية والكراهية والعنف ضد شخص او مجموعة افراد بسبب انتمائهم الاثني او الديني او الجنسي.[92]

o تعزت مهنة الصحفي بصدور قانون(Cressard) في 4 جويلية 1974 [93] وهذا استجابة لتطور العمل الصحفي، حيث نص على إلزامية عقد العمل بين الصحفي ومؤسسات الصحافة ، كما نص على إدراج الصحفيين العاملين بالقطعة كصحفيين محترفين.[94]

- **المرحلة الثالثة : من 1982 الى يومنا هذا**

تميزت هذه الفترة بالاهتمام بإعادة تنظيم مؤسسات الإعلام والاتصال لتواكب التطورات الحديثة بإصدار العديد من القوانين ذات الطابع الليبرالي ، واستمرار العمل بقانون حرية الصحافة الصادر عام 1881 ، مع الاهتمام أكثر بتنظيم التحولات التكنولوجية في قطاع الانترنيت و البث الرقمي، وكذا العمل على انسجام القانون الفرنسي مع تعليمات القانون الأوروبي .

o بخصوص قطاع الصحافة المكتوبة ، صدرت قوانين تنظيمية لشركات الصحف المكتوبة تتعلق بإضفاء معايير الشفافية الإدارية والمالية والتعددية ، أولها كان قانون 23 أكتوبر 1984 المتعلق بالحد من الاحتكار وتأمين الشفافية الاقتصادية والتعددية في المؤسسات الصحافية والذي ألغى مراسيم 1944 [95] أعقبه صدور القانون المعدل رقم **897-86** الصادر في1 أغسطس 1986[96] الخاص بإصلاح النظام القانوني للصحافة المكتوبة ، والملاحظ ان المشرع الفرنسي غلب لأول مرة طبيعة الصحيفة كأداة لنشر الفكر والرأي ورفع الوعي العام على طبيعتها كمؤسسة تجارية وصناعية تتمتع بحق الخصوصية.

---

[91] **www.legifrance.frl Loi n° 72-546 du 1 juillet 1972 relative à la lutte contre le racisme JORF n°0154**

[92] ***Gérard Jouffroy / Boucard brise , op ,cit p 12***

[93] **www.legifrence. loi n°74-630 du 4 juillet 1974 modifiant l'alinéa 1 de l'art. l761-2 du code du travail et le complétant par un nouvel alinéa afin de faire bénéficier les journalistes "pigistes" du statut des journalistes professionnels (définition de la profession de journaliste professionnel.**

[94] **Emile Chau et Nadia Eli Belhadj – Responsabilité-journalistes-en-ligne master 2 droit des ntsi université paris oust Nanterre la défense, paris , 5 juin 2010 p2**

[95] **www.legifrance.f Loi n°84-937 du 23 octobre 1984 visant à limiter la concentration et à assurer la transparence financière et le pluralisme des entreprises de presse Version consolidée au 24 octobre 1984**

[96] **www.legifrance.fr Loi n° 86-897 du 1 août 1986 portant réforme du régime juridique de la presse**

- تماشيا مع التطورات التكنولوجية في ميدان الإعلام اصدر المشرع الفرنسي في3 جويلية 1985 القانون المتمم المتعلق بحقوق الفنانين المترجمين والمصورين ومصممي الفيديو والحقوق المجاورة كمكسب أخر لقطاع الإعلام في فرنسا.[97]

- وفي إطار التكيف مع القانون الأوروبي حول مكافحة العنصرية وجرائم التمييز العنصرية صادق البرلمان الفرنسي بالإجماع على قانون (gaysret) في 17 جويلية 1990[98] والذي« يمنح حق الرد لكل شخص تعرض للمساس بشرفه او سمعته او انتمائه العرقي او الوطني أو ألاثني أو الديني من طرف جريدة او نشرية دورية » وذلك رغم ما أثاره القانون من انتقادات وصلت الى المطالبة بإلغاء القانون لتعارضه مع مبدأ حرية التعبير، والتي دفعت البرلمان الى عدم عرضه على المجلس الدستوري حتى لا يتم فرض الرقابة الدستورية عليه.[99]

- صدر عام 1992 قانون موحد حول حقوق الملكية الفكرية والذي تم تغييره عدة مرات للاستجابة للتعليمات الأوروبية أخرها كان بواسطة قانون 1 أوت 2006 حول حقوق المؤلف و الحقوق المحاورة في مجتمع المعومات [100]

- اما بخصوص قطاع الإشهار فقد جاء قانون 29 جانفي 1993 المسمى بقانون **(La loi Sapin)**[101] لينظم إجراءات شراء المساحات الإعلانية كجزء من قانون أوسع للحماية من الفساد والشفافية في الحياة الاقتصادية والصفقات العمومية ، تضمن ايضا شروط عمل وكالات الاتصال وعدة شروط أخرى لتحقيق مبدأ الشفافية في أسعار المساحات الإعلانية.[102]

- لمواجهة الرهان الملقى على الصحف للبقاء والمشاكل والصعوبات الاقتصادية التي يعاني منها القطاع في فرنسا منذ الاستقلال ، أطلق الرئيس الفرنسي **ساركوزي** في 23 جانفي 2009 ورشات لإصلاح وتطوير نظام توزيع وطبع وإعانات الصحف بمشاركة الناشرين والصحفيين والمهنيين اوما يعرف ب(**les êtas généreux**) ، بغية التخفيف من حدة أزمة الصحف التي تفاقمت مع المنافسة التي

---

[97] **Laure pécher et pierre Le droit d'auteur en usage en Europe le Motif ، paris ، octobre 2010 ، p 2 www.lemotif.fr: 03/04/14**

[98] **www.legifrance.fr Loi n° 90-615 des 13 juillet 1990 tendant à réprimer tout acte raciste, antisémite ou xénophobe NOR: JUSX9010223L**

[99] **Matthieu Vasseur. Les dangereuses métastases de la loi Gayssot ،Publié dans le contrepoint paris ، le 14 janvier 2014** ، http://www.contrepoints.org

[100] **Laure pécher et pierre ، Le droit d'auteur en usage en Europe ، op, cit ، p5**

[101] **www.legifrance.fr ،Loi n° 93-122 du 29 janvier 1993 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques NOR: PRMX9200148L**

[102] **Mathieu Couzinié ، Réglementation et autorégulation de la publicité ، Compte-rendu de la réunion Groupe de travail « Publicité et Communication Responsables »,paris ، 25 janvier 2005, p6 *www.communicationresponsable.com*** visité le **16/04/14**

تفرضها التكنولوجيات الحديثة ما أدى إلى تهديد وجود القطاع ككل في فرنسا. [103]

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن تطور التشريعات الإعلامية المنظمة لحرية إصدار الصحف في فرنسا كان بالموازاة مع ترسيخ قيم الحرية والديمقراطية ومبادئ النظام اللبرالي التي جاءت بها الثورة الفرنسية عام 1789 في المجتمع ، بعد عقود من الصراع بين النظام الملكي والجمهوري ، بحيث استطاع المدافعون عن حرية الصحافة والمبادئ الليبرالية في فرنسا من مفكرين وفلاسفة وكتاب دفع المشرع الفرنسي إلى ترجمة نص المادة 11 من إعلان الثورة الفرنسية في اغلب النصوص القانونية المنظمة لحرية إصدار الصحف وفي تنظيم الحريات والحقوق الإعلامية ككل ، ويعود الفضل في ذلك الى خصوصية نشأة الصحافة المكتوبة في فرنسا الذي اقترنت تاريخيا بظهور الطبقة البرجوازية التي استعملتها كقناة للتفاعل فيما بينها ووسيلة لتشكيل شخصيتها الفكرية والسياسية وسلاحا لمواجهة السلطة في سبيل ترسيخ نفسها كقوة سياسية واقتصادية وثقافية في المجتمع .

كما يبدو تمسك المشرع الفرنسي بالمبادئ اللبرالية جليا في عدة مناسبات ، فحتى في فترة تبنيها لنظام الاشتراكية الديمقراطية ظلت فرنسا وفية ومتمسكة بدسترة مبادئ الحرية المستوحاة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن بالرغم من احتكار الدولة أنذلك لوسائل الإعلام لفترة من الزمن، بل و لم يتردد المشرع الفرنسي وبالأخص المجلس الدستوري للتدخل من اجل حماية تلك المبادئ في مواجهة ظاهرة تمركز الصحف بالأخص بعد عولمة المفهوم الليبرالي للحريات والحقوق **من طرف الأمم المتحدة بداية من النصف الثاني من القرن 20، واكتساب الحق في الإعلام مكانة دولية وقوة قانونية في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية** ، وذلك عبر سن قوانين تخص شركات الصحف وإلزامها باحترام جملة من معايير الشفافية والتعددية في سبيل الحفاظ على تعددية واستقلالية الصحف أمام الرأي العام، واستمرار النقاش السياسي الذي يعد أساس الممارسة الديمقراطية في فرنسا.

خلاصة الفصل

بعد تتبع الأسس النظرية والقانونية للتشريعات الإعلامية المنظمة لحرية إصدار الصحف في الجزائر وفرنسا يمكننا استخلاص النتائج التالية :

جاء تطور النصوص القانونية المنظمة لحرية إصدار الصحف في فرنسا بالموازاة مع ترسيخ قيم ومبادئ الديمقراطية والتعددية السياسية والأفكار الليبرالية قانونا وممارسة في المجتمع الفرنسي ، ما ساهم في جعل هذه الحرية ركيزة وقيمة سياسية وثقافية ومجتمعية كما هي قانونية في المجتمع الفرنسي، حيث إستطاع المشرع الفرنسي بعد فترات طويلة من المد والجزر ترسيخ قيم حرية التعبير والصحافة إلى الأبد في النظام الفرنسي منذ قيام الجمهورية الثالثة إلى يومنا هذا ، بفضل التاريخ الثوري الطويل للشعب الفرنسي ضد أنظمة الحكم السلطوية بقيادة الفلاسفة والمفكرين اللبراليين ، والذي توج بدسترة مبادئ إعلان حقوق الإنسان والمواطن كأكبر انتصار لقيم الجمهورية الفرنسية القائمة على الحرية وحماية حقوق الإنسان المعلنة فيه .

في المقابل نستشف محاولة المشرع الجزائري تنظيم حرية إصدار الصحف منذ أول دستور تعددي عام 1989 إلى يومنا هذا وفقا للتوجه اللبرالي للحريات والحقوق المكرس فيه ، ووفق ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، إلا أن الظروف الاستثنائية التي عاشتها الجزائر كالأزمة الأمنية عرفت العمل بتشريعات استثنائية كانت في معظمها ذات طابع سلطوي ، كرست رقابة السلطة على النشر وعلى وسائل الإعلام بصفة عامة ، تلك النظرة السلطوية أصبحت مع مرور الوقت طابعا مميزا ومبدءا عاما لمعظم النصوص القانونية المنظمة لحرية إصدار الصحف ، وفلسفة مرافقة لكل إصلاح او تعديل قانوني في هذا المجال.

أبرزت عملية مقارنة الأسس و المبادئ التي تقوم عليها المدرسة اللاتينية بتلك التي تقوم عليها التشريعات الإعلامية في الجزائر التي يفترض أنها تحسب على المدرسة اللاتينية حدة التناقص بينهما، وهذا نتيجة الفكر السلطوي المسيطر على المشرع الجزائري القائم على تبنى الأسس والمبادئ التي تقوم عليها المدرسة اللاتينية في التشريع للإعلام ، وتكييفها مع الاعتبارات السياسية للدولة الجزائرية التي هي شخصية ومصلحية في اغلب الأحيان و مع المرجعية الثقافية للمجتمع الجزائري التي لم تستوعب بعد قيمة ومعيار الحرية بالأساس ، وبالنتيجة فان التشريعات الإعلامية الجزائرية هي نتيجة فلسفة لاتينية مشوهة ، **الأمر الذي كرس دور الدولة المعيق وليس الحامي** للحريات وحقوق الإنسان المفترض بها القيام به وفق المدرسة اللاتينية ، وبالأخص فيما يخص حماية حرية إصدار الصحف التي تعد أساس النظام اللبرالي والديمقراطي المكرس دستوريا منذ 1989.

فيما يخص مدى اتفاق وانسجام كل مشرع مع الاتجاه العام المتعارف عليه حديثا في التقنين لحرية إصدار الصحف ، بمعنى الوجهة التي أخذتها التشريعات الإعلامية المنظمة لهذه الحرية في الجزائر وفرنسا مقارنة بالتشريعات الإعلامية الحديثة ، فقد توصلنا إلى إنها جاءت جامعة للتوجهات الثلاث وبشكل مشوه ، إذ أن كلا البلدان لا يتوفران على قوانين خاصة بالحق في الإعلام مثلما هو متعارف عليه في التشريعات الإعلامية الحديثة، والتي يفترض بها ان تنص على حرية إصدار الصحف كجزء من الحق في الإعلام وعلى الحدود التي تقع على ممارسته وفق ما ينص عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان ،إلا أن الملاحظ المشرع الفرنسي أورد هذه الحدود وفق ما تنص عليه النصوص الدولية في نصوص قانونية تخص سرية الحياة الشخصية وخصوصية الحياة الفردية والجماعية وقوانين الحصول على المعلومات الإدارية لحماية حرية الإعلام للجمهور .

أما بخصوص قوانين الصحافة والمطبوعات فان قانون حرية الصحافة الفرنسي يتوافق من حيث المضمون والتسمية مع التشريعات الإعلامية المعاصرة في هذا النوع من القوانين ، باعتبارها تتضمن الأحكام العامة للنشر والطبع وتوزيع المعلومات عبر وسائل النشر والتوزيع و عبر الصحف، بخلاف قانون الإعلام الجزائري الذي توحي تسميته بأنه قانون ينظم حرية الإعلام كحق من حقوق الإنسان ,إلا أن مضمونه جاء عكس ذلك تماما فهو قانون للنشر والتوزيع والطبع ، بل أكثر من ذلك فهو يجمع قواعد قانونية ذات طبيعة قانونية مختلفة كقواعد المهنة التي تعتبر من اختصاص مواثيق مهنة الصحفيين وليس لسلطة، وبذلك فهو لا ينسجم مع التشريعات الإعلامية المعاصرة .

وفي الأخير فان تجربة المشرع الفرنسي في مجال أخلاقيات المهنة هي أكثر انسجاما مع التوجهات الحديثة في هذا المجال ، نظرا لتطابقها مع فكرة السماح للمهنيين بسن مواثيق للمهنة وعدم تدخل السلطة في ذلك ، عكس التجربة الجزائرية التي تبقى مشوهة بسبب إصرار السلطة في الجزائر على تقنين أخلاقيات المهنة في قوانين الإعلام ، ما جعلها احد أوراق ووسائل ضغط السلطة على الصحف والصحفيين في الجزائر.

انطلاقا مما سبق يمكن القول مبدئيا انه ما من ارتباط بين الأسس النظرية والقانونية للتشريعات الإعلامية الجزائرية والفرنسية المنظمة لحرية إصدار الصحف ، في انتظار ما ستسفر عنه لاحقا مقارنة الضمانات الدستورية واليات الرقابة عليها ثم الإطار القانوني العام المنظم لممارسة هذه الحرية في الفصول القادمة .

الفصل الثالث

مقارنة الحماية الدستورية لحرية إصدار الصحف في التشريعات الإعلامية الجزائرية والفرنسية

تمهيد

بعدما اطلعنا في الفصل الثاني على مدى ارتباط الأسس النظرية والقانونية للتشريعات الإعلامية المنظمة لحرية إصدار الصحف في الجزائر وفرنسا ، نعرج في هذا الفصل لمقارنة الحماية الدستورية التي اقرها كل مشرع لممارسة هذه الحرية وهذا بالاطلاع في المبحث الاول على الضمانات الدستورية الموضوعة لحمايتها ومقارنتها فيما بعد بما تضمنته النصوص القانونية المنظمة لها ، وهذا للحكم على مدى احترام المشرعين الجزائري والفرنسي لمبدأ **دستورية القوانين** الذي وجد لضمان سمو واحترام الدستور من طرف كل القوانين في البلاد وكضمان لعدم المساس بالحريات والحقوق الأساسية، فالدستور في أي دولة هو التشريع الاسمي في البلاد والحامي للحقوق والحريات ، يفترض الاستناد إليه والالتزام بمبادئه عند سن كل القوانين .

ولان إدراج الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في الدستور **هو جزء من ضمانات ممارسة هذه الحرية** ، فإننا سنسعى في المبحث الثاني أيضا إلى الاطلاع على المكانة التي تحض بها المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية والفرنسية وبالذات تلك التي صادقت عليها ، خصوصا وأنها تسمو على كل القوانين الداخلية للدولة بما في ذلك الدستور، وبالتالي يفترض على المشرع الجزائري والفرنسي تكييف قوانينهما الداخلية مع ما تقتضيه تلك النصوص الدولية بحيث تخلو من أحكام أو مواد قانونية تتعارض مع جاء في هذه الاخيرة ، وهو ما سنعمل على التأكد منه في الفصل القادم عند تحليل النصوص القانونية المنظمة لحرية إصدار الصحف في البلدين .

وأخيرا سنعرج في المبحث الثالث على تلك الهيئات الدستورية والقضائية التي أوكل لها كل من المشرع الجزائري والفرنسي ضمان دستورية القوانين وسمو الاتفاقيات والمواثيق الدولية محل الدراسة ، وكذا مقارنة آليات عملها ودورها في حماية حرية إصدار الصحف في تشريعات البلدين ، لنخلص في الأخير بعد استعراض مختلف النقاط السابقة الذكر **إلى إظهار أوجه الاختلاف والتشابه في الحماية الدستورية لحرية إصدار الصحف في البلدين** ، وبناءا على هذا التصور جاءت خطة الفصل كما يلي :

الفصل الثالث:

مقارنة الحماية الدستورية لحرية إصدار الصحف في التشريعات الإعلامية الجزائرية والفرنسية

المبحث الأول: مقارنة ضمانات ممارسة حرية إصدار الصحف في الدساتير الجزائرية والفرنسية

من اجل مقارنة الضمانات الدستورية التي اقرها كل من المشرع الجزائري والفرنسي نعرج أولا على تطور تلك الضمانات في الدساتير الجزائرية ثم الدساتير الفرنسية .

المطلب الأول: ضمانات ممارسة حرية إصدار الصحف في الدساتير الجزائرية

عرفت الجزائر منذ الاستقلال نظامين سياسيين مختلفين بداية بنظام الحزب الواحد فنظام ألتعددية الحزبية في بداية التسعينات، وقد تخللت هذه المراحل من الحكم صدور عدة دساتير عكست طبيعة النظام السياسي وفلسفته التشريعية ونظرته الى الحريات والحقوق العامة ايضا.

الفرع الاول : في دساتير مرحلة الحزب الواحد

تعتبر دساتير هذه الفترة بمثابة دساتير برنامج وليست دساتير قانون فقد جاءت في معظمها لتكريس النظام الاشتراكي كخيار لا رجعة فيه ، ولهذا أهملت أي نوع من الحقوق والحريات الفردية كحرية إصدار الصحف.

1-دستور 10 سبتمبر 1963 : [1]يعتبر اول دستور للجمهورية الجزائرية ، هذا الأخير أهمل ذكر أي ضمانات صريحة لحق الأفراد في إصدار الصحف ، او اي حماية لهذا الحق ضد أي تعسف للسلطة ، بالموازاة مع ذلك اكد الدستور على حماية بعض الحريات التي لها ارتباط بهذه الحرية باستثناء حق الملكية الفردية للصحف و حرية التجارة والصناعة وحرية تأسيس الأحزاب السياسية ، انطلاقا من أن هذه الحقوق هي من أصل ليبرالي وأي إقرار لها هو بمثابة خرق لمبدأ السيادة الوطنية والمتمثل في الاشتراكية

في هذا الإطار نصت المادة 19 من الدستور- التي تحمل نفس الرقم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية - على أن:" الجمهورية الجزائرية تضمن حرية الصحافـــة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعـــيات و حرية الرأي و التعبير".

إلا ان نفس الدستور عاد ليقيد ممارسة هذه الحريات من خلال اشتراطه احترام مجموعة من المبادئ التي وردت في المادة 22 التي جاء فيها انه : لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق و الحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة ، و سلامة الأراضي الوطنية والوحـــــــدة الوطنيـــــــة و مؤسسات الجمهورية ، و مطامح الشعب الاشتراكية ، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير

[1] http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution63.htm

الوطني "، ما جعل هذه المبادئ في كثير من الأحيان بمثابة مبررات لممارسة الرقابة على الصحف وحرمان الصحفيين من التعبير عن أرائهم .

هذا المفهوم الذي حمله نص الدستور حول حرية إصدار الصحف عملت السلطات العمومية على تجسيده على ارض الواقع عبر عدة إجراءات ، بداية بقرار المكتب السياسي لجبهة التجرير الوطني في 17 سبتمبر1963 بإلغاء الملكية الخاصة للصحافة المكتوبة ، وبسط سيادة الحزب والحكومة على وسائل الإعلام عن طريق تأميم الصحف التابعة للمعمرين وإصدار صحف جزائرية مثل " Le peuple" و"الشعب" ، تلاه توصية مؤتمر جبهة التحرير الوطني المنعقد سنة 1964 بإجراء مفاوضات مع مسؤولي يومية (الجيري ريبوبليكان) Algérie républicaine الجريدة الخاصة الوحيدة أنذلك حتى يتم إدماجها في الصحف الحكومية لتتوقف عن الصدور في19 جوان 1965 .[2]

تمت بذلك هيمنة الحكومة والحزب على الصحف اليومية خاصة بعد تأسيس الشركة الوطنية للنشر والتوزيع سنة 1966 ، حيث لم يلاحظ بعد ذلك إصدار أي جريدة خاصة بالرغم من عدم و جود أي قانون يمنع ذلك وهذا ما افرغ المواد السابقة من محتواها.

2-دستور19 نوفمبر 1976[3]: بعد توقيف العمل بدستور 1963 بموجب الأمر رقم 65 الصادر في 10 جويلية 1967 في أعقاب انقلاب 19 جوان 1965[4] بقيت الجزائر دون دستور الى غاية 1976، أين صادق الشعب الجزائري عبر استفتاء عام على ثاني دستور للجزائر في 19 نوفمبر 1976 ، هذا الأخير لم يضف شيئا لسابقه حيث جاء وفيا لدستور 1963 من حيث تهميش اي ضمانات لحرية إصدار الصحف ، واقر هذا الحق كسابقه للدولة والحزب لا غير، ناهيك عن اعترافه بالحق في ممارسة الرقابة على حرية التعبير ضمنيا ، كما يلاحظ إسقاط عبارة حرية الصحافة من الدستور بشكل نهائي الى يومنا هذا.

---

[2] **حياة قزادري ، الصحافة والسياسة ، طاكسيج كوم ،الجزائر، 2008 ، ص66**

[3] **www.el-mouradia.dz/arabe/.../constitution76.htm**

[4] **ادريس بوكرا ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2003، ص113.**

وعلى الرغم من الاعتراف صراحة بجملة من الحريات والحقوق الإعلامية التي لها علاقة بهذه الحرية كحرِّية الرأي والتعبير التي جاءت بشكلها الواسع من المواد 53 إلى المادة 58، إلا أن المشرع عاد في مواد أخرى إلى تقييد ممارسة هذه الحريات والحقوق عبر عدة شروط.

فعلى سبيل المثال نصت المادة 53 من الدستور على انه «لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي» لكن المشرع عاد في المادة 55 ليقيد حرية التعبير من خلال النص على ان : «حرية التعبير والاجتماع مضمونة ، ولا يمكن التذرُع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية ، تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور» ، هذه الأخيرة تنص على انه «يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور، أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية أو بوحدة التراب الوطني ، أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة أو بالثورة الاشتراكية» ، وهو نفس المنطق الذي نجده في المادة 56: التي نصت على حرية إنشاء الجمعيات معترف بها، لكنها قيدت ذلك باشتراط ممارستها في إطار القانون.

وبهذا تجسد في هذه الفترة دور الدولة الوصية على الحريات العامة ، بل أكثر من ذلك تم صراحة تحديد شكل الملكية بصفة عامة في الملكية الجماعية بما فيها ملكية وسائل الإعلام كوسائل عامة للشعب ككل في إطار الملكية الاشتراكية ، وهذا من خلال المادة 13 التي نصت على انه :« تشكل تحقيق اشتراكية وسائل الإنتاج قاعدة أساسية للاشتراكية، و تمثل ملكية الدولة أعلى أشكال الملكية الاجتماعية » .

نخلص إلى القول في ختام هذا الفرع ، إلى أن الدساتير الجزائرية الصادرة في هذه الفترة لم تحوي أي ضمانات لحرية إصدار الصحف وهو ما يعكسه احتكار الدولة لملكية كل الصحف وغياب أي ملكية للصحف الخاصة على ارض الواقع ، واصلا لم يكن بالإمكان الحديث عن ضمانات لحرية إصدار الصحف في ظل تبني النظام للمذهب الاشتراكي المناقض للنظام اللبرالي والرافض للاعتراف بكل ما يمت بصلة لهذا الأخير كحرية إصدار الصحف التي يراها حكرا عليه وعلى الموالي له .

الفرع الثاني : في دساتير مرحلة التعددية الحزبية

نتيجة الأحداث السياسية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر في مطلع التسعينات التي أثبتت عيوب النظام الاشتراكي ككل وسلبيات النظام الواحد ومصادرة الرأي الأخر وقمع ممارسة الحريات ، أقرت الجزائر إصلاحات سياسية واقتصادية وتبنت التعددية الإعلامية والسياسية في أول دستور تعددي لعام 1989 .

1-دستور 23 فيفري 1989 :[5] ان هذا الدستور هو دستور قانون عكس سابقيه ، اذ ظهر فيه تنظيم العلاقة بين السلطات الثلاث ، كما اقر حرية النظام الاقتصادي مكان النهج الاشتراكي ، وأعطى حيزًا واضحًا لحرية التعبير عن الرأي ، وأتاح المجال لإنشاء الأحزاب والجمعيات ، وهو ما مهد أيضا للحديث عن الحرية بشكل عام فقد وردت الحرية ومشتقاتها في الديباجة أكثر من عشرة مرات،[6]"والنتيجة كانت بان تبلورت من خلال هذا الدستور فكرة الحريات والحقوق الفردية لأول مرة .

ورغم اعتراف الدستور بحرية إصدار الصحف ضمنيا في حرية التعبير على غرار الدساتير السابقة ،إلا انه هذه المرة أعطاها صبغة ليبرالية من خلال توسيع دائرة الحقوق السابقة الذكر(حرية التعبير وحرية المعتقد) ، و توفير شروط الممارسة الديمقراطية التي من شانها تكريس حرية إصدار الصحف على ارض الواقع ، وقد وردت تلك الضمانات الغير صريحة لحرية إصدار الصحف في المواد التالية :

1. المادة 31 جاء فيها ان « الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة » ، هذا ما يبرز الارتباط الوثيق بين التعددية السياسية و حرية التعبير باعتبارها تمثل مؤشرا هاما و مجالا مناسبا لإبداء الرأي و تبادل الأفكار و الدفاع عن الاتجاهات السياسية.
2. المادة 34 نصت على انه « يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية » ، كتشديد على حماية الحريات عمومًا لاسيما حرية الرأي .
3. المادة 35 أكدت على انه " لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي"

---

[5] **http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/symbolear.htm**

[6] **ادريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال النصوص والوثائق الرسمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005، ص8.**

4. المادة 40 " إن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به وفي نفس السياق لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية ، والوحدة الوطنية ، والسلامة الترابية واستقلال البلاد ، وسيادة الشعب" .

5. إلا أن المادة 36 تضمنت أهم الضمانات لحرية إصدار الصحف ضد تعسف الإدارة حيث نصت « على أن حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن وحقوق المؤلف يحميها القانون ، كما لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي » وبهذا فقد وضعت هذه المادة حدا لكل انحراف محتمل من الإدارة ضد حرية الصحافة ، هذا الأمر يعدُّه الأستاذ "**زهير إحدادن**" صاحب كتاب "**تاريخ الصحافة في الجزائر**" ضمانا قويا لحرية الإعلام وللممارسة الإعلامية في الجزائر.[7]

لكن أهم ما يمكن قوله عن دستور1989 هو انه اغفل ضمان حرية التجارة والصناعة كأحد أهم شروط ممارسة حرية إصدار الصحف ، ويعود ذلك إلى إعطاء الأولوية في الدستور للانفتاح السياسي والإعلامي من خلال إقرار حرية إنشاء الأحزاب والجمعيات السياسية وحرية التجمع والحريات السياسية والتي تعد هي الأخرى اساسية لممارسة حرية إصدار الصحف .

ولأن الدستور لايمثل إلا إطارا عاما كان من الضروري و ضع قانون يبين كيفية ممارسة هذه الحريات والحقوق الدستورية ومنها حرية إصدار الصحف بعد أن أصبح القانون القديم لا يتماشى و الواقع الجديد ، وهو ما تكفل به قانون الإعلام الصادر في افريل 1990 الذي حدد قواعد و مبادئ ممارسة حق الإعلام استنادا لما جاء في الدستور ، من خلال فتحه المجال واسعا أمام الأفراد لامتلاك وإصدار الصحف في المادة 14 منه.

لقد انعكس ذلك إيجابا على الصحافة في الواقع من خلال إحصاء أكثر من 140 جريدة يومية عقب صدور القانون تمثل كل أطياف وطبقات وتيارات المجتمع وتتفاعل مع هموم المواطن ، و قد ساهم في هذه النقلة النوعية في التعددية الإعلامية [8] المرسوم التنفيذي الصادر عن رئيس الحكومة أنذلك السيد

---

[7] حياة قزادري ، م س ذ ، ص 72

[8] محمد قيراط ، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق المجلد 19العدد(3+ 4) ، دمشق، 2003 ، ص 107

مولود حمروش في مارس 1990 المتضمن دفع أجور ثلاث سنوات لصحفي القطاع العمومي الراغبين في إنشاء صحفهم الخـــــــــــــاصة.

2-**دستور 28 نوفمبر1996**[9] : هذا الدستور الذي صادق عليه الشعب الجزائري في هذا التاريخ ، صدر في الجريد الرسمية رقم 76/ 1996 أريد منه ترسيم خروج البلاد من الأزمة التي عاشتها في مطلع التسعينات واستكمال النظام المؤسساتي في الجزائر وتكريس دولة القانون أكثر فأكثر ، فكان دستور قانون لا دستور برنامج مثلما كان عليه دستور 1989، إذ أكد على التعددية الحزبية والإعلامية ، وأضاف الغرفة الثانية المسماة "مجلس الأمة" لتشكل مع الغرفة الأولى المجلس الشعبي الوطني "البرلمان"، كما أكد على ازدواجية القضاء.

اما فيما يخص حماية حرية إصدار الصحف فانه سار في نفس الاتجاه الذي اقره دستور1989 حيث واصل المشرع الاعتراف بها ضمنيا من خلال حرية التعبير وحرية الفكر وحرية التملك لكنه أدرج لأول مرة حرية التجارة والصناعة ، ولم يتراجع المشرع عن التأكيد على حظر مصادرة الصحف بالطريق الإداري كأحد أهم الضمانات التي اقرها المشرع لحرية إصدار الصحف.

عمومـــا فقـــد وردت هـــذه الحريـــات فـــي الفصـــل الرابـــع المخصـــص للحريـــات وحقوق المواطنين بداية من المادة 32 الى المادة 40 وعلى سبيل المثال:

1. نصت المادة 32 على ان الحرّيات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.
2. المادة 36 : لا مساس بحرمة حرّيّة المعتقد، وحرمة حرّيّة الرّأي.
3. المادة 37 : حرّية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون.
4. المادة 38 : حرّية الابتكار الفكري والفنّي والعلمي مضمونة للمواطن حقوق المؤلّف يحميها القانون ، كما لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التّبليغ والإعلام إلاّ بمقتضى أمر قضائي ، وهو الأمر الذي يشكل ضمانة قوية لحرية الإعلام وحرية إصدار الصحف بحيث يكون الصحافي والصحف بمنأى عن أي تعسف في استعمال السلطة بعيدا عن القانون.
5. المادة 41 نصت على: ان حرّيات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.

[9] **http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/symbolear.htm**

مقارنة الحماية الدستورية لحرية إصدار الصحف في التشريعات الإعلامية الجزائرية والفرنسية

تأكيدا من المشرع الدستوري الجزائري على الأهمية التي يوليها لحرية التعبير وحرية الإعلام ومنها حرية الصحافة ، فقد اعتبر أن الإعلام من المواضيع التي يشرع فيها بواسطة قانون عضوي ، وهو ما تقضي به أحكام المادة 123 من الدستور التي تنص على انه **« إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور ، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات التالية: ...- القانون المتعلق بالإعلام،** » وهذا بما معناه ان قوانين الإعلام تكتسي من الناحية القانونية مكانة تفوق القوانين العادية وتأتي مباشرة بعد القوانين الدستورية ، لكن تطبيق ما نص عليه الدستور على ارض الواقع لم يكن ممكنا بسبب استمرار حالة الطوارئ ، حيث عرفت هذه الفترة وما بعدها ضغوطا كبيرة على الصحف الخاصة والمستقلة منها و اختفاء الصحافة الحزبية تقريبا سنة 1997 [10].

انطلاقا مما سبق نخلص الى أن وجود مواد سالبة لحرية التعبير التي تختزل كافة الحريات والحقوق الإعلامية في دساتير الأحادية الحزبية افرغ المواد الخاصة بهذه الأخيرة من مضمونها ، على خلاف دساتير التعددية السياسية التي أقرت صراحة بعديد الحريات كحرية التعبير و حرية التجارة والتملك إلى جانب حظر مصادرة الصحف بالطريق الإداري كحريات أساسية ولازمة لقيام حرية إصدار الصحف .

المطلب الثاني: ضمانات ممارسة حرية إصدار الصحف في الدساتير الفرنسية

عرفت فرنسا منذ انتصار الثورة الفرنسية الى اليوم صدور عدد كبير من الدساتير وصل عددها الى15 دستور طبق منها 10 دساتير فقط[11]، وبسبب تاريخها الدستوري الطويل تعرضت فرنسا للانتقاد من طرف العديد من المفكرين الذين يعيبون على المشرع الفرنسي عدم تكريسه للحريات والحقوق الأساسية في الدساتير الفرنسية وخاصة منها حرية التعبير والصحافة على شاكلة النظم الديمقراطية العريقة كالدستور الأمريكي مثلا.

في المقابل يرى الفقهاء الفرنسيون انها تجربة مفيدة للمشرع الفرنسي، لانها سمحت له بترسيخ الحريات والحقوق بشكل أعمق عبر الممارسات والتعديلات التي استفاد منها عبر التاريخ بدليل استعانة العديد من الدول بهذه الخبرة في التقنين كالجزائر مثلا.

---

(10) حياة قزادري، مرجع سبق ذكره ، ص 37.

[11] Jean jaque chevalier, op ,cit, p 18

مقارنة الحماية الدستورية لحرية إصدار الصحف في التشريعات الإعلامية الجزائرية والفرنسية

عموما يمكن تتبع تطور الضمانات الدستورية لممارسة حرية إصدار الصحف في فرنسا وفق المراحل التالية :

1. حرية إصدار الصحف في دساتير مرحلة النظام المختلط
2. حرية إصدار الصحف في دساتير مرحلة تثبيت النظام الجمهوري
3. حرية إصدار الصحف في دساتير مرحلة الحربين العالميتين
4. حرية إصدار الصحف في دساتير مرحلة ما بعد الاستقلال إلى يومنا هذا

الفرع الاول : في دساتير مرحلة النظام المختلط 1789-1870

ان حرية إصدار الصحف في هذه المرحلة أخذت معنى إلغاء الترخيص المسبق والضمان المالي وحرية النشر دون رقابة مسبقة ، كانعكاس طبيعي لتوق وشوق أصحاب المهنة والناشرين والطابعين لممارسة مهنتهم بحرية ودون اذن من السلطة ، وهو ما حرصت الدساتير على ضمانه وتكريسه على ارض الواقع رغم ان ذلك تطلب أكثر من قرن من الزمن .

1- **دستور 13 أوت 1791 :** [12] كان هذا الدستور تتويجا لنجاح الثورة الفرنسية عام 1789 ولهذا استند بوضوح إلى نص المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان عام 1789 التي تنص على أن « حرية نشر الأفكار حق من حقوق كل إنسان ، فلكل إنسان ان يتكلم ويكتب وينشر آراءه بحرية ، ولكن في إطار الحدود التي ينص عليها القانون » [13]، للإشارة فقد اعتبر هذا الدستور أساس كل الدساتير الفرنسية الليبرالية إلى اليوم.

إضافة الى ذلك فقد تضمن نص الدستور ضمانات صريحة لممارسة حرية إصدار الصحف كحرية الطباعة والنشر وحضر الرقابة المسبقة وحظر مصادرة الصحف وتفتيشها ، وهذا في الفقرة الأولى بعنوان المعايير الأساسية التي يحميها الدستور حيث نصت على « حرية كل إنسان في ان يتكلم او يكتب او يطبع او ينشر آراءه دون أن تخضع كتاباته لأي رقابة مسبقة او تفتيش قبل نشرها » [14] غير ان الدستور لم ينص على إلغاء شرط الضمان المالي لإصدار الصحف الذي كان معمول به أنذلك.

---

[12] http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/la-constitution/les-constitutions-de-la-france/constitution-de-1791.5082.html

[13] http://www.legifrance.gouv.fr/Droit-francais/Constitution/Declaration-des-Droits-de-l-Homme-et-du-Citoyen-de-1789

14 Ravaz Bruno, Retterer Stéphane, Droit de l'information et de la communication, édition ،paeis 2006 ، p11

لم يستمر العمل بهذا الدستور في هذه الفترة الا مدة 4 سنوات ونصف، ليتم التراجع عن هذه الضمانات في الدساتير التالية بعودة العمل بنظام الامتياز في منح تراخيص إصدار الصحف والضمان المالي والرقابة على النشر والطباعة .

2- **دستور24 جوان 1793**[15]: الذي نص على عودة النظام الملكي، إلا أن ذلك لم يمنع السلطة أنذلك من إقرار ضمانات دستورية لممارسة حرية إصدار الصحف من خلال التأكيد على حماية حقوق الإنسان ومنها حرية الصحافة ، حيث جاء في المادة 7 من الفقرة 1 من الدستور « أن الحق في التعبير عن الرأي والأفكار إما عن طريق الصحافة او أي وسيلة أخرى وحق التجمع بسلمية.....لا يمكن منعها » ، وعاد الدستور في المادة 122 ليؤكد على « الحرية المطلقة للصحافة و كذا على التمتع بكل حقوق الإنسان ».

ان نص الدستور يعد مفاجئا بالنظر للنصوص القانونية التي سبقته التي أحيت القيود الشديدة على الطباعة والصحافة كمصادرة المطابع وعودة جرائم الرأي أو الصحافة وفرض الرسوم على الصحف و الضمان المالي ، كقرار arrêt 20 أوت 1792 الذي وصف ناشري الصحف بأنهم يعملون على تسميم الرأي العام ، واقر مصادرة الصحف وإيقافها وتوزيع مطابعها ووسائل توزيعها على الطابعين الوطنيين ، ومرسوم 29 مارس 1793 الذي شدد العقوبات على الصحفيين بإقرار عقوبة الموت على الناشرين والطابعين. [16]

3-**دستور22 اوت1795** [17] : جاء هذا الدستور بضمانات صريحة لحرية إصدار الصحف بالنص على مبدأ حرية الكلام والطبع في العنوان 14، لكن العنوان الأخير الذي جاء تحت مسمى أحكام عامة قيد ممارسة هذه الحرية وهذا بالنص في المادة 353 من الفقرة 1 على « أن الرقابة القبلية ممنوعة لكن الرقابة البعدية هي مشروعة » بل أكثر من ذلك فقد تضمنت المادة 355 « امكانية السماح بحضر

---

[15] **http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/la-constitution/les-constitutions-de-la-france/constitution-du-24-juin-1793.5084.html**

[16] **Jean jaque chevalier, op, cit, p98-266**

[17] **http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/la-constitution/les-constitutions-de-la-france/constitution-du-5-fructidor-an-iii.5086.html**

حرية الصحافة بنص قانوني في الحالات الاستثنائية أي بصفة مؤقتة لمدة عام واحد ما لم يتم تجديد الحظر رسميا » .[18]

وعليه وبالنظر إلى حجم القيود المنصوص عليها في الدستور في مواجهة حرية إصدار الصحف وحرية الصحافة عموما فانه لا مجال للحديث عن وجود ضمانات دستورية لأي حرية أو حق للأفراد في إصدار الصحف ، في ظل احتكاره وكفالته للسلطة الحاكمة فقط او من تسمح لهم بذلك وفق شروطها المحددة مسبقا.

4- **دستور 13 ديسمبر 1799**(l'an8)[19] : هذا الدستور الذي أصدره الجنرال بونابرت، عزز بموجبه سلطته كقنصل أول لفرنسا مقابل إضعاف السلطة التشريعية للجمعية التأسيسية وهذا عبر احتكار جميع السلطات في يده ، كما عرف عنه معاداته للصحافة لهذا لم يكن من المستغرب أن يخلو هذا الدستور من أي ضمانات للحريات والحقوق الأساسية بما فيها حرية إصدار الصحف ، ورغم قصر حجمه إلا أن بعض المواد من العنوان 8 الذي جاء تحت عنوان أحكام عامة تضمن إشارة طفيفة إلى بعض الحريات الشكلية فقط دون ذكر حريات الرأي والتعبير .

على مستوى الواقع كانت هناك إجراءات لخنق الصحف الموجودة ومنع ظهور صحف جديدة نتج عنها اختفاء حوالي 60 صحيفة ، ما يدل على غياب ضمانات دستورية حقيقية لحرية نشر الصحف بدون رقابة مسبقة خصوصا في ظل لجوء السلطة الى المصادرة العشوائية للصحف واستمرار الرقابة على حرية التعبير والتحكم في الطباعة والنشر .

5- **دستور 22 اوت 1802 (L'an10)**[20]: هو الأخر جاء مقيد للحريات بصفة عامة ولم يتضمن اي إشارة لحرية التعبير او النشر عبر الصحف بأي شكل من الأشكال ، كانعكاس طبيعي لما قام به الجنرال نابليون بونابرت في 4 أوت 1802 الذي منح نفسه لقب القنصل الأول لمدى الحياة ، لهذا لم يكن مفاجئ غياب أي شكل من أشكال حرية التعبير عن الرأي في أي نص قانوني او دستوري في

---

[18] **Ravaz Bruno, Retterer Stéphane, op ,cit ,p 14**

[19] **http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/la-constitution/les-constitutions-de-la-france/constitution-du-22-frimaire-an-viii.5087.html**

[20] **http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/la-constitution/les-constitutions-de-la-france/constitution-du-16-termidor-an-x.5088.htm**

ظل وجود نظام الحكم المطلق الذي ساد أنذلك ، والذي حاز فيه القنصل على كل السلطات واحتكر حق الكلام والتعبير والنشر لنفسه[21].

6-**دستور الإمبراطورية الأولى الصادر في 18 ماي 1804**: [22] جاء على اثر تعيين القنصل نفسه إمبراطورا على فرنسا ، هو الأخر لم يقر باي حرية لإصدار الصحف ولم يمنح الحق في ملكيتها إلا على سبيل الاستثناء في شكل امتياز يمنحه شخصيا.

وعلى مستوى الواقع قام مجلس الأمة بتشكيل لجنتين واحدة مكلفة بالحريات الفردية وأخرى بالسهر على حماية حرية الصحافة ، لكن في الحقيقة كانت هذه الأدوار شكلية حيث لم يكن بإمكان هذه اللجان الاعتراف بحرية الصحافة الدورية ، ودورها الوحيد كان حينما قامت بتوجيه احتجاج لمجلس الآمة أكدت من خلاله وجود قرائن كثيرة تؤكد على انه تم الاعتداء على حرية الصحافة في فرنسا.

7- **دستور 14 اوت 1830**[23] : جاء اثر ثورة 4 نوفمبر 1830 ونص في المادة 7« انه للفرنسيين الحق في نشر وطبع أرائهم بما يتطابق مع القوانين على ان الرقابة لا يمكن ان تعاد مجددا » وبهذا فان نص الدستور جاء وفيا لميثاق جوان الصادر عام 1814 ، الذي اقر حرية التعبير على شاكلة المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن من خلال المادة 8 التي نصت « على حق نشر وطبع الآراء وفق القوانين التي يمكنها كبح تجاوزات هذه الحرية » رغم ذلك فان الدستور لم يلغي نظام التراخيص لإصدار الصحف[24].

لقد كان لهذا الدستور انعكاس ايجابي كبير على حرية إصدار الصحف في فرنسا ، حيث شهدت الساحة الإعلامية صدور العديد من الصحف الجديدة ، مستفيدة من تطور وسائل النقل والمواصلات بفعل تطور الصناعة **خاصة الصحافة الشعبية منها ، التي استغلت استثناء الصحف غير السياسية من قيود الكفالة او الضمان المسبق** ، كما شهدت هذه الفترة أيضا انطلاقة الصحف الصناعية الكبرى بداية من 1814 كنجاح صحيفة لوبوتي جورنال (le petit journal) والتي وصل سحبها إلى 259

---

[21] Jean jaque chevalier, op,cit,p98-266

[22] http://www.conseil-constitutionnel.frl

[23]http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/la-constitution/les-constitutions-de-la-france/charte-constitutionnelle-du-14-aout-1830.5104.html

[24] Ravaz Bruno, Retterer Stéphane,op,cit, p31

ألف نسخة عام 1865 ، ومنذ هذا التاريخ ترسخت الصحافة كضرورة ثقافية وسياسية في المجتمع الفرنسي .

8-**دستور4 نوفمبر1848**[25] : هو الأخر جاء على اثر انتصار ثورة 1848 ما جعل هذا الدستور يتبنى النظام الديمقراطي الجمهوري كأساس للحكم في فرنسا ، والذي يقوم على مبادئ الجمهورية الفرنسية المعروفة اليوم "المساواة والأخوة والحرية" ، كما اقر ضمانات لممارسة حرية إصدار الصحف كحصر الرقابة على النشر وذلك في المادة 8 التي نصت على« عدم إمكانية عودة الرقابة على الصحافة وعلى حق المواطن في التجمع السلمي في إطار القانون، » لكن ذلك لم يكن كافيا لضمان حرية إصدار الصحف في ظل استمرار العمل بنظام الترخيص المسبق لإصدار الصحف الى غاية عام 1868.

9-**دستور14 جانفي 1852** [26] : أصدره الجنرال **نابليون الثالث** الذي أعاد كل القيود القديمة على حرية إصدار الصحف ، بداية بنص الدستور الذي خلى من اي ضمانات لممارسة هذه الحرية ، وصولا الى سلسلة من القوانين والمراسيم التي أقرت الإنذارات الإدارية الموجهة للجرائد واستحداث العديد من جرائم الرأي كالتحريض على اهانة الملك والمساس بالأخلاق والتشهير والسب ، كمرسوم 17 فيفري 1852 وقانون 16 جويلية 1850 ، اللذان أعادا محاكمة الصحفيين أمام المحاكم الخاصة و الضمان المالي والتصريح المسبق لإصدار الصحف ناهيك عن استحداث رقباء لفحص مكونات الصحف قبل نشرها ، ولم تختف هذه الإجراءات الا بصدور قانون 11 ماي 1868 الذي الغى نهائيا الترخيص المسبق لإصدار الصحف كما اقر تخفيف ضريبة الطابع الخاصة بالصحف.

الفرع الثاني : في دساتير مرحلة تثبيت النظام الجمهوري (1870 الى 1914)

عرفت هذه الفترة صدور دستور واحد هو:

1 -دستور الجمهورية الثالثة الصادر في 16 جويلية 1875[27]

[25] http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/la-constitution/les-constitutions-de-la-france/constitution-de-1848-iie-republique.5106.html

[26] http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/la-constitution/les-constitutions-de-la-france/constitution-de-1852-second-empire.5107.html

[27] http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/la-constitution/les-constitutions-de-la-france/constitution-de-1875-iiie-republique.5108.html

لقد مثل هذا الدستور قطيعة للدولة الفرنسية مع النظام الملكي وكل الأنظمة الاستبدادية السابقة إلى الأبد، إذ تضمن 34 مادة شملت مجموعة من الأحكام المتعلقة بالفصل بين السلطات العامة ، كما أرسى النظام الجمهوري الديمقراطي إلى الأبد عن طريق النص على انتحاب رئيس الجمهورية وعلى قوانين الجمهورية ، وعلى وجود السلطات الثلاث بما فيها البرلمان، لكنه لم يتضمن أي حق او حرية للمواطن بما فيها حرية إصدار الصحف ، ويرجع ذلك الى اهتمام المشرع أنذلك بإرساء المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للجمهورية الثالثة الفتية التي أريد لها الاستمرار لأطول مدة ممكنة حتى لا تلقى مصير سابقاتها .

رغم ذلك فقد تمخض عن هذا الدستور صدور أول قانون لحرية الصحافة 10 سنوات فيما بعد ، والذي كرس لأول مرة حرية إصدار الصحف من خلال تخليص الصحافة من قيود الترخيص المسبق والرقابة الإدارية والكفالة المالية ، وتحرير المطبعة من سيطرة السلطة بالاكتفاء بنظام التصريح المسبق لممارسة حرية إصدار الصحف.

الفرع لثالث : في دساتير مرحلة الحربين العالميتين الأولى و الثانية:

لم يتم إصدار أي دستور جديد في فرنسا طيلة الفترة الممتدة من بداية الحرب العالمية الأولى إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية ، حيث سقطت الجمهورية الفرنسية الثالثة باندلاع الحرب العالمية الأولى عام 1914 ، ولم يتم استرجاعها الا على يد الجنرال ديغول في 1944 بعد انتصار فرنسا على النازية الألمانية وإعلان قيام الجمهورية الرابعة وإصدار دستور جديد ، لقد كان من غير المنطقي الحديث عن حرية إصدار الصحف في ظل الظروف الاستثنائية للحرب التي تطلبت ممارسة كل أشكال الرقابة عل تداول المعلومات أيا كان نوعها.

الفرع الرابع : في دساتير مرحلة ما بعد الاستقلال إلى يومنا هذا[28]

شهدت هذه الفترة عودة المشرع الفرنسي الى اقرار ضمانات دستورية لممارسة حرية اصدار الصحف على شاكلة دستور 1791 ، ولو ان ذلك ظل اعترافا ضمنيا عبر الإحالة الى المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789 في مقدمة الدساتير المتعاقبة في هذه الفترة بداية بدستور الجمهورية الرابعة ، وعلى ما يبدو فان المشرع الدستوري قد اكتفى بما اقره قانون حرية

[28] Bernard STIRN, "L'état des libertés : bilan critique", *Pouvoirs, revue française d'études constitutionnelles et politiques*, n°84- La liberté, - janvier 1998 ،p.99-110 sur le cite . : http://www.revue-pouvoirs.fr/L-etat-des-libertes-bilan-critique.html

مقارنة الحماية الدستورية لحرية إصدار الصحف في التشريعات الإعلامية الجزائرية والفرنسية

الصحافة 1881 من ضمانات صريحة لحرية إصدار الصحف ضد تجاوزات السلطة وكل أشكال الرقابة المباشرة على الصحف ، إلى غاية بداية تدخل المجلس الدستوري في الثمانينات من القرن 20 لحماية الصحف من رقابة أصحاب رؤوس الأموال بعدما تجاهلها في النصوص والدساتير السابقة الذكر ، وفي ظل الجدل القانوني المتصاعد حول مدى دستورية المبادئ الواردة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن .

- **1-دستور 27 أكتوبر1946** [29]

دخلت فرنسا مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية بالتأكيد على تمسك الشعب الفرنسي بالمبادئ اللبرالية التي اكتسبتها بعد قرون من الكفاح كأساس للنظام الجمهوري الذي لا رجعة فيه ، وهو ما عملت الحكومة المنتصرة في الحرب أنذلك على تكريسه في دستور الجمهورية الرابعة الصادر في 27 أكتوبر 1946 بعد المصادقة عليه من طرف الشعب الفرنسي في انتخابات عام 1945 ، من خلال جعل هذه المبادئ جزءا لا يتجزأ من التقاليد الفرنسية في التقنين للحريات وحقوق الإنسان بشكل عام بما فيها تلك المتعلقة بالإعلام والاتصال .

تضمن هذا الدستور 106 مادة ومقدمة شملت أهم الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، اما عن حرية إصدار الصحف فقد تم الاعتراف بها ضمنيا في المادة11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن والتي استند اليها المشرع في مقدمة الدستور« إن حرية التعبير عن الأفكار والآراء هي من أهم الحقوق، ويحق بالتالي لكل مواطن أن يقول ويكتب ويطبع وينشر بكل حرية ، شرط عدم إساءة استعمال هذه الحرية الا في الحالات المحددة بموجب القوانين »

على مستوى الممارسة او على ارض الواقع لم يطبق ما جاء في نص الدستور وخاصة ما تعلق بحرية إصدار الصحف ، حيث أعلنت السلطة انذلك وضع قانون حرية الصحافة 1881 جانبا و تبني النظام الاشتراكي في تنظيم قطاع الإعلام ، بالموازاة مع ذلك تم احتكار وسائل الإعلام بما فيها الصحف ووكالة الأنباء الفرنسية ووضعها تحت تصرف الدولة للترويج لسياستها ، كما تمت السيطرة على توزيع الصحف وعلى كميات ورق طباعتها ، واضطرت الصحف التي ترتبط بالسلطات العمومية ووكالة هافاس الى فقدان حقها في تحديد سياستها التجارية وفي تحديد أسعار البيع التي تتم عن طريق قرار إداري محدد من الحكومة ، ما سمح في الكثير من الأحيان بممارسة الضغط على

[29] **http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/la-constitution/les-constitutions-de-la-france/constitution-de-1946-ive-republique.5109.html**

الصحف واللجوء الى توقيف الصحف التي لا تحترم تعليمات السلطة [30]، ومثال ذلك معاقبة جريدة لوموند (le monde) عام 1956 من طرف حكومة ديغول على انتقاداتها لحرب الجزائر .

ان كل هذه الإجراءات تمثل مصادرة لحق الأفراد والجماعات في إصدار الصحف بكل حرية وبدون رقابة ، وتشكل تناقض مع مبدا حرية التعبير عن الأفكار والآراء باي وسيلة كانت المنصوص عليها في الدستور.

2-**دستور 4 أكتوبر 1958** : [31] لم يخرج هو الأخر عن التقاليد الفرنسية في التشريع لحماية الحريات الأساسية في فرنسا مقارنة بالدساتير الصادرة منذ قيام الجمهورية الثالثة الفرنسية ، حيث اعترف بحرية إصدار الصحف كما هي معرفة في المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 1789 ، وقد اشتمل هذا الدستور على 135 مادة منها 93 مادة جديدة و17 مادة من إعلان 1789 و18 مادة من مقدمة 1946 وحوالي 7 مواد مستمدة من أهم قوانين الجمهورية [32] ، الا انه عزز هذه الضمانات بالنص في المادة 34 على" ان القانون يحدد القواعد المتعلقة بالحقوق المدنية والضمانات الأساسية التي يتمتع بها المواطنون لممارسة الحريات العامة والحرية والتعددية واستقلالية وسائل الإعلام ، على أن تحديد واستكمال أحكام هذه المادة يكون بواسطة قانون أساسي » او ما يسمى في الجزائر بالقانون العضوي.

ظلت حرية اصدار الصحف وحرية الصحافة في جل دساتير الجمهورية الفرنسية الصادرة منذ الاستقلال عام 1945 الى اليوم معترف بها ضمنيا من خلال المادة 11 من اعلان حقوق الانسان والمواطن ، الا ان الجدل ظل قائما بين فقهاء القانون في فرنسا حول دستورية المبادئ الواردة في هذا الاعلان بما فيها تلك الواردة في المادة 11 باعتبارها لم تذكر صراحة في نص الدستور وإنما اكتفى المشرع بالإشارة اليها في المقدمة .

هذا الامر دفع المجلس الدستوري الفرنسي الى الفصل في الامر في قراره التاريخي الصادر في 16 جويلية 1971[33]القاضي بإعطاء القيمة الدستورية لكل المبادئ الواردة في مقدمة دستور 1946 ولتلك المتضمنة في إعلان حقوق الإنسان-اغتنم المجلس الدستوري فرصة تقديم الحكومة

---

[30] ***Antoine*** **de Tarlé, op,cit, p6**

[31] **http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/la-constitution/la-constitution-du-4-octobre-1958/la-constitution-du-4-octobre-1958.5071.html**

[32] **Bernard STIRN, "L'état des libertés : bilan critique", *op,cit,p 99-110***

[33] **http://www.senat.fr/evenement/archives/D20/conseil1.html**

مشروع لإعادة النظر في حرية التجمع - بما معناه أن الحماية أو الرقابة الدستورية لا تكون لمواد الدستور فقط ، وإنما لمقدمته وللنصوص التي تشير إليها المقدمة بصفة مباشرة كإعلان حقوق الإنسان والمواطن ومقدمة دستور 1946 ، او بصورة غير مباشرة كالمبادئ الأساسية التي تحميها قوانين الدولة وقواعد القانون الدولي و القوانين الأساسية ، بحيث أضفى عليها الحماية الدستورية وأطلق عليها ما يسمى بالمجموعة الدستورية **Bloc de constitutionnalité** وألزم كل قوانين الجمهورية بالانسجام معها [34].

كما جاء في نص القرار ان المجلس الدستوري يبقى وحده من يمتلك هامشا مهما من التقدير لتحديد الجوانب المحيطة بتطبيق هذه المبادئ وتقدير مدى ملائمة القوانين لها.[35]

وبفضل هذا القرار للمجلس الدستوري تم التأكيد أيضا على الطابع الدستوري لحرية إصدار الصحف كجزء لا يتجزأ من حرية التعبير والاتصال المنصوص عليها في المادة 11 من نص دستور 1958 وإعطائها الحماية الدستورية الصريحة .

لم تتوقف الحماية الدستورية لحرية إصدار الصحف وحرية الصحافة ككل عند هذا الحد ، حيث قام المجلس الدستوري الفرنسي بمناسبة رقابة دستورية قانون 23 أكتوبر 1984 الهادف للحد من التمركز وإضفاء الشفافية المالية وتعددية شركات الصحف بإصدار قرار في 11 أكتوبر 1984 ، يقضي بضم" حرية الصحافة إلى قائمة الحريات الأساسية [36]التي ينبغي أن تنال حماية أكثر من غيرها من الحريات في مواجهة كافة سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية بل والقضائية ، وهو ما يشكل احد

---

[34] القواعد ذات القيمة الدستوريّة التي تعتبر من المصادر الوطنية للتشريع الفرنسي متنوعة إذ يقع بعضها خارج الدستور لكنه يتمتع بحمايته:

- **دستور الرابع من أكتوبر 1958**
- **مقدمة دستور 27 أكتوبر 1946 وكذلك إعلان حقوق الإنسان والمُواطن الصادر في 26 أوت 1789 والمبادئ الأساسيّة التي تعترف بها قوانين الجمهوريّة التي يُحيل إليها الإعلان.**
- **ميثاق البيئة.**
- **المبادئ الأساسيّة المعترف بها في قوانين الجمهورية.**
- **المبادئ والأهداف ذات القيمة الدستورية.**
- **وفيما يخصّ القوانين الأساسيّة او ما يسمى في الجزائر بالقوانين العصوية ، فلها بحسب الدستور، دور تحديد أو تكملة أحكامه. مع ذلك لا تشكل قسماً من "المجموعة الدستوريّة" الذي يضمن المجلس الدستوري احترامها.غير انه لا يجوز لقانونٍ عاديٍّ التعدّي على ميدان اختصاص القانون العضوي ولا إهمال أحكامه.**

[35]Olivier dutheille de lamothe Le contrôle de conventioninalité contrôle de constitutionnalité, publier dans les mélanges en l'humeur de daniel labetoulle, dalloz, France, 2007 p1

[36]قرار المجلس الدستوري رقم 84-181 تاريخ 10 و11 تشرين الأول (أكتوبر) 1984، حول رقابة القانون الهادف إلى مكافحة الاحتكار وتأمين الشفافية المالية والتعددية في المؤسسات الصحافية

مقارنة الحماية الدستورية لحرية إصدار الصحف في التشريعات الإعلامية الجزائرية والفرنسية

أهم الضمانات الدستورية لحرية إصدار الصحف ، وتتمثل عناصر تلك الحماية الإضافية التي جاء بها المجلس الدستوري الفرنسي لحرية إصدار الصحف في إطار حماية حرية الصحافة ككل فيما يلي:
37

1. عدم الخضوع للترخيص المسبق سواء أكان الترخيص من السلطة الإدارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة في منح تراخيص مباشرة النشاط أو كان من السلطة القضائية رغم ما تتمتع به من حياد ونزاهة واستقلال .
2. عدم تدخل المشرع بشان هذه الحرية الا من اجل جعلها أكثر واقعية دون مساس بالمراكز القانونية القائمة عند صدور التشريع ، فلا يجوز للتشريع إلغاء الضمانات القانونية لحرية من الحريات الأساسية.
3. عدم اختلاف قواعد ممارسة الحرية من مكان الى أخر في إقليم الدولة فليس للسلطات دور في تنظيم هذه الحرية .

كما اكد من جهة أخرى ان القانون لا يستطيع ان يمس بالمراكز القانونية القائمة المتعلقة بحرية عامة الا في فرضيتين اثنتين فقط هما:

1. إذا كانت هذه المراكز قد اكتسبت بطريقة غير شرعية .
2. إذا كان المساس بها ضروريا لضمان تحقيق الهدف الدستوري المقصود.

ومرة أخرى قام المجلس الدستوري بمناسبة الرقابة الدستورية على قانون إصلاح النظام القانوني لشركات الصحف في فرنسا الصادر في 1 أوت 1986 بإصدار قرار **بإدراج تعددية الاتجاهات الفكرية كهدف ذو قيمة دستورية** ، وفرض على المشرع إدراج تدابير ضرورية لبلوغ هذا الهدف[38]، وبهذا فقد أضفى المشرع على تعددية اليوميات الخاصة بالأخبار قيمة دستورية.

---

[37] ماجد راغب الحلو ، حرية الإعلام والقانون , دار الجامعية الجديدة للنشر, القاهرة ، 2009, ص139-140

[38] قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 86-210بتاريخ 29 تموز (يوليو) 1986 حول القانون المتعلق بإصلاح النظام القانوني للصحافة ، ترجمة المجلة الكترونية جسر المعرفة.، http://jusoor.or,
يعتبر هذا القرار ترجمة لنص المادة 4 من دستور 1958 الذي نص على انه"" يكفل القانون التعبير ألتعددي عن الآراء ومشاركة الأحزاب والمجموعات السياسية في الحياة الديمقراطية للأمة "،

فسر المجلس الدستوري قراره هذا بان ضمان حرية إصدار الصحف لجميع الأفراد في المجتمع تستتبع تحرير منشأ الصحف من سيطرة أصحاب رؤوس الأموال، كما أضاف ان حرية التعبير عن الأفكار والآراء المقصودة في المادة 11 لن تكون فعالة اذا لم يكن للشعب العدد الكاف من النشريات العاكسة للاتجاهات المختلفة في المجتمع ، ولهذا يجب ان يتمكن القراء من ممارسة حرياتهم في الاختيار دون ان تخضع قراراتهم او تستبدل بسبب السوق الحر وهو ما لن يتحقق إلا في ظل تنوع المنشورات ، وبهذا فإن المشرّع يضع القرّاء أمام ممارسة خيارهم بسهولة وبحرية مطلقة، كما يسهّل لهم التعبير عن الرأي أيضاً حتى يصلوا إلى درجة إصدار حكم نيّر عبر امتلاكهم السبل اللازمة للحصول على المعلومات المقدمة عبر الصحافة المكتوبة.

نستنتج ان المشرع الدستوري الفرنسي لم يكف عن توسيع جملة الضمانات الدستورية المتعلقة بممارسة حرية إصدار الصحف التي تطورت بدورها جنبا الى جنب مع النظام السياسي الديمقراطي ، بداية بالنص على حرية التعبير عن الرأي المنصوص عليها في المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن التي تعد أساس حماية جل الحقوق والحريات في الدساتير الفرنسية ، مرورا بالنص على حرية الصحافة وحمايتها بحظر الرقابة والترخيص المسبق ومصادرة الصحف إداريا ، وأخرها دسترة قيم التعددية والشفافية في الصحف كمبادئ دستورية واجبة الاحترام ما يشكل ارقي الضمانات الدستورية .

إن مقارنة الضمانات الدستورية التي أوردتها الدساتير الجزائرية والفرنسية عبر مختلف المراجل التاريخية المرتبطة بالأنظمة السياسية التي تداولت على السلطة في كل دولة تحيلنا إلى إبداء الاستنتاجات التالية:

1. يحيط المشرع الفرنسي حرية إصدار الصحف بعديد الضمانات الدستورية التي تطورت بتطور النظام الديمقراطي ومبادئ الحريات والحقوق الأساسية في الدستور الفرنسي ، وتعد حرية النشر والكلام والكتابة وحرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة والتعددية والشفافية أهم هذه الضمانات ، والتي عزز المشرع الدستوري من احترامها عبر تحديد مجالات تدخل المشرع للحد منها الا من اجل جعلها أكثر واقعية دون مساس بالمراكز القانونية القائمة عند صدور التشريع و حظر الرقابة المسبقة والترخيص ومصادرة الصحف إداريا ، وهو ما يشكل أرقى الضمانات الدستورية لحماية هذه الحرية ،

في المقابل اكتفى المشرع الجزائري بضمان حرية التعبير عن الرأي وحظر مصادرة الصحف إداريا كأقصى حماية وصل إليها تطور الدساتير في الجزائر لحرية إصدار الصحف .

2. يعد احترام المشرع الفرنسي لمبدأ السمو الموضوعي للدستور - على خلاف المشرع الجزائري- أهم ضمان دستوري لحماية الحقوق والحريات الأساسية ضد اي تعسف بما فيها حرية إصدار الصحف ، لان ذلك من شانه حماية اي حرية وحق من حقوق الإنسان–رغم ورودها خارج صلب الدستور – لأنها موضوعا دستوريا بطبيعته ، كما هو الحال في الدستور الفرنسي لعام 1958 ، حيث لا تقع الحقوق والحريات داخل نصوصه الا ما ندر إنما وردت في إعلان حقوق الإنسان والمواطن ومقدمة الدستور 1946 اللتان أحالت إليهما ديباجة دستور1958 ، في حين لا يطبق المشرع الدستوري الجزائري هذا المبدأ بدليل انه لم يسبق له في أي نص قانوني او اجتهاد قضائي ان أشار او أكد ان الحقوق والحريات الواقعة خارج نص الدستور تتمتع بالحماية الدستورية بموجب موضوعها الدستوري ما أدى الى وجود العديد من التجاوزات في هذا الشأن .

3. يلعب المجلس الدستوري الفرنسي دورا بارزا في حماية الضمانات الدستورية لحرية إصدار الصحف وضمان انسجامها مع باقي الضمانات المتعلقة بالحقوق والحريات الإعلامية ، من خلال التفعيل الدائم لنص المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان كمرجعية ثابتة في الرقابة الدستورية للقوانين، وهذا للحفاظ على المكتسبات السابقة ومسايرة واقع ممارسة هذه الحرية دستوريا ، في المقابل لم يساهم المجلس الدستوري الجزائري في تثمين أي ضمانات خاصة بهذه الحرية او إعطائها المزيد من الفعالية في الواقع .

4. إن إقرار ضمانات لممارسة حرية إصدار الصحف سواء في الدساتير الفرنسية او الجزائرية الفتية وان ارتبط بتبني النظامين السياسيين للمنهج اللبرالي والنظام الديمقراطي في الحكم ، حيث لم يكن لهذه الحرية وجود خارج هذا التوجه ، الا ان الاختلاف يكمن في ان المشرع الفرنسي أكثر تمسكا بالأفكار اللبرالية وحرصا على ترجمتها في الدساتير منذ صدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن في القرن 18 الى يومنا ، عكس المشرع الجزائري الذي ما يزال لم يستوعب مفاهيم حرية الراي والتعبير والحريات المرتبطة بها مثلما هي عليه في دساتير الدول المرجعية **كفرنسا مثلا .**

المبحث الثاني : مكانة المعاهدات والاتفاقيات الدولية في التشريع الجزائري ولفرنسي

الفصل الثالث:

مقارنة الحماية الدستورية لحرية إصدار الصحف في التشريعات الإعلامية الجزائرية والفرنسية

لقد ذكرنا في الفصل الأول وبالذات في المبحث المتعلق بمكانة حرية إصدار الصحف في مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية (القانون الدولي لحقوق الإنسان) ان مصادقة أي دولة على هذه النصوص القانونية الدولية يمثل من الناحية القانونية التزام بسمو هذه الأخيرة على النصوص الداخلية لها ، مهما كان ترتيبها في الهرم القانوني ، سواء تعلق الأمر بالدستور الذي يقع في أعلى السلم القانوني ، مرورا بالقوانين الأساسية وصولا الى القوانين العادية .

هذا الأمر يضفي على الحريات والحقوق الأساسية بما فيها تلك المتعلقة بحرية إصدار الصحف الحماية الدولية ، لاسيما وان المصادقة على الاتفاقيات الدولية صارت من شروط الانضمام الى المنظمات الدولية ، ولهذا سنطلع على موقع ومكانة تلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية في التشريعين الإعلاميين الجزائري والفرنسي، لنظهر مدى اهتمام كل مشرع بإدراج تلك الضمانات الدولية في الدساتير وفي نصوصه القانونية الداخلية الخاصة بحرية إصدار الصحف في الفصل الأخير .

المطلب الاول : مكانة المعاهدات والاتفاقيات الدولية في التشريع الجزائري

بخصوص مكانة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في التنظيم الجزائري فقد نص الدستور الجزائري الساري المفعول الصادر عام 1996 صراحة في المادة 132على « ان المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القوانين » وقد اقر المشرع نفس الفكرة في كل دساتير الجمهورية منذ الاستقلال كالمادة 42 من دستور 1963 ، والمادة 159 من دستور 1976 وكذلك المادة 123 من دستور1989 .

وكانت الجزائر قد_صادقت على اتفاقية فينا حول قانون المعاهدات في 23 ماي 1969، والتي تكرس قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في نص مادتها 26 حيث تؤكد أن:« كل المعاهدات سارية المفعول التي تربط الأطراف يجب أن تطبقها بحسن نية » على انه : « ليس لأي طرف أن يتمسك بقوانينه الداخلية ليحتج بعدم تطبيقه للمعاهدة [39] » تضيف المادة 27 من نص الاتفاقية .

---

[39]المرسوم الرئاسي تحت رقم 222/87 المؤرخ بتاريخ 1987/10/13 ، المتضمن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الجريدة الرسمية العدد 42، سنة 1987

في نفس الإطار، أقرت الجزائر مباشرة بعد الاستقلال تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كأول إعلان عالمي يضمن حرية الرأي والتعبير بأي وسيلة كانت ، وحق كل إنسان في حرية نشر وتلقي الآراء والأفكار بغض النظر عن الحدود ، وذلك في المادة 11 من دستور 1963 التي جاء فيها انه:« توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري و ذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي ».

أما دستور 1996 الساري المفعول فقد نصت المادة 28 منه على انه : « تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدّولي، وتنمية العلاقات الودّية بين الدّول، على أساس المساواة ، والمصلحة المتبادلة ، وعدم التدخّل في الشؤون الدّاخلية وتـــتـــبـــنّى مبادئ ميثاق الأمم المتّحدة وأهدافه » وعليه وفقا لنص الدستور فان الجزائر ملزمة باحترام وتطبيق المبادئ الواردة في القانون الدولي الصادرة عن الأمم المتحدة .

اما بالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد صادقت الجزائر على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالمعهد في 12 ديسمبر1989 [40] لكن رغم انضمام الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ، الا ان تلك النصوص لم تنشر إلا سنة 1997 نظرا للازمة الأمنية التي مرت بها الجزائر.

المطلب الثاني: مكانة المعاهدات والاتفاقيات الدولية في التشريع الفرنسي:

اكد الدستور الفرنسي الصادر في 1958 الساري المفعول في المادة 55 « أن للمعاهدات او الاتفاقيات التي يتم التصديق عليها او الموافقة عليها قانونا منذ نشرها قوة تفوق القوانين ، شريطة ان يطبق الطرف الآخر هذا الاتفاق او المعاهدة » وهو ما ينطبق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اللتان تعنيان بحرية إصدار الصحف وصادقت عليهما فرنسا مثلما سنرى .

---

[40] التقرير الدوري الثالث للجمهورية الديمقراطية الشعبية المقدم اللجنة المعنية لحقوق الإنسان ، سبتمبر 2006 ، ص4

المرسوم رقم 67/89 المؤرخ في 1989/05/16 المتعلق بالانضمام الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبرتوكول الاختياري، الجريدة الرسمية 20 رقم /1989.

يذكر أن فرنسا إلى غاية دستور 1946 كانت تتبنى نظام قانوني مزدوج بحيث تتمتع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بنظام قانوني منفصل عن المعايير القانونية الداخلية ، ولم يكن يحق للأفراد الاستناد الى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية امام المحاكم الوطنية في غياب تشريعات إدماجها في النظام القانوني الداخلي ، إلا انه ابتداء من دستور 1946 أصبح بإمكان الأفراد الاستناد إلى نصوص الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الدولة الفرنسية امام المحاكم الفرنسية طبقا للمادة 26 من نفس الدستور ، التي أعطت للمعايير الدولية قيمة قانونية مساوية للقانون الداخلي ، وبهذا تخلصت فرنسا نهائيا من الازدواجية القانونية بإدراج قواعد القانون الدولي ضمن المعايير الداخلية .[41]

بداية بمكانة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في التشريع الفرنسي ، فان هذا الأخير لا يملك القوة القانونية الملزمة وإنما يعتبر نصا ذو قيمة معنوية لا أكثر، على الرغم من إعلان ديباجة دستور 1958 على تمسك الشعب الفرنسي بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها إعلان 1789 التي استمدت منها مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وذلك طبقا لقرار أصدره مجلس الدولة الفرنسي في 1984 سمي"Roujansky" اعتبر فيه ان الإعلان لا يملك قوة ملزمة ولا يمكن الاحتجاج به أمام القاضي، وبالتالي لا توجد لديه القيمة القانونية كمعاهدة دولية صادقت عليها الدولة ، لكن في نفس الوقت هو بمثابة نص ذو قيمة روحية وأخلاقية انطلاقا من مصادقة أكثر من 193 دولة عضو في الأمم المتحدة عليه. [42]

فيما يتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 ، فان فرنسا لم تصادق عليه الا في 4 نوفمبر 1980 ودخل حيز التنفيذ في1981، وذلك بعد جملة من التحفظات المتعلقة بحقوق الأقليات وتلك الحقوق القائمة على أساس اثني او ديني ولغوي او ثقافي ، التي اعتبرتها فرنسا ليست أكثر او اقل أهمية من حق المواطنة التي تعتبرها أساس النظام الجمهوري ، وبموجب هذا التصديق أصبح العهد الدولي ملزم التطبيق داخل حدود الجمهورية الفرنسية وصار بإمكان المواطنين الفرنسيين تقديم شكاوي الى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في حالة انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في نص الاتفاقية .

---

[41] **http://www.vie-publique.fr/decouverte-institutions/institutions/approfondissements/traites-internationaux-constitution.html**

[42] **La Déclaration universelle des droits de l'homme de 1948 et la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales de 1950 http://www.vie-publique.fr…25/03/14**

بخصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فقد صادت عليها فرنسا في 3 ماي 1974 ، لكنها لم تعتمد لجوء مواطنيها الى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان [43]التي تشكل الهيكل القانوني للمعاهدة الا في عام 1981 ، ومنذ هذا التاريخ أصبحت لقرارات محكمة ستراسبورغ لحقوق الإنسان تأثير مباشر في التشريع الأساسي الفرنسي[44]حيث تشارك اجتهادات قضاة محكمة ستراسبورغ[45]مع نصوص الدستور والقوانين الوطنية الفرنسية في حماية حرية النشر والتعبير وإصدار الصحف في فرنسا .

للإشارة فان الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1950 تحض بوضع قانوني خاص في النظام القانوني الفرنسي ككل نظرا لوجود آلية لتطبيقها والمتمثلة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، وقد جاء في المادة 88 من دستور1958 على انه :

« تشارك الجمهورية الفرنسية في الاتحاد الأوروبي الذي يتشكل من دول اختارت بحرية ان تمارس مجتمعة بعض اختصاصاتها ، بموجب معاهدة الاتحاد الأوروبي والمعاهدة المتعلقة بعمل الاتحاد الأوروبي مثلما انبثقت عن المعاهدة الموقعة في لشبونة يوم13 ديسمبر2007

وبموجب هذه المادة فان قوانين الاتحاد الأوربي تندمج مباشرة مع القانون الفرنسي وتتفوق على مجموعة الأحكام القانونية الوطنية ، بما فيها الأحكام الدستورية المنصوص عليها في هذه المادة ، باستثناء "المبادئ المرتبطة بالنظام الدستوري". و لابد من أخذ هذه القوانين بعين الاعتبار عند سن أي قانون داخلي ينظم الحريات والحقوق المنصوص عليها في نص الاتفاقية .

وهكذا يمكن القول ان كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يمثلان السند القانوني الدولي الملزم لحماية حرية إصدار

---

[43] Sans auteur, www.asmp.fr-les nouvelles perspectives en faveur de la liberté d'information p22 Académie des sciences morales France . 2003 www.asmp.fr/travaux/gpw/pbpresse/pig2intro.pdf

[44] Abderrahmane Benyahya la liberté de la presse écrite droit de la presse en France et Ecosse influence de la convention européenne des droits de l'homme Faculté de droit et science politique France. 2006-2007

[45]انشات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كهيئة قضائية عليا وفقا للمادة 38 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة في 14 اكتوبر 1950 ، و التي اقرها المجلس الأوروبي في إطار سعيه إلى توحيد أوروبا وتأكيدا على التوجه الديمقراطي ، يضم اليوم 55 دولة ذات أنظمة قانونية مختلفة ، لم تباشر المحكمة عملها إلا في 1959 ويقتصر حق اللجوء إلى المحكمة على الدول الأعضاء ، ولعرض أي قضية على المحكمة لابد من عرضها على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أولا وان لم يتم التوصل إلى حل للقضية خلال 3 أشهر يمكن عرضها على المحكمة

الصحف في الجزائر ، وذالك استنادا إلى المادة 19 من الدستور - نفس الرقم في النصين السابقين - التي تنص صراحة على حرية التعبير عن الرأي بأي وسيلة كانت بما في ذلك حرية إصدار الصحف ، .بينما يعد كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان السند القانوني الدولي الملزم لحماية حرية إصدار الصحف في فرنسا,

المبحث الثالث : دور الرقابة الدستورية والدولية في التشريعين الجزائري والفرنسي

من المعرف قانونيا أن لمبدأ سمو الدستور و الاتفاقيات الدولية دور كبير في حماية الحريات والحقوق الإعلامية ، لكن هذا الأمر لا ينتج أثره القانوني ما لم ينظم المشرع وسائل تكفل احترامه ، وتعرف هذه الآلية على التوالي بالرقابة الدستورية والرقابة الاتفاقية ، في هذا الإطار فقد اختلف المشرعان في تحديد شكل الهيئات التي أسندت لها مهمة السهر على هذه الرقابة والصلاحيات المخولة لكل هيئة وهو ما سنقف عليه في هذا المبحث.

المطلب الاول : دور الرقابة الدستورية في التشريعين الجزائري والفرنسي

تعرف الرقابة الدستورية بكونها: « رقابة وقائية تسبِق صدور القانون، أي أنها رقابة على مشروع القانون».[46]كما تُعرف بكونها: «العملية التي عن طريقها يُمكن أن نجعل أحكام القانون متفقة مع أحكام الدستور».[47] تتجلى أهمية الرقابة على دستورية القوانين، في ضمان مبدأ سمو الدستور، من خلال النتائج المترتبة على عملية الرقابة، سواء تعلق الأمر بحجية قرارات وآراء المجلس في مواجهة جميع السلطات، أوفي تداعيات القرار أو الرأي على النص موضوع الرقابة.[48]

ورد النص على الرقابة الدستورية في الدستور الفرنسي الساري المفعول المؤرخ في عام 1958 في المادة 61 التي نصت على انه « يجب عرض القوانين العضوية قبل إصدارها وكذا مشاريع القوانين المتعلقة بتنظيم السلطات العامة و بالإصلاحات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية او الاجتماعية للأمة قبل عرضها على الاستفتاء على المجلس الدستوري ، الذي يفصل في مدى مطابقتها للدستور

---

[46]كرم غازي، النظم السياسية والقانون الدستوري، إثراء للنشر والتوزيع ، عمان، 2008، ، ص273.

[47] إلياس جوادي، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2009، ص29.

[48]عمار عباس ، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور ، مجلة المجلس الدستوري الجزائري ، جامعة معسكر العدد الأول ، الجزائر ، ماي 2013 ، ص 59

»، وعليه فان هذه الرقابة هي رقابة قبلية على مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل إصدارها ، والتي تشمل أيضا تلك القوانين المعنية **بتحديد الضمانات الأساسية التي يتمتع بها المواطنون لممارسة الحريات العامة والحرية والتعددية واستقلالية وسائل الإعلام حسب ما جاء في المادة 34 من الدستور.**

لم يكتف المشرع الفرنسي بإقرار الرقابة الدستورية الوجوبية على القوانين التي يقرها البرلمان بما فيها القوانين الأساسية (العضوية) بناء اعلى حق الإخطار لكل من رئيس الجمهورية ، أو الوزير الأول، أو رئيس الجمعية الوطنية، أو رئيس مجلس الشيوخ، أو ستون (60) عضوا بالجمعية الوطنية، أو ستون (60)عضوا بمجلس الشيوخ ،[49] -علما أن الأعضاء الستين في الجمعية الوطنية والأعضاء الستين في مجلس الشيوخ توسع الإخطار إليهم سنة 1974 – بل راح يوسع من دائرة من يحق لهم إخطار المجلس الدستوري حول رقابة القوانين ، ليفسح المجال في أخر تعديل دستوري في 23 جويلية 2008 أمام المواطنين للدفع بعدم دستورية حكم يمس بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، بطريقة غير مباشرة من خلال مجلس الدولة ومحكمة النقض ما جعلها خطوة عملاق في تاريخ الرقابة الدستورية في فرنسا .

وبموجب هذا التعديل أصبح بإمكان الأفراد المتقاضين أمام الجهات القضائية الإدارية والعادية ان يطلبوا بصفة غير مباشرة من المجلس الدستوري الفرنسي فحص مدى دستورية القوانين المزمع تطبيقها عليهم ، عن طريق تقديم طلب امام جهة قضائية ادارية ، على ان تقوم المحكمة العليا ومجلس الدولة بدفعه الى المجلس الدستوري للنظر في مدى دستورية أي نص تشريعي ، وهذا طبقا لنص المادة 61 -1 من دستور1958 التي نصت على انه :

« إذا ثبت أثناء دعوى قيد النظر أمام جهة قضائية أن نصا تشريعيا يمس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، يمكن إخطار المجلس الدستوري بهذه الدعوى التي يفصل فيها في اجل محدد بناءا على إحالة من مجلس الدولة او مجلس النقض ، على ان يحدد القانون العصوي شروط تطبيق نص المادة »، و اذا اقر المجلس الدستوري عدم دستورية النص موضوع الإحالة وجب إلغاءه من تاريخ إصدار قرار المجلس .....الخ [50] » .

---

[49] كما نصت عليه المادة 61 /2 من الدستور الفرنسي الصادر عام 1958

[50] **المادة 62 من الدستور الفرنسي لعام 1958**

مقارنة الحماية الدستورية لحرية إصدار الصحف في التشريعات الإعلامية الجزائرية والفرنسية

بناءا على ما سيق ذكره فان رقابة المجلس الدستوري الفرنسي على دستورية القوانين العضوية والعادية التي يصدرها البرلمان هي رقابة سابقة وكذا لاحقة لإصدار القانون وتطبيقه ، من خلال الية الإخطار الغير المباشر التي اقرها المشرع الفرنسي للمواطنين ، والتي بفضلها أصبح بالإمكان إلغاء اي نص قانوني ينظم الحريات والحقوق الأساسية غير مطابق للدستور حتى وان تم تطبيقه واعتماده والمصادقة عليه من طرف البرلمان , وهو ما يمثل احد ضمانات احترام حرية إصدار الصحف والحريات المرتبطة بها موضوع بحثنا هذا .

ومن الأمثلة على فعالية آلية الرقابة الدستورية ودورها في الحفاظ على المبادئ الدستورية في فرنسا، ما اقره المجلس الدستوري بموجب اختصاصه بخصوص عدم دستورية العديد من المواد في القوانين المنظمة للنشاط الإعلامي وبالتحديد تلك التي تخص حرية الصحافة وحرية إصدار الصحف كالقانون المتعلق بالمؤسسات الصحفية الصادر في 23 أكتوبر 1984 وقانون 1 سبتمبر1986 المعدل للنظام القانوني للصحافة الفرنسية الهادف إلى الحد من الاحتكار وتحقيق الشفافية المالية وتعددية المؤسسات الصحفية ، حيث تم شطب العديد من المواد لمخافتها للمبادئ الدستورية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة ، ومبدأ التعددية والشفافية وحرية إصدار الصحف [51]، لكن الملاحظ في هذا الشأن ان قانون حرية الصحافة الصادر عام 1881 لم يكن موضوع أي اجتهادات قضائية من طرف المجلس الدستوري ، ولم تطرأ عليه أي تعديلات هامة باستثناء توسيع المخالفات المتعلقة بمبادئ حرية الصحافة.

في المقابل نجد ان أول ظهور للمجلس الدستوري في الجزائر كان في دستور 1963 ، ثم ظهر ثانية في دستور 1989 و دستور 1996، لكن دور المجلس لم يفعل الا عام 2000 بعد ان وضع المشرع الجزائري النظام المحدد لقواعد عمله ، واسند له في المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمله مهمة الفصل في **مطابقة القوانين العضوية** (منها قانون الإعلام) للدستور قبل صدورها،[52]وذلك برأي وجوبي بعد **ان يخطره رئيس الجمهورية** و بعد أن يصادق عليها البرلمان.[53].

---

[51] **محمد امرزق ، فتيحة عمارة ، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات ، دراسة *مقارنة* لفرنسا و*الجزائر*، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة الجزائر .على الموقع الالكتروني www.cerhso.com/detail_dirasat1.asp?idZ يتاريخ 03/04/14 ص3**

[52] طبقا للمادة 123 من الدستور الجزائري الصادر عام 1996

[53] طبقا للفقرة الثانية من المادة 165 من نفس الدستور

كما يفصل المجلس الدّستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خوّلتها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، **في دستورية القوانين والتنظيمات،** إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ،أو بقرار في الحالة العكسية [54]وإذا ارتأى المجلس الدّستوري أن نصّاً تشريعيّا أو تنظيميّا غير دستوريّ ، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس [55]، على ان إخطار المجلس الدستوري للقيام بهذه المهمة يقع على عاتق كل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدّستوري.[56]

انطلاقا مما سبق نستنتج ان رقابة المجلس الدستوري الجزائري على القوانين العضوية التي تعنى بتحديد الحريات والحقوق الأساسية هي رقابة وقائية سابقة وجوبية لصدور القانون العضوي ، لكن بعد مصادقة البرلمان عليها وذلك بإصدار رأي وجوبي بعد إخطار من رئيس الجمهورية ، وليست رقابة لاحقة على إصدار القانون وتطبيقه أي بعد ان تكون واجبة التنفيذ **كما هو في القوانين العادية والتنظيمات** ، كما ان حق الإخطار يقتصر على رئيس الجمهورية وفقط ولا يتعداه الى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة ، وهو الموقف الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري بمقتضى دستوري 1989 و 1996.

ان اقتصار حق إخطار المجلس الدستوري للقيام بالرقابة الدستورية على رئيس الجمهورية بالنسبة للقوانين العضوية إضافة الى رئيسي غرفتي البرلمان في القوانين العادية ، وعدم توسيع المؤسس الدستوري هذا الحق إلى رئيس الحكومة وعددا معينا من نواب كل من غرفتي البرلمان، **قد تكون أسبابه التخوف** من المبالغة في إخطار المجلس الدستوري من طرف المعارضة داخل البرلمان، ومن رئيس الحكومة خاصة إذا كان هذا الأخير لا ينتمي إلى حزب رئيس الجمهورية ، أو قد يكون السبب هو اعتبار المؤسس الدستوري إخطار المجلس الدستوري بمثابة نزاع.[57]

---

[54]الفقرة الأولى من المادة 165 من الدستور الجزائري الصادر عام 1996

[55]المادة 169 من الدستور الجزائري الصادر عام 1996

[56]المادة 166 من الدستور الجزائري الصادر عام 1996

[57] محمد امرزق ، فتيحة عمارة ، م س ذ ، ص 4

هذا وقد كان لاستحداث القوانين العضوية واشتراط خضوعها لمراقبة المطابقة الوجوبية بموجب المادة 123 من دستور 1996 ، دور كبير في توسيع تدخلات المجلس الدستوري في مجال الرقابة على قوانين الإعلام وعلى احترام الحريات والحقوق الإعلامية الواردة في الدستور .

رغم ذلك فإن عملية البحث في موقع المجلس الدستوري منذ 1998 إلى يومنا هذا ، لم تسفر عن أي اجتهادات للمجلس الدستوري او قرارات بخصوص الرقابة على دستورية قانون الإعلام او القوانين المعنية بالدراسة ، باستثناء قرار المجلس الدستوري عند إخطاره للقيام بالرقابة القبلية على قانون الإعلام العضوي لعام 2012 [58]من طرف رئيس الجمهورية وقد تضمن القرار ملاحظات حول بعض المواد من القانون التي لها علاقة بحرية إصدار الصحف وهي كالتالي :

1-تتعلق بالمادة 23 من القانون موضوع الإخطار، التي كانت تشترط في المدير مسؤول أي نشرية دورية ان يكون مقيما في الجزائر ، حيث اعتبر القرار أنه سبق للمجلس الدستوري عند مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، أن أصدر الرأي رقم 01 ر.أ.ق عض/ م. د المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس 1997، الذي توصّل فيه إلى أن اشتراط الإقامة المنتظمة في الجزائر من قبل المشرّع غير مطابق للدستور بالنظر إلى نص المادة 44 منه، واعتبر بالنتيجة أن المطة 5 من المادة 23 المذكورة أعلاه، والمتضمنة شرط الإقامة بالجزائر، تُعتبر غير مطابقة للدستور.

2-فيما يخصّ المادة 45 من القانون العضوي موضوع الإخطار والمحررة كالتالي:" يُحدّد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "، واعتبارا أن المشرّع العضوي حدّد صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كسلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وفق أحكام المادة 40 من هذا القانون العضوي، وباعتبارا أنه خوّل لها الحق في تحديد قواعد سيرها وتنظيمها بموجب أحكام داخلية، دون توضيح طبيعة هذه الأحكام،

واعتبارا أنه إذا كان المشرّع يقصد بذلك تحديد قواعد سير وتنظيم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في نظام داخلي،لا يتضمن عند إعداده أحكاما تمسّ بصلاحيات مؤسسات أو سلطات أخرى، ولا يتطلب تطبيقه إقحام هذه الأخيرة أو تدخلها، ففي هذه الحالة وبالنظر إلى المبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات، تُعــدّ هذه المادة مطابقة للدستور، شريطة مراعاة هذا التحفظ .

---

[58]المجلس الدستوري ,راي المجلس الدستوري حول القانون العضوي المتعلق بالإعلام ، مجلة المجلس *الـــــدســـتوري* العدد الاول ، 2013 ، ص 148 www.conseil-constitutionnel.d z .

هكذا نلاحظ ان جل ملاحظات المجلس الدستوري هي شكلية وليست موضوعية ولا تمس جوهر الرقابة الدستورية للقوانين العضوية التي تعنى بالحرص على تجسيد احترام القوانين لمبادئ الحريات والحقوق العامة المنصوص عليها في الدستور كحرية التعبير عن الرأي.

المطلب الثاني : دور الرقابة الدولية في التشريعين الجزائري والفرنسي

بداية لقد اسند كل من المشرع الجزائري والفرنسي إلى المجلس الدستوري رقابة دستورية المعاهدات الدولية إلا أنهما اختلفا في آلية الرقابة على سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين.

1-بخصوص الرقابة على دستورية المعاهدات وفق الدستور الجزائري فان المجلس الدّستوري يفصل بالإضافة إلى الاختصاصات التي خوّلتها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، في دستورية المعاهدات ، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ ، أو بقرار في الحالة العكسية [59]وهو ما يعني أن رقابة دستورية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أي الفصل في دستوريتها أو عدم دستوريتها تقع على عاتق المجلس الدستوري ، **على انه** إذا ارتأى المجلس الدّستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق ، أو اتفاقية ، فلا يتمّ التّصديق عليها. **[60]**

في نفس الإطار، فان المشرع الجزائري اسند لنفس الأشخاص -الذين يحق لهم إخطار المجلس الدستوري لرقابة مطابقة القانون العادي والتنظيمات للدستور- صلاحية إخطار المجلس الدستوري أيضا فيما يتعلق برقابة دستورية المعاهدات والاتفاقيات وهم رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة ،[61] على ان يصدر المجلس الدستوري قرارات أو آراء بهذا الشان ، هذا التضييق على أصحاب الحق في الإخطار يثير الاستغراب ويبدو مبالغ فيه لأن إخطار المجلس الدستوري في هذه الحالة ما هو إلا احتمال عدم دستورية معاهدة دولية،[62]

على خلاف الدستور الفرنسي الذي نصت المادة 54 منه على انه: إذا رأى المجلس الدستوري بناء على إشعار -من رئيس الجمهورية او الوزير الأول او رئيس احد المجلسين او 60 نائبا او ستين عضوا في مجلس الشيوخ- ان التزاما دوليا ما يتضمن بندا مخالفا للدستور، فانه لا يؤذن بالتصديق على هذا الالتزام الدولي او الموافقة عليه إلا بعد مراجعة الدستور" وبالتالي فهذه الرقابة قبلية على المصادقة على المعاهدة او الاتفاقية ، حيث إذا تبيّن وجود تناقض بين الدستور والاتفاقية فلا يجوز التصديق على تلك المعاهدة ما لم يعدّل الدستور.

---

[59]المادة 165 من الدستور الجزائري الصادر عام 1996

[60]المادة 168 من نفس الدستور

[61]المادة 166 من نفس الدستور

[62]عمار عباس ، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، م س ذ ، ص 66

2-بخصوص الرقابة على سمو المعاهدات على القوانين فهي إما قبلية او بعدية على صدور القانون

بالنسبة للتشريع الجزائري فانه يقع على عاتق المجلس الدستوري رقابة احترام مضمون المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر أثناء سن التشريعات ، فهاته الأخيرة يجب أن لا تتعارض مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها نصا وروحا ، وأن هذا التعارض يعتبر خرقا لمبدأ سمو المعاهدات ، وخروجا عن مبدأ تدرج القوانين ، كما قد يرتب المسؤولية الدولية للجزائر **انطلاقا من ان مبدأ سمو المعاهدة على القـــانون يمثل مبدأ دستوريا** ، وهذا طبقا لنص **المادة 132 من دستور 1996** التي تنص على ان" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشّروط المنصوص عليها في الدّستور، تسمو على القانون "، **وبهذا يكون المجلس الدستوري قد كرس مبدأ عدم جواز مخالفة القانون الجديد لمعاهدة مصادق عليها قبل سنه، وأن المخالفة تمثل عيب عدم الدستورية .**

وتطبيقا لمبدأ سمو المعاهدات ومبدأ تدرج القوانين أيضا يقع **على عاتق المجلس الدستوري الفرنسي** رقابة احترام مضمون المعاهدات التي صادقت عليها فرنسا أثناء سن التشريعات ، انطلاقا من ان مبدأ سمو المعاهدة على القـــانون يمثل مبدأ دستوريا ، وهذا طبقا المادة 55 من الدستور الفرنسي الصادر في 1958 التي ينص على انه تتمتّع الاتفاقيات الدوليّة المصدّق عليها من الدولة الفرنسية بسلطة أعلى من القوانين..

في حين تصهر على رقابة تطبيق المعاهدات أمام المحاكم الجزائرية أي سمو الاتفاقيات على القوانين بعد المصادقة عليها المحكمة العليا كحالها في سائر مسائل القانون ، ومعنى ذلك أن المعاهدات تكون واجبة التطبيق أمام القضاء ، ويمكن للخصوم الاستناد إليها لتأسيس دعواهم ، وهذا ما أكده المجلس الدستوري الجزائري في قراره الأول لسنة 1989[63] الذي جاء فيه " انه نظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني ، وتكتسب بمقتضى -المادة 123 من دستور 1989 المقابلة للمادة 132 من دستور 1996- سلطة السمو على القوانين فإنها تخول كل مواطن أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية "، وعليه يتوجب على القضاء الخضوع لأحكام المعاهدات وتطبيقها للفصل في النزاعات طالما كانت قابلة للتطبيق المباشر دونما حاجة إلى قوانين أو تنظيمات داخلية تكفل لها ذلك .

لكن الملاحظ في هذا الإطار هو انه رغم حرص المشرع الجزائري على رقابة سمو الاتفاقيات على القوانين حتى بعد صدورها من خلال إلزام المحاكم الوطنية بتطبيق نص الاتفاقيات ، إلا انه لم يرتب آلية لإخطار المجلس الدستوري لإلغاء نص قانوني ثبت على مستوى المحاكم عدم مطابقته لنص

[63] http://www.conseil-constitutionnel.dz/Jurisprudence96_1.htm

الاتفاقيات المصادق عليها ، باعتباره لم يطلب من القضاة مراقبة سمو الاتفاقيات على القوانين المطبقة ، ولا يملك القاضي الإداري والعدلي استبعاد تطبيق قانون لا تتطابق أحكامه مع المعاهدة ، ما يجعل هذه الرقابة شكلية تقتصر على تطبيق نص الاتفاقية المصادق عليها على المتقاضين حتى في حالة تعارض النص القانوني معها وليس رقابة انسجام القوانين مع نص الاتفاقية مثلما هو معمول به لدى المشرع الفرنسي.

في المقابل ترك المشرع الفرنسي **للمحاكم المحلية والإدارية ومحكمة النقض** مهمة مطابقة القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات لنص الاتفاقية الأوروبية والمعاهدات الدولية ولاجتهادات محكمة ستراسبورغ ، وذلك لتفادي تعرض فرنسا للعقوبات بسبب خرق نص الاتفاقية ، بعد ان **رفض المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 1975 رقابة سمو المعاهدات على القوانين أي رقابة بعدية على صدور القانون** ، مؤكدا ان هذا العمل يجب أن يتم بواسطة الاجتهادات القضائية العادية تحت رقابة محكمة النقض ومجلس الدولة [64]وعليه فان مراقبة مطابقة القوانين لنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مثلا هو عمل يومي لقضاة الجمهورية عبر الاجتهادات القضائية والإدارية ، هذه الأخيرة لم تتردد أبدا في إبعاد أي قانون ترى انه مخالف لنص الاتفاقية[65]، وقد ارجع القانونيون هذا التوجه من المشرع الفرنسي إلى كثرة وتعدد القوانين المعروضة على المجلس الدستوري لرقابتها .

و من الأمثلة على دور هذه المحاكم في ممارسة رقابة سمو الاتفاقيات على القوانين بعد صدورها (أي تطبيق الاتفاقيات أمام المحاكم) نجد الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في 4 -9 -2001 بخصوص عدم مطابقة نص قانون يمنع نشر سبر الآراء خلال الأسبوع الذي يسبق الانتخابات لنص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية ، وبسبب هذا القرار تم إلغاء القانون في عام 2000،[66]وعليه فان المحاكم الفرنسية لا تطبق قوانين مخالفة للاتفاقيات والمعاهدات حيث تلغي

---

[64] Paul TAVERNIER , le conseil constitutionnel français et la convention européenne des droits de l'homme , l'Université Paris-Sud (Paris XI) , Centre d'Etudes et de Recherches sur les droits de l'Homme et le droit humanitaire , revenue Droits fondamentaux, n° 7 ، France , 1-2008 / 12-2009 , p12 www.droits-fondamentaux.org

تعتبر محكمة النقض اعلي محكمة استئناف في القضايا المدنية والجنائية في فرنسا كما يعتبر مجلس الدولة اعلى جهة اختصاص في المحاكم الإدارية ويعتبر رؤساء الدولة السابقين أعضاء في هذا المجلس لكن دورهم يكون محدود مقارنة بالأعضاء الأصليين .

[65]http://www.conseilconstitutionnel.fr/conseilconstitutionnel/root/bank_mm/pdf/Conseil/cccc.pdf

[66]Roger errera ،Les limites de la liberté d'expression en droit français ،Conférence organisé par la fondation Friedrich Ebert ، faculté de droit ،l'université bilgi Istanbul 8 juin ،paris 2007، p3

أحكامها المخالفة لها ، بل وتخطر الجهات المعنية حسب تدرجها القضائي الى ان يتم إخطار المجلس الدستوري لالغاءه .

نشير ان رقابة سمو الاتفاقية الأوروبية في التشريع الفرنسي هي رقابة مزدوجة ، حيث إضافة الى الحاكم القضائية السابقة الذكر تتولى محكمة ستراسبورغ لحقوق الإنسان - هيئة قضائية جد منظمة وتتمتع بسمعة جيدة في هذا المجال- الرقابة على تطبيق الاتفاقية الأوروبية على مستوى المحاكم الفرنسية، أي رقابة مطابقة الأحكام القضائية للمحاكم الفرنسية في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان مع نص المادة 10 من نص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، ولهذا سنتعرف على هذا الدور في المطلب التالي .

المطلب الثالث: دور الرقابة القضائية لمحكمة ستراسبورغ في حماية حرية إصدار الصحف في فرنسا

ينفرد النظام القانوني الفرنسي عموما مقارنة بالنظام الجزائري بالدور اللافت لمحكمة ستراسبورغ ، باعتبارها من تصهر على "احترام القانون لتفسير وتطبيق" معاهدات الإتّحاد الأوروبي وبالأخص نص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1950 ، حيث تؤمّن تفسيراً مُوحداً لقانون الإتّحاد الأوروبي ، ولهذا تشكل الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عنصر أساسيا في نظام الحماية القانونية لحرية إصدار الصحف في فرنسا ، **حيث يعترف القاضي الوطني أي الفرنسي عامة بقيمة المسألة المفسّرة بواسطة القرارات التي تصدر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، وعادة ما تطبق المعايير التي تصدرها المحكمة مباشرة في القانون الداخلي الفرنسي,**

واكبر دليل على دور محكمة ستراسبورغ في هذا الشأن هو تأثير اجتهادات قضاتها على المفهوم الفرنسي لحرية التعبير عن الرأي وحظر الرقابة العائد إلى نص إعلان حقوق الإنسان 1789 ، بحيث أصبحت تعني أيضا الدخول الى مصادر إعلام متنوعة ، هذه الفكرة تم توضيحها في اجتهادات قضاة محكمة ستراسبورغ من خلال القرار الصادر في 7-12-1976 المسمى (Andysidi) ، **واليوم فان هذه الفكرة مندمجة في اجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي الذي استند إليها بوضوح في تفسير**

مفهوم تعددية الاتجاهات والأفكار والرأي عبر الصحف في (قراره رقم 86- 217 الصادر في 18-12- 1986) [67].

غير أن العلاقة بين محكمة ستراسبورغ والمجلس الدستوري الفرنسي في القضايا المتعلقة بحرية إصدار الصحف لم تكن دوما سهلة ، وذلك يعود الى ان القانونيين الفرنسيين يميلون إلى إثارة مسالة الخصوصية القانونية او حتى الاستثنائية الفرنسية خاصة في مسائل التوفيق بين حرية النشر والمصلحة العامة ، [68] هذا الوضع تؤكده عدد القضايا التي حوكمت فيها فرنسا في العشرية الأخيرة من القرن 20 بسبب تبنيها لعشرات القوانين خارج قانون 1881 التي مست حرية الصحافة والإعلام والنشر ، رغم انه كان من الممكن رفضها لمخالفتها نص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان . [69]

كانت إحدى هذه المرات لما وبخت المحكمة الأوروبية النظام الفرنسي لفرضه الحصول على إذن مسبق لتداول لمنشورات الأجنبية ، حيث اعتبرت أن الحق في حرية الرأي والتعبير جدير بالثقة من دون الأخذ بالاعتبار مسألة الحدود الجغرافية (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، قرار صادر في 17 (يوليو) 2001، قضية Ekin ضد الدولة الفرنسية) ،[70] وبسب هذا الانتقاد تم إلغاء الرقابة على المطبوعات الأجنبية بواسطة مرسوم 4 أكتوبر 2004 .[71]

في هذا السياق يجب التذكير ان المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تمنح هامش للتقدير لدول الاتحاد الأوروبي في تطبيق الاستثناءات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية ، والمتعلقة بحماية سمعة وحقوق الغير ومواجهة انحلال الروابط الأخلاقية التي يمكن التذرع بها لتقييد

---

[67]OLIVIER DUTHEILLE DE LAMOTHE ، Le contrôle de conventionalité contrôle de constitutionnalité publié dans les mélanges en l'humeur de daniel labetoulle، Dalloz، ،paris ، 2007 ، p1

[68] Paul TAVERNIER le conseil constitutionnel français et la convention européenne des droits de l'homme l'Université Paris-Sud (Paris XI) (Centre d'Etudes et de Recherches sur les droits de l'Homme et le droit humanitaire) ، revenue Droits fondamentaux , n° 7, janvier 2008 – décembre2009 ،paris ، sur le cite : www.droits-fondamentaux.org 1-2008 / 12-2009 ،p12

[69] Sans auteur, les nouvelles perspectives en faveur de la liberté d'information، Académie des sciences morales. paris ، **2003 ،sur le cite ،www.asmp.fr/travaux/gpw/pbpresse/pig4intro.pdf ، p 30**

[70] La Déclaration universelle des droits de l'homme de 1948 et la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales de 1950 sur le cite : http://www.vie-publique.fr ،visité le 12 09 2012

[71]www.legifrance.fr Décret n°2004-1044 du 4 octobre 2004 portant abrogation du décret-loi du 6 mai 1939 relatif au contrôle de la presse étrangère.

الحريات الواردة في الفقرة الأولى من نفس المادة كحرية التعبير والنشر والصحافة ، وهو ما من شانه تقييد حرية إصدار الصحف التي عادة ما تمارس عبر هذه الحريات ، كما تسمح الاتفاقية للدول الأعضاء طبقا للمادة 17 بمواجهة كل إساءة استعمال لحق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية في المساس بالأسس الديمقراطية للمجتمع الأوروبي .

إلا أن هامش التقدير الذي سمحت به المحكمة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ليس مطلق ، إذ اشترطت المحكمة أن يتم هذا التقييد وفق مبدئي **الضرورة والتناسب** ، اللذان يعتبران جوهر اجتهادات قضاة المحكمة في المسائل المتعلقة بحرية التعبير والنشر والصحافة وكل الحريات المرتبطة بها والواردة في المادة 10 من نص الاتفاقية ، حيث تؤكد في كل مرة على ضرورة أن يتم النص قانونا على أي تقييد لهذه الحريات بكيفية محددة وواضحة وغير قابلة للتأويل ، وان يكون هذا التقييد **ضروري** في المجتمع الديمقراطي ، الذي يتجسد حسب المحكمة بواسطة ترقية بعض القيم كالتعددية والتسامح والفكر المتفتح على الطرف الأخر.

اما صفة **ضروري** فقد فسرتها المحكمة بوجود ضرورة اجتماعية ملحة ، على انها قامت بمنح سلطة تقدير هذه الضرورة للمحاكم الوطنية بالدول الأعضاء مع وجود حد أدنى من الرقابة الأوروبية .

هذان الشرطان كانا محل اجتهادات متتالية لقضاة المحكمة لشرحها أكثر وإيضاحها لمحاكم الدول الأعضاء من خلال عدة قرارات ، [72] ما سمح بتطبيق نص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية بفعالية اكبر.

من المفيد الإشارة الى نقطة مهمة في هذا الإطار، والمتمثلة في ان المحكمة لا تتدخل لحماية حرية إصدار الصحف في فرنسا وفي الدول الأعضاء في الاتفاقية الا بعد استنفاذ طرق الطعن المحلية ، وهو ما أكده الرئيس الفرنسي " **فرانسوا ميتران** " بالقول « ان المحكمة غالبا ما تكرر في أحكامها انه ليس من مهامها أن تكون بديل للمحاكم الوطنية، ولكن للتحقق على ضوء المادة 10 من الاتفاقية إذا كانت القرارات التي اتخذتها تبدو ملائمة وكافية » .

يذكر أخيرا أن المحكمة الأوروبية يمكنها أيضا أن تطالب بتعويض المتضررين في حالة ثبت انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في المادة 10، وان تطلب من المحاكم الوطنية الفرنسية إعادة فحص حكم

---

[72] Abderrahmane Benyahya ، la liberté de la presse écrite droit de la presse en France et Ecosse influence de la convention européenne des droits de l'homme ، Université d'Auvergne Clermont I De L'Etudes Juridiques et Politiques Comparées paris ، 2007 ،sur le cite : http://www.memoireonline.com/07/07/520/liberte-presse-droits-fondamentaux-france-ecosse-influence-cedh.html

قضائي جزائي نهائي صادر عنها وفقا لقانون فرنسي صادر في 6-2000 وذلك لمخالفته لنص الاتفاقية الأوروبية [73]

وهكذا فان الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أحدثت تطورا في الأحكام القضائية للمحاكم الفرنسة فيما يتعلق بحرية إصدار الصحف والحريات المتعلقة بها كحرية النشر بحضورها اكثر فأكثر في القانون الداخلي.

نتائج مقارنة الضمانات الدستورية لممارسة حرية إصدار الصحف في التشريعين الإعلاميين الجزائري والفرنسي

بعد عرض الضمانات الدستورية المتعلقة بحماية حرية إصدار الصحف وأشكال الرقابة الدستورية والاتفاقية على الالتزام بتطبيقها، ومقارنتها في التشريعين الجزائري والفرنسي نصل إلى الاستنتاجات التالية:

1. تعد فرنسا سباقة إلى الاهتمام بإدراج والمصادقة على النصوص الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في دساتيرها مقارنة بالجزائر، ويمكن اعتبار هذا الأمر منطقيا لطول التاريخ الدستوري الفرنسي من جهة ولحداثة استقلال الجزائر من جهة أخرى ، غير أن العبرة في ليست بالنصوص القانونية وإنما باحترام تطبيق هذه الأخيرة ، وعليه فان كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يمثلان السند القانوني الدولي الملزم لضمان احترام حرية إصدار الصحف في الجزائر وذالك استنادا إلى المادة 19 التي تحمل نفس الرقم في النصين والتي تنص صراحة على حرية التعبير عن الرأي بأي وسيلة كانت بما في ذلك حرية إصدار الصحف .

في حين يشكل كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان السند القانوني الدولي الملزم لحماية حرية إصدار الصحف في فرنسا ، **غير أن الاتفاقية الأوروبية تحض باحترام اكبر** بسبب إرساءها لجهاز قانوني جد فعال يصهر على احترم الدول الأعضاء لمبادئها ، والمتمثل في المحكمة الأوروبية ستراسبورغ بفرنسا والمعروفة جدا كأفضل الهيئات القانونية الدولية في العالم في حماية حقوق الإنسان عامة وحرية النشر والتعبير والصحافة خاصة .

2. تأكيدا على هذا الأمر يقوم كل من النظام التشريعي الجزائري والفرنسي بدمج نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها مباشرة بعد المصادقة عليها ، وتكتسب منذ نشرها قوة تفوق القوانين الداخلية ، بحيث لابد من أخذها بعين الاعتبار عند سن أي قانون ينظم الحريات والحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات والمعاهدات .

---

[73] Sans auteur, les nouvelles perspectives en faveur de la liberté d'information ، Académie des sciences morales ، France ، 2003 ، www.asmp.fr/travaux/gpw/pbpresse/pig4intro.pdf *p* 22

3. يوفر المشرعان الجزائري والفرنسي لمواطنيهما إمكانية الاحتجاج أمام المحاكم الوطنية بنصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها ، ما يشكل ضمان آخر لحماية هذه الحرية ، بحيث يلتزم القاضي الوطني بتطبيق هذه النصوص من تلقاء نفسه دون انتظار طلب الخصوم ، باستثناء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي لا تأخذ المحاكم الوطنية الفرنسية باحتجاج المواطنين أمامها بنصه اذ لا يملك قوة ملزمة وبالتالي لا توجد لديه القيمة القانونية كمعاهدة دولية للدولة ، وإنما يعتبره المشرع الفرنسي مجرد نص ذو قيمة روحية وأخلاقية .

4. الا ان الملاحظ ان القاضي الإداري والعدلي في الجزائر لا يملك إمكانية استبعاد تطبيق قانون لمخالفته نص اتفاقية أو معاهدة او إلغاء أحكام قضائية لهذا السبب ، بل إن مهمته الأساسية هي تطبيق نص الاتفاقية او المعاهدة مع إمكانية إخطار المحاكم القضائية حسب التدرج بهذا النص ، رغم ان ذلك قد يعرض الجزائر لعقوبات من المنظمات والهيئات الدولية ، بخلاف قضاة فرنسا الذين يملكون هذه الصلاحيات بدليل قرارات المحاكم لفرنسية التي ألغت أحكام لا تتطابق مع نص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

5. بخصوص آليات الرقابة على احترام حريات وحقوق الإنسان التي تنطوي تحتها حرية إصدار الصحف ، والمتمثلة في احترام ثلاثة مبادئ أساسية في اي نظام قانوني سليم هي دستورية القوانين ، دستورية المعاهدات ، سمو المعاهدات على القوانين ، فقد توصلنا :

أ)-إن آلية الإخطار **التي اعتمدها المشرع الفرنسي** هي أكثر فعالية في تحقيق ميدا دستورية القوانين العادية والعضوية ، حيث لم يكتف المشرع الفرنسي بتوسيع هذا الحق على رئيس الجمهورية او الوزير الأول او رئيس احد المجلسين او 60 نائبا او ستين عضوا في مجلس الشيوخ ، بل فتح المجال أيضا أمام المواطنين للدفع بعدم دستورية حكم استند إلى نص يمس بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور ولو كان ذلك بطريقة غير مباشرة ، عن طريق إخطار المجلس الدستوري بهذه الدعوى بناءا على إحالة من مجلس الدولة او مجلس النقض ، **بخلاف المشرع الجزائري** الذي يقتصر حق إخطار المجلس الدستوري لرقابة أي نص من النصوص القانونية التي يضطلع برقابتها طبقا للقانون على رئيس الجمهورية في حالة القوانين العضوية قبل صدورها فقط ، وعلى هذا الأخير ورئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة في حالة القوانين العادية قبل وبعد صدورها ، ما يجعل فعالية هذه الآلية في حماية حريات وحقوق الإنسان في التشريع الجزائري جد محدودة.

ب)-كما يبدو المشرع الفرنسي أكثر حرصا على تجسيد مبدا **دستورية المعاهدات** من خلال توسع صلاحية إخطار المجلس الدستوري لرقابة **دستورية المعاهدات قبل المصادقة عليها** الى كل من رئيس الجمهورية او الوزير الأول او رئيس احد المجلسين او 60 نائبا او ستين عضوا في مجلس

الشيوخ ، في حين لم يسمح المشرع الجزائري لنواب البرلمان والوزير الأول بممارسة هذه الصلاحية .

ج)-وأخيرا يتفق البلدان على شكل آلية **الرقابة على سمو الاتفاقيات على القوانين** ، سواء كانت رقابة قبلية على صدور القانون التي تقع تلقائيا بواسطة المجلس الدستوري أثناء صياغة القوانين بعد إخطاره بالطرق القانونية ، أو كانت بعدية أثناء تطبيق القوانين أمام المحاكم الوطنية وذلك بواسطة اجتهادات وقرارات المحاكم القضائية ، التي تنتهي إلى إخطار المحكمة العليا ثم المجلس الدستوري في الجزائر بعدم مطابقة نص القانون لاتفاقية او معاهدة ، والى محكمة النقص ومجلس الدولة في فرنسا الذي تدفع بها بدورها الى المجلس الدستوري .

د)-إلا أن هذا النوع من الرقابة هي رقابة مزدوجة في التشريع الفرنسي ، حيث تشارك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان **في تحقيق مبدأ سمو الاتفاقية على القوانين** الفرنسية، وذلك عبر اجتهادات قضاة المحكمة وقراراتهم التي تندمج تلقائيا في النظام القانوني الفرنسي ويرتب على تجاهلها التوبيخ المباشر للمجلس الدستوري الفرنسي ، وتعرض فرنسا لعقوبات من الاتحاد الأوروبي ، وكذا إمكانية التقاضي أمامها في حالة انتهاك حقوق المواطنين الفرنسيين المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعد استنفاذ كافة طرق النقض الوطنية ، وهذا للتحقق على ضوء المادة 10 من الاتفاقية إذا كانت تلك الأحكام القضائية موضوع الخلاف ملائمة وكافية ، كما بإمكان المحكمة أيضا أن تطالب بتعويض المتضررين ، وان تطلب من المحاكم الوطنية الفرنسية إعادة فحص حكم قضائي جزائي نهائي صادر عنها لمخالفته لنص الاتفاقية الأوروبية ، ما يشكل أقصي درجات الحماية القضائية للحريات وحقوق الانسان عموما.

نشير في الأخير إلى أن الآلية التي وضعها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كضمان لممارسة الحريات والحقوق إجمالا لم يتم تفعيلها من طرف مواطني البلدين [74]، حيث لم يسجل تقديم شكاوى أمام لجنة حقوق الإنسان التابعة الأمم المتحدة من طرف مواطنين جزائريين او فرنسيين ، بخصوص انتهاك حقوقهم المعدودة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بعد استنفاذ كافة الحلول المحلية مثلما تنص عليه الاتفاقية ، ويرجع السبب في ذلك إلى غياب آليات لتطبيق أحكام اللجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة كوجود محكمة مكلفة بذلك ، فالأمر في اغلب الأحيان يتوقف عند إلزام الدولة المعنية بالشكوى فيما بعد بتقديم تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر والحلول التي قامت بإتباعـــها لحل الإشكال.

[74] **حسب شبكة الانترنيت**

خلاصة

1. يحيط المشرع الفرنسي حرية إصدار الصحف بعديد الضمانات الدستورية التي تطورت بتطور النظام الديمقراطي ومبادئ الحريات والحقوق الأساسية في الدستور الفرنسي ، وتعد حرية النشر والكلام والكتابة وحرية التعبير عن الرأي، وحرية الصحافة والتعددية والشفافية أهم هذه الضمانات ، والتي عزز المشرع الدستوري من حمايتها **عبر تحديد مجالات تدخل المشرع للحد منها بحظر الرقابة المسبقة** والترخيص ومصادرة الصحف إداريا ، وهو ما يشكل أرقى الضمانات الدستورية لحماية هذه الحرية ، في المقابل اكتفى المشرع الجزائري بضمان حرية التعبير عن الرأي وحظر مصادرة الصحف إداريا في الدستور .
2. كان للمجلس الدستوري الفرنسي دور كبير في الوصول إلى إقرار جملة الضمانات الدستورية ، من خلال حرصه على احترام **مبدأ السمو الموضوعي للدستور** ، و التفعيل الدائم لنص المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان كمرجعية ثابتة في الرقابة الدستورية للقوانين ، في مقابل المشرع الدستوري الجزائري يتجاهل مبدأ سمو الحريات والحقوق الأساسية باعتبارها موضوعا دستوريا ومنها تلك المتعلقة بحرية التعبير والصحافة لاسيما إذا لم ترد في صلب الدستور ، ما جعل قوانين الإعلام تتضمن ما يخالف مبادئ من المفروض أنها محمية لموضوعها الدستوري.
3. ان توفر آليات الرقابة على مبدأ دستورية القوانين و دستورية المعاهدات ، وسمو المعاهدات على القوانين في كل من التشريع الفرنسي والجزائري ، ناهيك عن توفر إمكانية التظلم أمام المحاكم الوطنية والدولية لانتهاك الحقوق المنصوص عليها في العهدين الدوليين والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، **هي بمثابة ضمانات مشتركة وايجابية في صالح احترام و وتطبيق مبدأ حرية إصدار الصحف والنشر والحريات المرتبطة بها** ، إلا أنها تعد أكثر فعالية لدى المشرع الدستوري الفرنسي .
4. يشكل اتساع آلية إخطار المجلس الدستوري للرقابة الدستورية والاتفاقية ، وتفعيل آلية الرقابة البعدية على القوانين على جميع المستويات ، إضافة إلى الدور اللافت للمحكمة الأوروبية في الصهر على سمو المادة 10 من الاتفاقية في القوانين الفرنسية ، وهذا من خلال إمكانية إلغاء أحكام قضائية فرنسية مخالفة لنص الاتفاقية ، وإمكانية إعادة فحص أي قانون فرنسي حتى بعد صدوره أي أثناء تطبيقه على مستوى المحاكم ، ناهيك عن اجتهادات قضاة المحكمة وقراراتهم الموجبة في التشريع الفرنسي ككل، عناصر فعالة لحماية أكبر لحرية النشر وإصدار الصحف والحقوق والحريات المرتبطة بها.

إنطلاقا مما سبق نخلص إلى القول بأن ضمان الممارسة الفعلية لحرية إصدار الصحف باعتبارها أحد أحد مؤشرات المجتمع الديمقراطي المنشود ، يبقى رهين توفر بيئة قانونية متكاملة وشاملة لا تشوبها التناقضات والاستثناءات ، تعكس نظام لبرالي متفتح على حماية حريات وحقوق الإنسان وهو ما سنقف على مدى توفره في الإطار التنظيمي لهذه الحرية في الفصل التالي.

مكانة حرية إصدار الصحف وفق التنظيم القانوني الجزائري والفرنسي

تمهيد:

نصل أخيرا إلى الإجابة على ما تبقى من تساؤلات الدراسة المتعلقة بأوجه الاختلاف والتشابه في الإطار القانوني المنظم لحرية إصدار الصحف في كل من الجزائر وفرنسا والإشكاليات التي تضمنها هذا الأخير، حيث سنقوم بإبراز ما إذا كانت النصوص القانونية المنظمة لهذه الحرية قد شملت ضمانات قانونية لممارستها كحق من الحقوق الأساسية للإنسان ، ومدى إنسجامها مع ما نص عليه الدستور أولا ومع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها في هذا المجال ثانيا ، وهذا من خلال تحليل النصوص القانونية للبلدين وإظهار الاستثناءات والقيود الواردة على ممارسة هذه الحرية، ثم مقارنة بعضها ببعض.

لنتمكن في أخر هذه الدراسة من الإجابة على الإشكالية المتعلقة بمكانة حرية إصدار الصحف في التشريعين الإعلاميين الجزائري والفرنسي وأيهما أكثر ضمانا وحماية لهذه الحرية.

بناءا على مستويات التشريعات الإعلامية التي تعرفنا عليها في الفصل الثاني فإننا سنبحث عن هذا الأمر في المستوى الثاني الخاص بقوانين الصحافة والمطبوعات والنشر، التي تعنى بالأحكام العامة المنظمة لحرية النشر والطبع والتوزيع عبر الصحف ، و تتوزع أيضا على قوانين متنوعة مثل قوانين المؤسسات الإعلامية ، وهذا طبقا للتوجهات الحديثة للتشريعات الإعلامية وفي حدود ما هو متوفر من نصوص قانونية في البلدين ، إلا أن وجود ما يسمى بقانون الإعلام في الجزائر يفرض علينا البحث أيضا في هذا النوع من القوانين ، المفترض أنها تعنى بالحق في الإعلام كمبدأ أساسي وكحق إنساني لا أن تكون قوانين للنشر و الصحافة كما هو في الجزائر .

إنطلاقا مما سبق ، وبغية الإحاطة بكل الجوانب المتعلقة بحرية إصدار الصحف قيد الدراسة سنقوم بمقارنة الإطار القانوني المنظم لها في الجزائر وفرنسا من الناحية الشكلية ثم الموضوعية عبر أربعة مباحث يتناول المبحث الأول : المقارنة الشكلية للإطار القانوني العام المنظم لحرية إصدار الصحف في الجزائر وفرنسا.

ثم ننتقل في المبحث الثاني إلى مقارنة حرية تملك شركات الصحف في التشريعين الجزائري والفرنسي ، للوقوف على مدى إنفتاح المشرعين الجزائري والفرنسي على حرية تملك الصحف ، كأهم عناصر حرية إصدار الصحف ومن أجل هذا أدرجنا **مطلبين أولها** يتناول مقارنة الحق في ملكية المؤسسات الصحفية ، بدءا بالتعريف القانوني المدرج من طرف كل مشرع لشركات الصحف ، مرورا بأصحاب الحق في ملكيتها ، وصولا إلى التعرف على موقف كل مشرع من ملكية الأجانب لهذه المؤسسات .

و ثاني مطلب حول معايير التعددية في الصحف كمبرر لوضع نظام خاص بشركات الصحف ولهذا الغرض فإننا سنقارن أولا الأحكام الخاصة بمحاربة التمركز في ملكية الصحف ، ثم نعرج ثانيا على الأحكام المتعلقة بمعايير الشفافية المالية و الإدارية في شركات الصحف ، هذه التدابير عادة ما تهدف الى حظر رقابة أصحاب رؤوس الأموال على الصحف ، و تمكين أكبر عدد من الأشخاص من التمتع بالحق في إصدار الصحف .

لنصل في **المبحث الثالث** إلى مقارنة تنظيم الأنشطة المتصلة بحرية إصدار الصحف وفق ثلاثة مطالب يتناول أولها تنظيم المشرعين لعملية إصدار الصحف، فتنظيم طباعتها وأخيرا مقارنة الأحكام القانونية الخاصة بتوزيع هذه الاخبرة.

وفي الأخير نتطرق **في المبحث الرابع** إلى حدود النشر والعقوبات الواردة عليها وفق التنظيم القانوني الجزائري والفرنسي في مطلبين أولهما حول أنواع الجزاءات الإدارية والغرامات المالية على الصحف ، وثانيهما يتعلق بنظام المسؤولية على جرائم الصحافة كدليل على تشدد او تساهل المشرع في تنظيم حرية إصدار الصحف .

المبحث الأول : مقارنة شكلية للإطار القانوني العام المنظم لحرية إصدار الصحف في الجزائر وفرنسا

يمكن تتبع الفروق الموجودة من الناحية الشكلية في الإطار القانوني العام المنظم لحرية إصدار الصحف في الجزائر وفرنسا في المطلب الأول من ناحية عدد القوانين وطبيعتها ثم في المطلب الثاني من حيث الصياغة اللغوية والمنهجية لتلك النصوص القانونية.

المطلب الأول : من ناحية عدد القوانين وطبيعتها

الفرع الأول : من ناحية عدد القوانين

ما يمكن ملاحظته لأول وهلة عند الاطلاع على النصوص القانونية المنظمة لحرية إصدار الصحف في فرنسا هو عراقتها مقارنة بتلك الصادرة في الجزائر، حيث يعود أولها إلى نهاية القرن 19 على أن جذور كل تلك القوانين يعود إلى أبعد من ذلك أي إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي توج إنتصار الثورة الفرنسية عام 1789، ويرجع هذا الأمر إلى الأسلوب الفرنسي في التقنين بصفة عامة ، الذي يمتاز بالاستمرارية مقارنة بما هو معمول به عند المشرع الجزائري .

من جهة أخرى نلاحظ تعدد النصوص القانونية الفرنسية المنظمة لحرية إصدار الصحف اذ تتوزع على أربعة قوانين هي : قانون حرية الصحافة الصادر في عهد الجمهورية الثالثة في 29 جويلية 1881[1] (والذي لحقه أكثر من 100 تعديل منذ ظهوره الى يومنا هذا) ، والقانون الخاص

[1] http://www.legifrance.gouv.fr , Loi de 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse ، Version consolidée au 29 janvier 2014.

بالتنظيم القانوني لشركات توزيع الصحف و النشريات الدورية الصادر في 2 افريل 1947[2]، وكذا قانون 6 جويلية 1949[3] الخاص بتنظيم النشريات الموجهة للشباب ، وقانون1 أوت 1986[4]الخاص بإصلاح النظام القانوني للصحافة ، والذي ألغى القانون السابق الصادر في 23 أكتوبر 1984[5]، والذي كان بدوره قد ألغى أوامر 26أوت 1944[6] الخاصة بتنظيم الصحافة المكتوبة .

ينظم كل واحد من القوانين السابقة الذكر جانب أو عنصر من عناصر عملية إصدار الصحف ، وتشترك معها بعض القوانين المكملة كالقانون التجاري المعدل في 18 سبتمبر 2000[7]، وقانون العقوبات المعدل في 27 افريل 2014، والعديد من المراسيم واللوائح والأوامر التنظيمية .

هذا الأمر يعكس مرة أخرى طبيعة المدرسة اللاتينية في التقنين التي تعتمد على التدوين والتقنين الدقيق لكل المسائل القانونية ، يشار إلى أن المشرع الفرنسي كان أعد عدة مشاريع قوانين موحدة حول الحق في الاتصال خلال العشرون سنة الأخيرة لجمع القواعد المتعلقة بالإعلام والاتصال ، لكنها بقيت دون جدوى .

في المقابل يتميز المشرع الجزائري بتجميع النصوص والأحكام القانونية الخاصة بتنظيم حرية إصدار الصحف في قانون واحد يسمى قانون الإعلام ، سواء تعلق الأمر بأول قانون تعددي للإعلام الصادر في 4 افريل 1990[8] ، أو قانون الإعلام العضوي الصادر في 12 جانفي 2012[9]الذي احتوى على 148 مادة منها 70 مادة جديدة مع تحيين عدد من مواد قانون 1990 ، كما يحمل كل من القانون التجاري الصادر في 26 سبتمبر 1975[10]، والأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات[11]بعض الأحكام المشتركة في هذا المجال.

إلا أن الملاحظ في نفس الإطار هو أن المشرع الفرنسي قد أفرد للنشريات الدورية بما فيها الصحف الموجهة للأطفال والشباب قانون خاص يتضمن كافة الأحكام الخاصة بنشر وتداول هذا

---

[2] www.legifrance.fr Loi n° 47-585 du 2 avril 1947 relative au statut des entreprises de groupage et de distribution des journaux et publications périodiques (dite « loi Bichet) , Version consolidée au 22 juillet 2011

[3] www.legifrance.fr La loi n 49 -956 jo 16 juillet 1949 qui est applique par le Décret n°50-143 du 1 février 1950 portant règlement d'administration publique pour l'exécution de la loi n° 49-956 du 16 juillet 1949 sur les publications destinées à la jeunesse

[4] www.legifrance.fr Loi n° 86-897 du 1 août 1986 portant réforme du régime juridique de la presse

[5] www.legifrance.fr Loi n°84-937 du 23 octobre 1984 visant à limiter la concentration et à assurer la transparence financière et le pluralisme des entreprises de presse, Version consolidée au 24 octobre 1984

[6] www.legifrance.fr: Ordonnance n°1944-08-26. du 26 août 1944 sur l'organisation de la presse française , Version consolidée au 27 novembre 1986

[7] www.legifrance.fr :La loi n66-537 du juillet 1966 sur les sociétés commerciales a été abrogée par l'ordonnance n 2000-912 du 18 septembre et codifiée dans le code de commerce

[8] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، قانون الإعلام رقم15 - 11 المؤرخ في 3افريل 1990، العدد14، 4 افريل 1990

9الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، قانون الإعلام العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، العدد 02، 15جانفي 2012 .

[10] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم

[11] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات

النوع من المطبوعات ، وهذا ما يصب في إطار تحقيق هدفين أساسيين هما تطوير هذا النوع من النشريات ، وكذا حماية هذه الفئة الهشة من المجتمع التي عادة ما تعتبرها القوانين الدولية فئة جديرة بالحماية من الجرائم الأخلاقية ، خلافا لما هو معمول به في التشريع الجزائري الذي يكتفي بتنظيم هذا النوع من النشريات الدورية (الصحف) مع باقي الأنواع الصحفية الأخرى ، ولا يوليها الأهمية التي تستحقها .

تكتسي شركات الصحف هي الأخرى أهمية كبيرة في التشريع الفرنسي بالنظر إلى تخصيص قانون منفرد ينظم عملها، والمسمى قانون إصلاح النظام القانوني للصحافة الصادر في 1 أوت 1986، بخلاف المشرع الجزائري الذي يحيل تنظيم هذه الشركات إلى القانون التجاري ، رغم الطابع الثقافي والتجاري المزدوج المميز لها عن باقي الشركات التجارية .

بالإضافة إلى ما سبق ذكره فان كل من المشرع الجزائري والفرنسي يوكلان الإشراف على قطاع الصحافة المكتوبة إلى وزارة تسمى وزارة الاتصال في الجزائر، ووزارة الاتصال والثقافة في فرنسا ، على عكس ما هو معمول به في عديد الديمقراطيات العريقة التي تتبنى النظام الليبرالي التي تخلت **عن** هذه الفكرة ، كما ألغتها حتى الدول الناشئة منها مثل جمهوريات أوروبا الشرقية، مكتفية بالسماح للصحفيين بإنشاء مجالس للصحافة تضبط المهنة في جوانبها القانونية والأخلاقية وتتمتع بقدر كبير من الاستقلالية عن السلطة .

زيادة على ذلك، فان هناك من الدول من لا تخضع نشاط المؤسسات الصحفية إلا لقوانين البلاد العادية المدنية والجنائية وقوانين العمل والقوانين التجارية وقوانين العقوبات ، مما يجعل الصحفيين والصحف بعيدة عن أي رقابة على كتاباتها عدى ضرورة الالتزام بقواعد المهنة المدرجة في المواثيق المهنية او مدونات السلوك ، في الأخير فان مسالة وجود هيئة حكومية مشرفة على قطاع الإعلام والصحافة يبقى متوقف على احتياج كل بلد والذي بدوره يفرض الطريقة التي يتم بها تكييف أدوار وتوصيف عمل تلك الهيئة ، و بدورها تحدد موقعها من الديمقراطية أو التسلطية.

الفرع الثاني: من حيث طبيعة القوانين

يتفق كل من المشرع الجزائري والفرنسي على أن التشريع للحريات والحقوق الأساسية التي تندرج تحتها حرية إصدار الصحف يتم عبر ما يسمى بالقانون العضوي ، إدراكا منهما لأهمية هذا المجال ، إذ يقع على هذا النوع من القوانين بحسب دستوري البلدين دور تحديد أو تكملة أحكامه المتعلقة بمبادئ الحقوق والحريات الأساسية ، ولا يجوز لقانونٍ عادي التعدّي على ميدان اختصاص القانون العضوي ولا إهمال أحكامه ، كما يقع من الناحية القانونية في درجة أعلى من القوانين العادية وثاني مرتبة بعد الدستور .

لكن الملاحظ أن أي من القوانين الفرنسية المنظمة لحرية إصدار الصحف لا يحمل تسمية القانون العضوي ، على عكس ما هو سائد لدى المشرع الجزائري الذي تبنى الفكرة عن نظيره

الفرنسي في التعديل الدستوري لعام 1996 ووضعها حيز التنفيذ لأول مرة اثر صدور قانون الإعلام العضوي في 2012 .

المطلب الثاني : من حيث الصياغة اللغوية والمنهجية

نتناول في هذا المطلب الاختلاف في الصياغة المنهجية واللغوية في القوانين المنظمة لحرية إصدار الصحف في فرنسا والجزائر.

الفرع الأول : من حيث الصياغة اللغوية في تعريف هذه الحرية

بخصوص الفرق في اللغة القانونية واستعمال الكلمات و المصطلحات المعبرة عن حرية إصدار الصحف ، فإننا نلمس أيضا وجود اختلاف جوهري ، فقراءة القوانين محل الدراسة تبين لنا تمسك المشرع الفرنسي بإدراج حرية النشر والطباعة المستوحاة من المادة 11[12]من إعلان حقوق الإنسان والمواطن كمبدأ عام في المادة 01 في كل النصوص القانونية محل الدراسة .

زيادة على ذلك ، تخلو النصوص القانونية الفرنسية محل الدراسة من أي شروط ذات طابع سياسي تحد من حرية النشر، فالحرية هي مطلقة باستثناء الشروط المتعلقة بالنشريات الموجهة للشباب والأطفال وما تعلق بالحفاظ على النظام العام واحترام حقوق وحريات الغير، ما يعكس حرص المشرع الفرنسي مبدئيا على انسجام نصوص القوانين مع الدستور، الذي يعترف بحرية إصدار الصحف والحريات المرتبطة بها في المادة 11 من مقدمته.

على عكس المشرع الجزائري الذي لم يقر صراحة بأي من الحريات السابقة الذكر ، بل انه تراجع عن تكريس حق المواطن في الإعلام المنصوص عليه في المادة 2 من قانون 1990[13]ليجعله مجرد نشاط إعلامي يمارس في ظل احترام 12 شرط طبقا لنص المادة 4 من قانون الإعلام العضوي الصادر عام 2012[14]، تفنن المشرع في استحداث بعضها ممن لا تتواجد أصلا في الدستور، وهذا بعدما كانت حدود النشاط الإعلامي مقتصرة على 3 شروط أساسية في قانون الإعلام لعام 1990[15].

فهل مع كل هذه القيود يمكن الحديث عن أي نوع من الحرية سواء كانت حرية إصدار الصحف أو الحريات المرتبطة بها مادامت خاضعة لكل تلك القيود التي تقوض هذه الحريات الغير

---

[12] تنص المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام 1789 على "ان حرية نشر الأفكار والآراء حق من حقوق الإنسان , لكل إنسان أن يتكلم ويكتب وينشر آراءه بحرية عهدة ما يكتبه في المسائل التي ينص القانون عليها".

المادة 1 من قانون 1881 حرية الصحافة "الطباعة حرة والنشر حر "

المادة 1 من قانون 1947 تنص على حرية نشر الصحف المطبوعة

[13]المادة 2 من قانون الإعلام الجزائري المؤرخ في 4 افريل 1990 "الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية موضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير "

[14]ا المادة 2 من قانون الإعلام العضوي المؤرخ في 12 جانفي 2012 " يمارس نشاط الإعلام بحرية في اطار احترام :الدستور وقوانين الجمهورية الهوية الوطنية والقيم الوطنية ....."

[15]المادة 3 من قانون الإعلام الجزائري المؤرخ في 4 افريل 1990 "يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ، ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني" .

مكرسة أصلا ؟ ، وعليه يمكن القول للوهلة الأولى انه يوجد اختلاف كبير في تكريس مبدأ حرية إصدار الصحف في التشريعين الجزائري والفرنسي.

الفرع الثاني : من حيث الصياغة المنهجية

إن المشرع الفرنسي يعتمد على نظام الفصول والفقرات في صياغة النصوص القانونية، وعلى تقسيم المادة القانونية الواحدة إلى عدة عناصر تحمل أرقام تسلسلية لنفس الموضوع ، بينما فضل المشرع الجزائري نظام الأبواب واستغنى عن نظام الفصول في أخر قانون عضوي للإعلام .

دأب المشرع الفرنسي على تقليد معين يعود إلى أول قانون لحرية الصحافة المؤرخ في 29 جويلية 1881 ، يقوم على إدخال تعديلات على نصوص القوانين عموما دون إلغائها، ونادرا ما قام بإلغاء النص القانوني بالكامل ، باستثناء قانون الحد من التمركز وإضفاء الشفافية المالية وتعددية شركات الصحف المؤرخ في 23 اكتوبر1984 الذي اقر المجلس الدستوري الفرنسي في نفس السنة عدم دستوريته ولم يطبق أصلا ، ما جعل النصوص القانونية الفرنسية تمتاز بكثرة التعديلات حيث تصل أحيانا إلى أربعة تعديلات على المادة الواحدة .

هذا الأسلوب في التقنين يثير آراء متباينة بين الفقهاء الفرنسيين فمنهم من يثني على هذه الطريقة انطلاقا من أنها تسمح بتتبع تطور الأحكام القانونية وتفادي العودة إلى تكرار العيوب السابقة، وبين من يرى أن هذا الأسلوب جعل النظام القانوني الفرنسي ككل بما فيه ذلك المتعلق بالإعلام من اعقد الأنظمة القانونية الأوروبية مقارنة بنظيراتها في الدول الديمقراطية .

بخلاف ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد دأب على إنهاء العمل بالنص القانوني أو إلغاءه كلية بمجرد صدور أخر، ما يعطي الانطباع بعدم حرص المشرع الجزائري على استمرار وتسلسل العملية القانونية وعدم وجود خط محدد أو منهجية ثابتة في التقنين للحريات والحقوق.

يلاحظ القارئ للنصوص القانونية الفرنسية أيضا وجود منهجية في تناول المواضع المتعلقة بحرية إصدار الصحف وتسلسلها ، بحيث يسهل إدراك هدف المشرع من إدراج أي نص قانوني ، على خلاف المشرع الجزائري الذي لا يبرز الهدف من إقرار معظم مواد القانون ، كما يكتنفها الغموض والتشتت مابين الأبواب ما يجعل من الصعب في معظم الأحيان إدراك هدف المشرع والغاية من النص القانوني، هذا الأمر يساهم في حدوث العديد من التجاوزات نتيجة هذه الثغرات القانونية الناتجة عن عدم دقة ووضوح الأحكام القانونية.

المطلب الثالث : من حيث استقلالية هيئات تنظيم قطاع الصحافة المكتوبة

يعتمد المشرع الفرنسي في تنظيم قطاع الصحافة المكتوبة والعديد من النشاطات المتصلة بها على التنظيمات المهنية البحتة ، مثلما هو متعارف عليه في الدول الديمقراطية، على غرار وجود اللجنة المهنية لمنح بطاقة الصحفي وسلطة تنظيم او ضبط الإشهار[16]، واللجنة المشتركة للنشريات

[16] **www.arpp.fr : le cite officielle de l'Autorité de régulation professionnelle de la publicité**

الدورية ووكالات الأنباء[17] ، والمجلس الأعلى لتوزيع النشريات، وسلطة تنظيم توزيع الصحف، وهيئة مراقبة النشريات الموجهة للأطفال، يعود هذا الأمر لرفض الصحفيين الفرنسيين العاملين في قطاع الصحافة المكتوبة لأي نوع من التاطير الحكومي انطلاقا من نظرتهم لفكرة التنظيم وللحرية عموما الرافضة لأي تدخل للسلطة باسم التنظيم ، الذي يعتبر بالنسبة لهم كرقابة وتقييد للحرية ، فمنذ انتصار الثورة الفرنسية إلى يومنا هذا ظلت الحكومات المتعاقبة على فرنسا تحافظ على هذا المبدأ ، وظل المجلس الدستوري الفرنسي دائما بالمرصاد عند كل محاولة لإنشاء سلطة إدارية يمكن أن يكون لها تأثير ممارسة سلطة ترخيص مسبق على ممارسة حريات النشر والطبع المنصوص عليها في الدستور وفي قانون حرية الصحافة لعام 1881 .[18]

في حين نجد أن المشرع الجزائري اعتمد لأول مرة على مجالس الإعلام بموجب أول قانون تعددي للإعلام رقم 90-07الصادر في افريل 1990[19] ، إلا أن الظروف الأمنية التي عرفتها الجزائر في مطلع التسعينات لم تسمح له بممارسة صلاحياته فتم حله في 1993 ، ليعود المشرع بفكرة جديدة لتنظيم قطاع الصحافة في قانون الإعلام العضوي الصادر في 2012 تمثلت في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة [20]، وبغض النظر عن تغيير الاسم فان العبرة ليست في الاسم وإنما في الصلاحيات والمهام الموكلة من طرف كل مشرع لهذه الهيئات .

الفرع الأول : مقارنة تركيبة المجالس والهيئات التنظيمية للصحافة المكتوبة

بداية بتشكيلة المجلس الأعلى للإعلام في الجزائر حيث جاءت مكونة من 12 عضو مناصفة بين معينين من طرف رئيس الجمهورية ومنتخبين من بين الصحفيين ، فيما جاءت تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مكونة من 14 عضو مناصفة بين ممثلين عن المهنيين ومعينين من طرف رئيس الجمهورية ، وبذلك افتقدت هذه الهيئات إلى أهم مقومات المجلس التطوعي الديمقراطي الذي يمارس دوره نيابة عن الرأي العام وليس عن السلطة السياسية ، كما يفتقر إلى مقومات الهيئة المستقلة التي تقتضي أن تكون غالبية أعضاءه من غير رؤساء المؤسسات الصحفية العامة أو أعضاء البرلمان أو السلطة، وان تتوافر لهؤلاء الحصانة القانونية المباشرة لممارسة مهامهم بكل حرية واستقلالية ، إذ أن مجالس الصحافة مثلما هو متعارف عليه ليس للسلطة تمثيل فيها ، بل قد تتضمن ممثلين عن الجمهور باعتبار الحق في حرية الرأي والتعبير حق للمواطن أساسا .

بالمقابل فان الهيئات التنظيمية التي اعتمد عليها المشرع الفرنسي في تنظيم الصحافة المكتوبة عموما تختلف من حيث تركيبتها ، فمنها ما هو مستقل بمعنى الكلمة بحيث يتكون إما من أصحاب المهنة فقط كسلطة التنظيم المهني للإشهار والمجلس الأعلى لموزعي الصحف ، فيما أخرى تتكون

---

[17] **http://www.cppap.fr : le cite de *la commission paritaire des publications et agences de presse***

[18] تنص المادة 5 من قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر عام 1881 على" حظر أي ترخيص مسبق لإصدار صحيفة"

[19] المادة 59 من قانون الإعلام المؤرخ في 3 افريل 1990 .

[20] المادة 40 من القانون العضوي للإعلام الجزائري الصادر عام 2012 .

من قضاة فقط ممثلين عن عدد من الهيئات القضائية كسلطة ضبط توزيع الصحف و النشريات الدورية ، ومنطلق ذلك نزاهة وسمعة العدالة في فرنسا وخارجها ، وفي الأخير فان هناك من بين هذه الهيئات التنظيمية ما يضم ممثلين عن السلطتين القضائية والتنفيذية وعن المهنيين ، كاللجنة المكلفة برقابة ومتابعة النشريات الموجهة للشباب والأطفال ، واللجنة المشتركة للنشريات الدورية ووكالات الأنباء ، على أن المشترك بين جميع هذه الهيئات التنظيمية هو عدم سيطرة السلطة التنفيذية أو السياسية على تركيبة أي منها ، ما يضفي المصداقية والنزاهة على قراراتها . (سيتم التطرق إلى هذه الهيئات بالتفصيل كل حسب مجال تخصصها).

الفرع الثاني : مقارنة مهام وصلاحيات المجالس والهيئات التنظيمية للصحافة

فيما يتعلق باختصاصات أول مجلس للإعلام في الجزائر فقد كانت متناسبة ومنسجمة مع ما هو متعارف عليه في هذا النوع من المجالس في العالم ، لاسيما ما تعلق بإبداء رأيه في النزاعات التي تقع بين مديري المؤسسات الصحفية قصد التحكيم فيها بالتراضي بطلب من المعنيين ، لكن قبل قيام أحد المتنازعين بأي إجراء أمام الجهات القضائية ، ولولا تأثر قطاع الإعلام بحالة الطوارئ التي أعقبتها انزلا قات سياسية وأمنية أدت إلى حل المجلس نهائيا في 1993 لبقي هذا المجلس مكسب للصحفيين والمهنيين بشهادة أصحاب المهنة أنفسهم ، رغم ذلك فان هذه الاختصاصات قد تم تقويضها في سلطة ضبط الصحافة المعلن عنها في قانون الإعلام العضوي لعام 2012، وذلك بعد أن انتزعت منها أهم صلاحيات المجلس الأعلى للإعلام المنحل.

اذ بعد أن كان قانون الإعلام رقم 07/90 لعام 1990 يخول للمجلس الأعلى للإعلام حق مقاضاة وسائل الإعلام بما فيها الصحف إذا لم تراع أحكام هذا القانون ، نزعت منه هذه المهمة ، واستبدلت بإمكانية توجيه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني ،على أن تحدد شروط وآجال التكفل بها وان تنشر هذه الملاحظات والتوصيات وجوبا .

كما نزعت من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مهمة منح البطاقة الوطنية للصحافي ، بعد أن كان المجلس الأعلى للإعلام هو الذي يمنحها فعلا للصحافيين المحترفين سنة 1991 ، وأسندت إلى اللجنة المؤقتة المكلفة بتسليم بطاقة الصحفي المحترف[21]، وبعد أن كان المجلس الأعلى للإعلام

---

[21] تم في 21 جويلية 2014 تنصيب أعضاء اللجنة المؤقتة لبطاقة الصحفي المحترف المكونة من 13 عضوا أغلبهم من الإعلام العمومي وبعضهم من الإعلام الخاص ، والتي يرأسها الإطار السابق بوزارة الاتصال شياح سعدي ، ومجموعة من الأسماء تلتقي في حيازتها على خبرة لا تقل مدتها عن عشر سنوات من الممارسة الإعلامية الميدانية ، وتقوم اللجنة المؤقتة بإحصاء العدد الإجمالي للصحفيين الناشطين في الساحة الإعلامية قبل تسليمهم بطاقات مؤقتة ، إلى حين انتخاب اللجنة الدائمة التي ستتولى تسليم تلك البطاقات .انظر:

لطيفة بلحاج ، ضمّ 13 عضوا وستشرع في إحصاء الصحفيين المحترفين قرين: عمل لجنة بطاقة الصحفي تقني بحت وليس سياسي ، جريدة الشروق ، الجزائر ، عدد صادر في 2014/07/22

بإمكانه أن يعرض على الحكومة مشاريع النصوص التي تدخل في مجال نشاطه وتعد من صميم اختصاصات مجالس الصحافة ، تم نزع هذه الصلاحية من سلطة ضبط الصحافة ايضا.

كما تم توسيع طلب الرأي المتعلق بمجال اختصاص سلطة الضبط إلى كل هيئة تابعة للدولة ، بعد أن كانت مقتصرة على رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة وبالتالي تحويله إلى ما يشبه مركز الدراسات ، زيادة على ذلك فقد ألغي المشرع حق المجلس الأعلى للإعلام في إحداث لجان متخصصة تحت سلطته لاسيما لجنة التنظيم المهني ولجنة أخلاقيات المهنة .

انطلاقا مما سبق يتأكد لنا أن المشرع الجزائري عمل على إنشاء تنظيم أشبه بالمجالس الاستشارية الملحقة برئاسة الجمهورية ، ولا يتعلق الأمر بسلطة ضابطة كما توحي تسميتها، وإنما بسلطة انضباط تحافظ على سير المؤسسات الإعلامية.

وإذا ما قارنا المهام الموكلة إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الواردة في المادة 40 من قانون الإعلام الجزائري مع مهام الهيئات التنظيمية لقطاع الصحافة في فرنسا السابقة الذكر، نجد أنها خليط يجمع كل المهام المنوطة بهذه الأخيرة ، والتي يفترض ان يوكل المشرع بعضها الى تنظيمات مهنية بالأساس كما هو الحال في فرنسا، بغية ضمان النزاهة والاستقلالية عن السلطة في تنظيم النشاطات المرتبطة بالصحافة المكتوبة ، إضافة الى ان المهام التي منحت لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة قد لا تتمكن من ضمانها بسبب الصلاحيات المنزوعة منها ، ما قد يضطر المشرع الجزائري الى اخذ جزء من تلك المهام والتنازل عنها لصالح هيئات التنظيم المقرر إنشائها في العديد من المجالات المتعلقة بتنظيم قطاع الصحافة المكتوبة ، كالإشهار والإعانات والتوزيع على غرار نظيره الفرنسي. [22]

وعليه يمكن القول ان فكرة كل من المجلس الأعلى للإعلام[23] وسلطة تنظيم الصحافة المكتوبة اللتان جاء بهما المشرع الجزائري للسهر على احترام قانون الإعلام ، كسلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لم تأت متناسقة مع فكرة ودواعي إنشاء وتشكيلة المجلس الأعلى للإعلام في الدول الديمقراطية ، على عكس المشرع الفرنسي الذي يعتمد في تنظيم

---

[22] أعلن وزير الاتصال حميد قرين في اليوم الوطني للصحافة عن إمكانية صدور قانون للإشهار في مطلع 2015 عن مشروع إنشاء لجنة وطنية لتحديد الصحف المعنية بالإعانات الحكومية .

[23] تعود بداية ظهور مجالس الإعلام الى بداية القرن 20 , وهي مجالس صحفية غير حكومية تمارس نوعا من الرقابة المهنية والأخلاقية نيابة عن الرأي العام ، من خلال بحث الشكاوى ضد الصحافة وفرض غرامات على المخالفين كبديل للجوء إلى القضاء ، الأمر الذي يحقق التوازن بين حرية الصحافة وحقوق الأفراد وعليه فإنها مجالس أكثر ارتباط بتنظيم مهنة الصحافة وبالصحفيين وليست من مهامها الإشراف على تنظيم قطاع الصحافة المكتوبة .

وعادة ما تكون في شكل «منظمة مستقلة عن الحكومة، تقوم نتيجة التقاء إرادتي الصحفيين والناشرين، وتضم رئيسا مستقلا وممثلين عن الجمهور، وتهدف في المقام الأول إلى حماية حرية الصحافة والمحافظة على أخلاقيات المهنة ، كما تقترح وتمثل المهنة أثناء دراسة مشاريع قوانين لها تأثير على وجود ومسؤوليات الصحافة ، بل إن المجلس البريطاني مثلا لا يقدم اقتراحات وتوصيات إلى الحكومة البريطانية فحسب بل يقدمها كذلك إلى حكومات البلدان الأخرى ومنظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الصحفية في العالم .

قطاع الصحافة على هيئات تنظيمية مستقلة، انطلاقا من تركيبتها الغالب عليها تمثيل أصحاب المهنة مثلما هو متعارف عليه في الدول الديمقراطية ، ما يضفي المصداقية والاستقلالية في قراراتها عن السلطة وينعكس بدوره بالإيجاب على حرية إصدار الصحف وحرية الصحافة عموما.

بعد أن تعرفنا على أوجه الاختلاف والتشابه في الإطار التنظيمي العام لحرية إصدار الصحف من الناحية الشكلية في الجزائر وفرنسا ، نعرج إلى مقارنة العناصر المكونة لحرية إصدار الصحف في تلك النصوص القانونية ، باعتبار ان توفر هذه العناصر هو دلالة على وجودها ولازم لقيامها على ارض الواقع ، هذه المقارنة ستمكننا من الاطلاع على موقف كل مشرع من هاته العناصر، وبالتالي معرفة مدى اهتمامه بتوفير ضمانات قانونية لحماية حرية إصدار الصحف طبقا لما ينص عليه دستور البلدين والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها من طرفهما.

المبحث الثاني: مقارنة حرية تملك شركات الصحف في التشريعين الجزائري والفرنسي

يأتي إدراج هذا المبحث للوقوف على مدى انفتاح المشرعين الجزائري والفرنسي على حرية تملك الصحف ، كأهم عناصر حرية إصدار الصحف ومن اجل هذا أدرجنا **مطلبين أولها** يتناول مقارنة الحق في ملكية المؤسسات الصحفية ، باعتبار ان نظام الملكية السائد في اي دولة هو صورة عن مدى الانفتاح على الحريات والحقوق كحرية إصدار الصحف ، بدءا بالتعريف القانوني المدرج من طرف كل مشرع لشركات الصحف ، مرورا بأصحاب الحق في ملكيتها ، وصولا إلى التعرف على موقف كل مشرع من ملكية الأجانب لهذه المؤسسات .

و ثاني مطلب حول معايير التعددية في الصحف كمبرر لوضع نظام خاص بشركات الصحف كحاجة فرضتها خصوصية المحيط الاقتصادي الذي تنشط فيه هذه الشركات من جهة، والدور الملقى على عاتقها لتوفير الإعلام للمواطن من جهة أخرى.

ولهذا الغرض فإننا سنقارن **أولا** الأحكام القانونية الخاصة بمحاربة التمركز في ملكية الصحف ، ثم نعرج **ثانيا** على الأحكام المتعلقة بمعايير الشفافية المالية و الإدارية في شركات الصحف،هذه التدابير عادة ما تهدف الى حظر رقابة أصحاب رؤوس الأموال على الصحف ، و تمكين اكبر عدد من الافراد من الحق في إصدار الصحف .

المطلب الأول : مقارنة حق ملكية المؤسسات الصحفية

قبل الشروع في مقارنة حق الملكية نعرج اولا على التعريف القانوني للمؤسسة الصحفية الذي اعتمده كل مشرع ككيان قانوني متعارف عليه حديثا لإصدار وإدارة الصحف.

الفرع الأول : تعريف المؤسسة الصحفية

لم يهتم المشرع الجزائري في كل قوانين الإعلام التعددية بإدراج تعريف خاص بشركات الصحف بما في ذلك القانون العضوي الصادر عام 2012 ، الذي لم يشتمل على أي تعريف للمؤسسات الصحفية ولا أي إشارة إلى ماهيتها ، لكن المشرع استعمل في كثير من الأحيان عبارة وسيلة إعلام او نشرية دورية ، وهو ما يعكس غموضا في المصطلحات ، فقد كان الأجدر بالمشرع الجزائري الحديث مباشرة عن شركات الصحف ما دام لا يمكن أصلا إصدار صحيفة إلا على هذا الشكل .

غير أن أهم ما يحسب للمشرع الجزائري هو عدم إدراجه أي شرط بخصوص رأس المال اللازم لتأسيس أي نوع من شركات الصحف ، كما انه لم يتدخل في طريقة تسييرها بل ترك كامل الحرية لأصحاب الشركات الراغبين في إصدار الصحف في اختيار الشكل القانوني الذي يحبذونه ، وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري الذي يحدد شكلين من الشركات وهي شركات الأموال وشركات الأشخاص .

بخلاف المشرع الفرنسي الذي كان أكثر حرصا على تحديد ماهية المؤسسات الصحفية حيث عرفها بأنها« كل شخص طبيعي أو معنوي أو تجمع قانوني ينشر بصفته مالكا أو مستأجرا نشرية صحفية[24] » ، غير انه لم يشترط الشكل القانوني الواجب ان تتخذه او رأسمالها الأدنى ، بل هي خاضعة إجمالا لأحكام القانون التجاري ، باستثناء حالة خاصة عندما تكون الشركة المؤسسة عبارة عن شركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL) وتحرر منشورات في معنى المادة 1 من قانون 1 اوت 1986 فانه يحدد رأسمالها ب2000 فرنك فرنسي[25]وكذا بالنسبة لشركات الصحفيين او المحررين عندما تتخذ شكل شركة مجهولة الاسم (société anonyme) .

الفرع الثاني : أصحاب الحق في ملكية المؤسسات الصحفية

على الرغم من ان المشرع الجزائري لم يدرج أي نص صريح يحضر حق الأشخاص الطبيعيين في امتلاك وإصدار الصحف ، الا انه اقر ضمنيا السماح لأربع فئات فقط بحق إصدار الصحف وملكيتها وهي : الأشخاص الاعتبارية العامة مثل الاتحادات والنقابات والجامعات والوزارات ، والأشخاص الاعتبارية الخاصة المتمثلة في الشركات التجارية بأنواعها، والأحزاب السياسية، والجمعيات المعتمدة [26]، وهو ما يعني ان ملكية الصحف وفق القانون الجزائري تتوقف على توفر الشخصية المعنوية العامة او الخاصة وتستثني الأشخاص الطبيعيين من ذلك بما معناه عدم إمكانية تأسيس شركات صحفية مدنية .

---

[24] المادة **2** من قانون إصلاح النظام القانوني للصحافة المؤرخ في **1986/08/01**،

[25] **www.legifrance.gouv.fr** ، **Loi des sociétés n°66-537 du 24 juillet 1966 - *Article 491***

[26] المادة **4** من القانون العضوي للإعلام الصادر عام **2012**

إن حرمان الشخص الطبيعي من حق ملكية الصحف ينم عن تجاهل المشرع الجزائري للعلاقة العضوية بين الملكية والرقابة على وسائل الإعلام كالصحف ، التي اسند لها مهمة تمكين المواطن من حقه في الإعلام ، فعادة ما تتبع مضامين هذه الأخيرة او الرسائل الإعلامية التي تبثها أهداف من يملكونها، فالصحف الحكومية تكون تحت رقابة الحكومة ، والخاصة تحت رقابة الأوساط المالية والتجارية ، والحزبية تحت رقابة التيارات الحزبية والاديولوجية ، وعليه فان المشرع الجزائري يخلط بين وظائف الدعاية والاديولوجية والمذهبية التي هي أساس الصحافة الحزبية والإعلام الذي هو حق من حقوق المواطن ، كما يتجاهل حق الأفراد في ملكية وسيلة إعلامية مكتوبة للتعبير عن رأيهم كحق من حقوق الإنسان .

ويلاحظ ان هذا القيد أضيف في قانون الإعلام الأخير لعام 2012 ولم يكن مدرجا في قانون الإعلام السابق لعام 1990 حيث كانت المادة 4 تسمح للأشخاص الطبيعيين والمعنويين دون استثناء بامتلاك وإصدار الصحف .

في المقابل نجد ان المشرع الفرنسي أجاز لكل شخص طبيعي أو معنوي أو تجمع قانوني بصفته مالكا أو مستأجرا أن ينشر نشرية صحفية،[27]بما معناه السماح ضمنيا للأحزاب والهيئات العمومية والأفراد والجمعيات[28]السياسية والمدنية والمنظمات المدنية بتملك الصحف ، وهذا ما يعكس حرص المشرع الفرنسي على الوفاء بمبدأ الحق في الملكية الفردية للصحف عبر الاعتراف لكل فرد بحق إصدار الصحف ، والذي ينسجم مع مبدأ حق كل فرد في التعبير عن رأيه طبقا لما نصت عليه مقدمة الدستور الفرنسي الصادر عام 1958التي تحيل الى المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي .

في نفس السياق ، وعلى الرغم من إقرار المشرعين للملكية المختلطة للصحف من خلال السماح بملكية الشخصية المعنوية الخاصة والعامة للصحف اي السماح بوجود قطاع خاص وعمومي في قطاع الصحافة المكتوبة ، إلا أن الملاحظ هو غياب صحف عمومية فرنسية أي تلك المملوكة من طرف الحكومة الفرنسية ، واقتصار الساحة الإعلامية الفرنسية على صحافة القطاع الخاص المكون من 1365 شركة صحف خاصة (2009)[29]على عكس الساحة الإعلامية الجزائرية التي تسود فيها

---

[27]انظر المادة 2 من قانون إصلاح النظام القانوني للصحافة الفرنسية الصادر عام 1986

[25]احصت وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية 93654 جمعية معتمدة من طرف الدولة ناشطة على المستويين الوطني والمحلي، حسب عملية جرد أعلنت نتائجها في 12 جانفي 2012، من بينها 92627 جمعية محلية و1027 جمعية وطنية، نصف هذه الجمعيات أوقفت نشاطها أو لا تنشط ولا نسمع بها، في حين تحصى فرنسا مليون وثلاثمائة ألف جمعية وهو ما يبين الفرق الشاسع في حجم الصحف الممكن إصدارها انظر: جميلة بلقاسم ، الشروق تنشر آخر الإحصائيات حول المجتمع المدني في الجزائر قرابة 100 ألف جمعية، أغلبها على الورق ، جريدة الشروق ، الجزائر ، بتاريخ 2012/04/17

[29] Ministère de la culture et de la communication secrétariat général ،service de la coordination des politiques culturelles et de l'innovation ، chiffres clés 2012 ، la documentation français. France ، *www2.culture.gouv.fr/culture/deps/2008/pdf/minicc2011fr.pd le 3/7/2013*، p 161

الملكية المختلطة الخاصة والعمومية أين ما تزال الدولة تحتفظ بملكية ستة عناوين صحفية موروثة من عهد الأحادية الحزبية هي الجمهورية والشعب والمجاهد والنصر ، المساء ، المجاهد الأسبوعي .

ان هذه الصحف العمومية قد تم إضفاء الاستقلالية المالية عليها بواسطة مرسوم رقم 91-100 و101 المؤرخ في20 افريل 1991[30] ، وكذا تكييفها مع القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988[31] بتحويلها إلى مؤسسات عمومية عوض مؤسسات وطنية، وذات طابع تجاري صناعي عوض الطابع الاقتصادي والصبغة الاجتماعية والثقافية ، حيث أصبحت تتمتع بالشخصية المعنوية في القانون العام ، وتخضع له في علاقاتها مع الدولة كما تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير حسب المادة (3) من نص القانون ، وهو الإطار القانوني الذي يؤهل المؤسسة لان تكون مستقلة في قراراتها وتسيرها .

غير ان الواقع يشير الى ان هذه المؤسسات الصحفية العمومية لا تتمتع بالاستقلالية التي تمكنها من ان تكون تنافسية في السوق، مادام ان تعيين مدرائها يتم بمرسوم رئاسي، ناهيك على ان هذه الصحف تعيش على الإعلان الحكومي الممنوح من الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، دون ان تقدم أي خدمة للمجتمع، بحيث لا يتعدى سحبها في أحسن الحالات 5 ألاف نسخة، وربما لا يتم توزيعها أصلا، لأن المهم بالنسبة إليها هو الحصول على صفحات إشهارية وليس تقديم خدمات إعلامية للمجتمع، [32]وهو ما يتنافى مع مبادئ المنافسة الحرة لاقتصاد السوق التي يفترض أن تخضع له هذه المؤسسات في نشاطها طبقا للنصوص التنظيمية لها .

ان العيب ليس في وجود صحف حكومية ما دام من حق الدولة امتلاك وسيلة إعلامية تعبر بها عن نفسها، ومن اجل تحقق الخدمة العمومية، ولكن العيب يكمن في استعمال هذا الحق للتضييق على الصحف الخاصة والمساس بمبدأ حرية المنافسة والتجارة والصناعة التي يقوم عليها نشاط شركات الصحف ، والقاضي بعدم تدخل الدولة مبدئيا في ممارسة النشاط الاقتصادي الذي يستقل به الخواص أصلا ، فلا يجوز لها ممارسة النشاطات الاقتصادية والتجارية بصورة تعوق أو تحول دون المساواة بين المتنافسين.

في المقابل نجدان الحكومة الفرنسية لم تمتلك أية شركة صحفية عمومية منذ نجاح الثورة الفرنسية إلى يومنا هذا ، إيمانا منها بان الملكية الخاصة للصحف وحدها الكفيلة بتمكين المواطن من التمتع بحقه في الإعلام ، وهذا تجسيدا للمقولة الشهيرة في النظام اللبرالي ككل المطابقة لحرية

---

[30] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ،المرسوم التنفيذي رقم 91-100و101 المؤرخ 20افريل 1991 ، العدد19 الصادرة يوم 24 افريل 1991 ، ص 607-643

[31]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، العدد 2 ، 13 جانفي 1988

[32]محمد لعقـــاب ، هكذا يقتلون الصحافة وهكذا يقتل الصحافي نفسه، http://www.startimes.com ، الجزائر، 2 جانفي 2013

الصحافة وحرية النشر والقائلة « بان السوق الحرة هي مكان للأفكار الحرة »،[33] باستثناء تجربة المجلس الوطني الفرنسي للمقاومة الذي قام في أعقاب الحرب العالمية الثانية بقيادة الجنرال ديغول بإنشاء جريدة

(le monde) لوموند في19ديسمبر1944 كرغبة منه في امتلاك الدولة لصحيفة مرجعية و اكثر احتراما من جريدة لوتو (le temps)[34]، غير ان العاملين فيها تمكنوا بعد الاستقلال من امتلاك نسبة من رأسمالها ، لتتحول نهائيا إلى شركة ذات الاسم المجهول (SA) عام 1994 ، واليوم تكتفي أي حكومة فرنسية موجودة في السلطة باستمالة أصحاب الصحف الخاصة للتعبير عن وجهة نظرها دون أن تتاح لها فرصة الضغط عليها بواسطة صحف حكومية[35].

أما بخصوص موقف المشرعين الجزائري والفرنسي من ملكية الأجانب لشركات الصحف فانه يمثل مربط الفرس، واهم أوجه الاختلاف بين التنظيمين القانونيين لحرية إصدار الصحف، هذه النقطة سنتناولها بالتفصيل في المبحث التالي .

---

[33]ان اقتصار ملكية شركات الصحف في فرنسا على القطاع الخاص مرده عدة أسباب ,أهمها ارتباط ظهور المشروع الصحفي او شركات الصحف تاريخيا في فرنسا بالطبقة البرجوازية التي كانت سائدة قبل الثورة الفرنسية والمكونة من مجموعة من الأشخاص الذين يمارسون نفس النشاط ويكوّنون ما يسمى(des corporations), هذه الأخيرة تحول دون قدرة الأفراد العاديين على تملك هذا النوع من الشركات وحرمانهم من ممارسة النشاط التجاري والصناعي بكل حرية وهذا وفقا لنظام الامتيازات والاحتكارات الذي كان سائدا أنذلك .

لكن جاء إعلان حقوق الإنسان ليضع حدا لهذا الاحتكار ، من خلال إقرار حرية كل فرد في ممارسة المهنة التي يرتضيها مناسبة له (المادة 4)، وتكرس هذا المبدأ أكثر في مرسوم Allard الصادر عام 1791 ، الذي اقر مبدأ حرية الأفراد في ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي، وحرية الأشخاص في إنشاء أي مؤسسة في مختلف النشاطات بما فيها إنشاء شركات للصحف ، بشرط مراعاة قوانين التجارة والضبط الاقتصادي، وعدم تدخل الدولة مبدئيا في ممارسة النشاط الاقتصادي. إلا لتحقيق المصلحة العامة .انظر مداخلة د. كمال سامية ,م س ,ذ

[34]جريدة أسسها الصحفي (Auguste Néflier) في 25 /1861/4 بحيث أصبحت أهم الصحف في عهد الجمهورية الثالثة كصحيفة نخبة ، وبعد الحرب العامية الثانية اتهمت الصحيفة بالتعاون مع العدو النازي ، لتتم مصادرة تجهيزاتها في 29نوفمبر 1942 ومنحها فيما بعد لصحيفة (le monde), التي تأسست كشركة ذات مسؤولية محدودة براسمال يقدر ب 200ألف فرنك فرنسي ، وفي عام 1951 تأسست شركة المحررين العاملين في الصحيفة من اجل ضمان الخط الاستقلالي للجريدة واستطاعت الحصول على حوالي28% من رأسمالها ليتم بهذا خوصصة الجريدة ، وبدءا من هذا التاريخ لم يعد هناك أي صحيفة عمومية في فرنسا .

[35]*Antoine* de Tarlé ، L'état et les medias en France de service public au pluralisme libéral 1944- 2009 – *Temps Réel – Cahier 37* . France . *Mars 2009* ،p7

الفرع الثالث : موقف المشرعين الجزائري والفرنسي من ملكية الأجانب للصحف

اختلفت الآراء حول أحقية الدولة في حرمان او إطلاق ملكية الأجانب للصحف، فمنها من يعارض الفكرة ، ومنهم من يؤيدها ولكل منهما اعتباراته الخاصة.[36]

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد فضل الأخذ بنظام الحظر الكلي لملكية الأجانب في شركات الصحف او الاشتراك في ملكيتها مهما كان شكلهم ، سواء كانوا خواص او شركات متعددة الجنسيات او ينتمون الى دول تربطها اتفاقيات شراكة مع الجزائر، ولم يستثني هذا الحظر اي من شركات الصحف مهما كان نوعها واللغة التي تصدر بها، فهذا الأمر لم يترك فيه المشرع اي استثناء، بدليل اشتراطه التمتع بالجنسية الجزائرية في الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي يحق لها إنشاء وملكية شركات الصحف[37]، وهو الشرط الذي يفهم منه ضمنيا منع الشخص المعنوي والطبيعي الأجنبي من امتلاك وإدارة والمشاركة في إنشاء شركة صحف وطنية، بل إن هذا الشرط وسعه المشرع الى المدير أو المالك أو المؤسسين لشركات الصحف. [38]

و شكل هذا القيد الوارد على ملكية الأجانب للصحف في قانون الإعلام العضوي الأخير تراجعا من المشرع الجزائري عن المساواة بين المواطنين والأجانب في الحق في ملكية الصحف ، حيث كان يسمح في المادة 4 من قانون 1990 للأشخاص الطبيعيين مهما كانت جنسيتهم بامتلاك وإصدار الصحف ، وهذا باحالة مسالة ملكية الأجانب لشركات الصحف إلى القانون العام وبالضبط الى القانون التجاري.

على خلاف ذلك فقد اعتمد المشرع الفرنسي موقفا مغايرا يقوم على التوفيق بين الاتجاهين، من خلال اعتماد نظام الحظر النسبي لملكية الأجانب في شركات الصحف الفرنسية ، حيث أجاز للأجانب الاشتراك في ملكية شركات الصحف الصادرة باللغة الفرنسية في حدود نسبة 20 %من رأسمالها او حقوق التصويت فيها ، اي ان هذه التدابير تخص فقط الشركات الناشرة لصحف فرنسية

---

[36] إن الاعتبار المعارض لملكية الأجانب للصحف يقوم أساسا على الحرص على استقلال الصحافة الوطنية، وعدم خضوعها لجهات أجنبية تسخرها لتحقيق أطماعها على حساب المصالح الوطنية ، بعد أن ثبت بأن تدخل المال الأجنبي يمس بنزاهة الصحافة الوطنية ومصداقيتها، مثلما حدث أيام الاحتلال النازي لفرنسا، ومثلما يحدث اليوم في العديد من الديمقراطيات الغربية التي أدى إطلاق ملكية الأجانب للصحف فيها الى حدوث العديد من الفضائح الأخلاقية والمالية ، لاسيما انتشار ظاهرة تمركز وسائل الإعلام في يد الأجانب.

فيما يرتكز الرأي المؤيد بالسماح للأجانب بامتلاك الصحف على ان حرمان الأجانب من امتلاك الصحف يتعارض مع المبادئ الديمقراطية ويتنافى مع حقوق الإنسان ، اذ يقيم نوعا من التمييز والتفريق بين المواطن والأجنبي، ويحرم الأجانب من حق التعبير عن الرأي ومخاطبة نظرائهم من غير المقيمين معهم في غير اقليم دولتهم عن طريق الصحف المكتوبة بلغتهم ، كما يحرم المواطنون من العلم بالثقافات والاتجاهات الأجنبية، بل ويحرم الصحافة نفسها من مساهمة المستثمر الأجنبي، مع ما لمساهمته من اثر في ازدهارها وتطورها ، لذلك يدافع هذا الاتجاه على تنظيم حرية الأجانب في امتلاك الصحف بالقدر المناسب ، وليس في ذلك تقليل من شان الأجانب ، بل لأنهم لا يلتزمون بنفس الواجبات التي تقع على المواطنين مما يستتبع منطقيا زيادة حق المواطنين عن حق الأجانب .انظر ماجد راغب الحلو حرية الإعلام والقانون ، منشاة المعارف الإسكندرية ، الإسكندرية ، 2006 ، ص155

[37] المادة 4 من قانون الإعلام العضوي الصادر في 2012

[38] المادة23 من قانون الإعلام العضوي الصادر في 2012

، بحيث لا تتجاوز الحصص الأجنبية لكل الدول مختلطة هذه النسبة في الرأسمال الاجتماعي للشريك أو لحقوق التصويت .

وتجنبا لأي تحايل من طرف الشركات الأجنبية ، قام المشرع الفرنسي بتحديد المقصود بالشركات الأجنبية على"أنها كل شركة يمتلك اغلب رأسمالها الاجتماعي او حقوق التصويت فيها أشخاص أجانب[39]"، وينطبق الأمر أيضا على الجمعيات التي يكون أغلبية رؤساءها من الأجانب ، وشدد المشرع العقوبات على من شارك شخصيا او كمثل قانوني لشخص معنوي في اتفاقية محظورة بموجب نص المادة السابقة الذكر، بحيث تصل عقوبته الى السجن عام واحد وغرامة مالية قدرها 3000 اورو او بأحدهما .

الا ان المشرع الفرنسي ضيق من نطاق هذا الحظر النسبي فجعله لا يسري على فئتين من الأجانب : هما مواطنو الدول التي تعترف للأجانب المقيمين بأراضيها بملكية وإصدار الصحف كمواطنيها وذلك من باب المعاملة بالمثل ، ومواطنو الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المقيمين في فرنسا تطبيقا لاتفاقية روما لعام 1957، التي تحظر التمييز في ممارسة الأنشطة الاقتصادية بين أبناء هذه الدول في إقليم اي منهما[40] وذلك رغم خصوصية وأهمية الصحافة في النشاط الاقتصادي ، وعليه فقد خص المشرع الفرنسي بهذا الحظر النسبي الأشخاص الطبيعية الأجنبية التي لا تنطبق عليها هذه المواصفات .

للإشارة فإن الحظر النسبي على تملك الأجانب للصحف يتعلق بالصحف الفرنسية دون الأجنبية، التي يحق للأجانب امتلاكها وإصدارها بلغتهم الخاصة او باللغة الفرنسية وكذالك بالنسبة لشركات الصحف الفرنسية الصادرة باللغة الأجنبية فالأجانب أحرار في إنشاء شركات صحف أجنبية في فرنسا، وهو نفس ما كان قد ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون الإعلام 1990-استنادا إلى غياب أي مادة قانونية تمنع ذلك في جل النصوص القانونية التي اطلعنا عليها- بشرط ان تخضع لأحكام قانون الإعلام، قبل أن يتراجع المشرع الجزائري عن هذا في قانون الإعلام الأخير، حيث

---

[39] حدد المشرع الفرنسي مفهوما خاصا للشخص المعنوي الأجنبي لا يقوم على أساس معيار المركز الرئيسي للمشروع الصحفي ، لان الأخذ به يمكن للمشروعات الأجنبية المتخذة من فرنسا مركزا رئيسيا لها من السيطرة على الصحف الفرنسية ، وإنما اخذ بمعيار جنسية أصحاب رؤوس المال والقائمين على الإدارة ، ليكون أكثر واقعية في تجنب خضوع الصحافة الوطنية للأجانب ، بمعنى ان جنسية اكبر مساهم في شركة النشر هو من يعتبر صاحب الشركة ، مع ذلك فان هذا الإجراء سمح لهذه الشركات باختراق هذه القاعدة لأنه بإمكان أي من المساهمين الأجانب امتلاك مباشرة أكثر من 20 % من رأسمال الاجتماعي او حقوق التصويت في شركات الصحف من خلال حصصه في holding ، طالما ان المساهم الأساسي هو ذو جنسية فرنسية او ما شابهها ، وهو نفس المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري في تحديد الشخص الأجنبي،

[40] للاطلاع على كل التدابير الخاصة بملكية الأجانب للصحف الفرنسية انظر المادة 12 من قانون إصلاح النظام القانوني للصحافة المؤرخ في 1 اوت 1986,

سمح للشركات الأجنبية إمكانية طبع عنوان مملوك لها في الجزائر لكن بعد الحصول على ترخيص من وزارة الاتصال.[41]

انطلاقا من كل ما سبق ذكره نستنتج ما يلي:

اغفل المشرع الجزائري أهم ضمان لممارسة حرية إصدار الصحف وهو إطلاق حق ملكية الصحف للأفراد دون استثناءا، ما يتناقض مع ضمان حق المواطن في حرية التعبير المكرس دستوريا ، كما يعد حرمان الأفراد من ملكية الصحف بمثابة قيد ينطوي على درجة من عدم الموضوعية التي تنتمي إلى فلسفة قانونية معادية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، واعتداء على حق المواطن في حرية التعبير عن الرأي عبر امتلاك صحيفة تمكنه من تمرير ونشر أفكاره وأرائه ، كما يعد حرمانا لجزء من المجتمع من التمتع بهذا الحق المكفول دوليا عبر المواثيق والاتفاقيات الدولية قبل ان يقره المشرع الجزائري دستوريا .

في نفس السياق فإن احتفاظ السلطة بملكية عدد من الصحف يطرح العديد من التساؤلات،خاصة في ظل عدم قدرتها على الاستقلالية، وفي زمن لم تعد هناك مبررات مقنعة لامتلاك السلطة للصحف أمام المسؤوليات الكبيرة الملقاة على عاتقها باستثناء مبرر واحد وهو استعمالها في التضييق على الصحف الخاصة والمستقلة .

في المقابل نجد أن المشرع الفرنسي حرص على ضمان أهم عنصر او مكون من مكونات حرية إصدار الصحف وهو حق الأفراد في امتلاك الصحف للتعبير عن أرائهم وأفكارهم ، كأحد أهم شروط المجتمع الديمقراطي القائم على حرية الصحافة وكفالة حق إصدار الصحف لكل الأفراد دون استثناء، وهو بهذا ينسجم مع ما اقره الدستور وبالتحديد نص المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن المدرجة في المقدمة ، التي تأكد على حق كل إنسان في ان يتكلم ويكتب وينشر آراءه بحرية على ان يكون ذلك في حدود القانون.

كما يبدو أن المشرع الفرنسي أكثر اهتمام بتنظيم نشاط شركات الصحف من خلال إفراد قانون خاص للتنظيم القانوني لنشاط هذه الأخيرة ، وكذا تحديد المقصود من شركات الصحف من اجل تفادي أي تحايل على الأحكام القانونية المتعلقة بها.

ان موقف المشرعين من ملكية الأجانب مكيف مع خصوصية قطاع الصحافة المكتوبة في البلدين، أين يمتاز القطاع في فرنسا بالخضوع التام للنظام اللبرالي والاتفاقيات التجارية لفرنسا مع الاتحاد الأوروبي وللمصالح التجارية والمالية التي تربطها مع هذه الأخيرة ، والتي فرصت على النظام السياسي والاقتصادي والإعلامي الانسجام الدائم مع ترسانة القوانين الأوروبية في هذا المجال،

[41]انظر المادة 22 من قانون الإعلام العضوي الصادر عام 2012

وكذا الأخذ بمبدأ الحظر النسبي على ملكية الأجانب لشركات الصحف تماشيا أيضا مع الأصول الديمقراطية للمجتمع الفرنسي وبالأخص مع اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الدولي. [42]

على عكس المشرع الجزائري الذي لا يرتبط بهذا النوع من الالتزامات بأية جهة أجنبية ، باستثناء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والهيئات الممثلة عنها ، مع ذلك ما يزال هذا الأخير ينظر إلى مسالة حظر الملكية الأجنبية في شركات الصحف كمسالة سيادية تندرج ضمن مقتضيات المصلحة الوطنية، وحماية الرأي العام المحلي من تحكم الجهات الأجنبية، وحماية النشرية ذاتها من أية تبعية، خاصة إذا كانت الحصة المكونة لرأس مال المؤسسة الصحفية يعود النصيب الأكبر فيها إلى شخص أجنبي.

إن هذه الفكرة قد تجاوزها الزمن لاسيما في ظل غزو الفضائيات والتكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال وبالأخص شبكة المعلومات الانترنيت للحدود المكانية والزمنية للدول ، والتي أصبح معها ادعاء الخوف من تظليل الرأي العام والرغبة في تعتيم المعلومة لحظر ملكية الأجانب بمثابة مبررات واهية ، بل وتتناقض في نفس الوقت مع مصالح المواطنين الجزائريين والرعايا الأجانب المقيمين والعاملين في الجزائر، نظرا لمنعهم من إدارة او امتلاك او الاشتراك في ملكية اي صحيفة وطنية ، وبدل ذلك كان بإمكان المشرع الاكتفاء بإحالة مسالة ملكية الأجانب لشركات الصحف الى قانون الاستثمار تشجيعا للاستثمار في المجال ، خاصة وان هذا الأخير يعطي الأولية للمستثمر الوطني في أي شركة مختلطة خاضعة لنظام القانون الجزائري بنسبة **51%** مقابل **49%** للشريك الأجنبي.[43]

---

[42] **إن مسألة ملكية الأجانب لشركات الصحف في فرنسا ظلت طيلة قرون مرحب بها كاستثمارات أجنبية من اجل تطوير القطاع وخلق فرص العمل ، وإجراء يفرضه اعتناق فرنسا للنظام اللبرالي منذ القرن 18 القائم على حرية المنافسة وحرية حركة رؤوس الأموال من واليها ، إلا ان خضوع الصحف الوطنية الفرنسية لجهات أجنبية وتسخيرها لخدمة أهدافها وبالأخص أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية والفضائح الأخلاقية والمالية التي مست بمصداقيتها لدى الراي العام الداخلي والخارجي دفعت المشرع الفرنسي الى التدخل بقوة في أعقاب الحرب العالمية الثانية لتطهير قطاع الصحف الفرنسية ، بواسطة ما عرف بأوامر الجنرال ديغول ومنها الأمر الصادر في 26 اوت 1944 الذي اقر في المادة 15 حظرا مطلقا على الأجانب في ملكية الصحف الفرنسية ، إن هذا الحظر بصفته المطلقة وان كان يقوم على تحقيق تلك الغايات السامية ، إلا أنه كثيرا ما كان محل انتقاد ، و أظهر فرنسا بمظهر المخل بالتزاماتها الدولية ، و بناءا على ذلك عدل المشرع الفرنسي عن موقفه وسعى إلى البحث عن نقطة توازن يوفق من خلالها بين تفادي هذه الانتقادات و بين الحفاظ على وطنية الصحافة الفرنسية ، و تمثلت رؤيته في الجمع بين الأمرين في قانون 1984 حول الحد من التمركز وإضفاء الاستقلالية على الصحف باعتماد فكرة العتبة التي بدورها لم تأت أكلها في الحد من التمركز في الصحف وسيطرة الأجانب على ملكية الصحف الفرنسية ، ليتم الاستقرار النهائي على نظام الحضر النسبي على ملكية الأجانب الذي اقره قانون إصلاح النظام القانوني للصحافة المؤرخ في 01 أوت 1986.**

[43] **لقد جاء قانون الاستثمار المؤرخ في 82- 13 بمبدأ جديد مقارنة مع قوانين الاستثمار السابقة وهو أن الاستثمارات الأجنبية لا تنجز في الجزائر إلا في إطار شركات مختلطة ، بحيث نصت المادة 22 منه على أنه "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل نسبة مساهمة المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية عن 51%"، إن هذا القانون يطبق على جميع الاستثمارات الأجنبية ويخص جميع القطاعات إلا إذا استبعدت الدولة القطاعات الإستراتيجية من نظام الشركات المختلطة، وبالتالي فإن هذا القانون يترجم إرادة المشرع في فرض رقابته على الاستثمارات الأجنبية. ان هذا المبدأ ما يزال ساري المفعول الى يومنا هذا في مجال الاستثمار .**

زيادة على الاستنتاجات السابقة الذكر الخاصة بتنظيم ملكية شركات الصحف ، التي تعكس موقف كل من المشرع الجزائري والفرنسي اتجاه الحق في ملكية الصحف كأحد أهم أوجه حرية إصدار الصحف وتطبيقاتها ، نلاحظ أن كل مشرع في البلدين قد فرض معايير استثنائية أو خاصة على شركات الصحف ، بهدف إضفاء التعددية على الصحف والحد من الرقابة على النشر ، وهذا على حساب مبدأ حرية التجارة والصناعة الذي تخضع له هذه الشركات و كمقتضى فرصه تطور هذا الأخير وبروز العديد من المعوقات الاقتصادية ، تلك المعايير ستكون موضوع المطلب التالي .

المطلب الثاني : مطلب التعددية كمبرر لوضع نظام خاص بشركات الصحف.

يقتضي النظام القانوني الخاص بشركات الصحف إدراج معايير التعددية والشفافية المالية والإدارية التي تعد استثناءا للنظام العام للشركات التجارية المتعارف عليه في اقتصاد السوق السائد في الأنظمة اللبرالية ، وتشمل تلك التدابير وضع حدود لملكية الأشخاص لشركات الصحف ، وكذا كشف شؤونها الأساسية المتصلة بعناصرها المالية والإدارية أمام قرائها .

الفـــرع الأول : مقارنـــة حـــدود ملكيـــة الصـــحف فـــي التشـــريعين الجزائـــري والفرنسي.

بداية لقد حضر المشرع الجزائري كلية ولأول مرة على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري ملكية او رقابة او تسيير أكثر من نشرية واحدة للإعلام العام الصادرة بالجزائر بنفس دوريتها ، أسوة بما اقره المشرع الفرنسي لأول مرة بموجب أوامر الجنرال ديغول في 26 أوت 1944 ، ويعود سبب اختيار المشرع لقاعدة رجل واحد -صحيفة واحدة إلى تواضع سوق شركات الصحف في الجزائر ، وعدم تطورها لدرجة فرص قاعدة اكبر ، وكذا لتفادي التمركز في ملكية الصحف وضمان التعددية في عددها على الاقل .

و خص المشرع الجزائري بالذكر النشريات الدورية (الصحف) العامة مهما كانت دوريتها ، سواء كانت أسبوعية او شهرية ونصف شهرية او يومية ، وايا كان مكان صدورها ، دون المتخصصة منها ، سواء كانت وطنية او محلية ومهما كانت دوريتها ، وهو ما من شانه إضفاء الاستقلالية والتنوع على الساحة الإعلامية الجزائرية من خلال منع شخص واحد من امتلاك مجموعة من الصحف.[44]

من جهة أخرى وتفاديا لأي غموض والتباس في تطبيق هذا الإجراء قام المشرع الجزائري بتعريف المقصود بنشريات الإعلام العام بأنها" تلك التي تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية

[44] انظر المادة 25 من القانون العضوي للإعلام الصادر عام 2012

ودولية وتكون موجهة للجمهور"كما فرض على هذا النوع من النشريات عدم تخصيص أكثر من ثلث مساحتها للإشهار واستطلاعات الرأي دون أن يدرج عقوبة على مخالفة ذلك".[45]

ان مسالة تحديد ملكية الشخص المعنوي للصحف في الجزائر لقيت اعتراض بعض الاكاديميين والمهنيين ، ومنهم الأستاذ الجامعي **رشيد حمليل**[46] الذي رأى فيه إجراءا لا يصب في مصلحة شركات الصحف الجزائرية ، لحرمانها من فرصة إصدار جرائد أخرى وبالأخص في ظل حاجة الساحة الإعلامية في الجزائر لصحف كبيرة وجادة ولما لا عالمية ، كما أن هذا الإجراء يجعل بعض الجرائد المالكة لأكثر من عنوان في حرج ، لأن التخلي عن عنوان معناه حرمان جمهور من جريدته ، هذا الأمر دفع نفس **الأستاذ** إلى التساؤل عن أحقية خنق الاستثمار في هذا المجال في الجزائر في وقت تشجعه كل الدول في العالم لاسيما في ظل الأزمة العالمية التي يعيشها القطاع .

يذكر أن هذا الأجراء يعتبر من الإضافات التي جاء بها المشرع في قانون الإعلام العضوي لعام 2012 مقارنة بقانون الإعلام لعام 1990 الذي لم يكن يتضمن اي إجراء لمنع تمركز ملكية الصحف .

في المقابل فان المشرع الفرنسي لجا إلى اعتماد نظام العتبة ، وذلك بتحديد نسبة امتلاك كل شركة صحف لحصص في السوق بالاعتماد على حجم وتأثير الجريدة عند الرأي العام ، أي حجم سحبها كمعيار للحد من التمركز ، وذلك بعدما اثبت نظام (صحيفة واحدة -رجل واحد) التي جاء بها ديغول في 1944 محدوديتها في الحد من ظاهرة التمركز في الصحف ، غير ان نظام العتبة هذا لا يخص إلا اليوميات ذات الشأن العام مهما كان مكان صدورها على غرار ما اخذ به المشرع الجزائري ، نظرا لأهمية استقلالية هذا النوع من الصحف خاصة الشعبية منها ، باعتبارها الأكثر قدرة على التأثير على الرأي العام .

جاء في نص قانون إصلاح النظام القانوني للصحافة الفرنسية عام 1986 انه « يمنع تحت طائلة الإلغاء عملية ملكية أو رقابة أو السيطرة عن طريق الإدارة التاجيرية على نشرية يومية مطبوعة للإعلام السياسي والعام ، عندما ينتج عن هذه العملية السماح لشخص طبيعي او معنوي او تجمع قانوني لأشخاص طبيعية او معنوية امتلاك او السيطرة او الرقابة المباشرة او غير المباشر على المطبوعات اليومية السياسية والعامة ، والتي يفوق توزيعها 30 % حجم التوزيع الوطني لكل النشريات اليومية المطبوعة في فرنسا بنفس الدورية مهما كانت طريقة التوزيع »"[47] (بيع بالعدد او بالاشتراك او النقل او توزيع مجاني) على ان يتم حساب حجم السحب او النشر انطلاقا من 12 شهر

---

[45] انظر المادة 7 ثم المادة 28 من القانون العضوي للإعلام الصادر عام 2012

[46] رشيد حمليل ، قراءة في مشروع القانون العضوي للإعلام عندما يفشل التلميذ يعيد السنة وعندما يفشل القانون يعيد عشرين مرة ، مقال نشر على الموقع الالكتروني www.z-dz.com ، الجزائر ، 28/11/2011

[47] المادة 11 من قانون إصلاح النظام القانوني للصحافة 1986

الأخيرة السابقة لعملية ملكية ورقابة او الحصول على الإدارة التاجيرية'ومن شان اعتماد هذه المرجعية للتقييم تجنب التضخم في حساب المبيعات في سوق الصحف .

لكن نص القانون استثنى قطاعا كبيرا من الصحف الفرنسية من هذا الحظر، بداية بالصحف السياسية والعامة الأخرى ماعدا اليومية مهما كانت دوريتها او مكان صدورها، والصحف المتخصصة مهما كانت دوريتها ومكان صدورها ، والصحف المتخصصة الكبيرة التقنية والمهنية ، والصحافة المجانية مهما كانت دوريتها الموجودة في فرنسا، كما ان هذا الحظر لا يعني إلا التمركز العمودي أي الذي يخص نفس النوع من الدوريات فقط ، وبالتالي فقد أهمل محاربة التمركز الأفقي في الصحف الناتج عن العلاقات التي تقيمها هذا النوع من الدوريات مع القطاعات الأخرى (كوسائل الإعلام السمعية البصرية ودور السينما ودور النشر ووكالات الأنباء والإشهار..... لخ) .

هذا الأمر أدى إلى محدودية فعالية هذه التدابير، خصوصا وان التمركز في هذه النشاطات والقطاعات وأنواع الدوريات السابقة الذكر هو ما يشكل أهم الاحتكارات الاتصالية الوطنية والعالمية ، التي تشكل خطر حقيقي على استقلالية وتعددية الصحف في فرنسا. [48]

كما نلاحظ ان المشرع الفرنسي قد اغفل في نص القانون تحديد المقصود بالصحف الإخبارية والسياسية ، لكن بعض الكتاب الفرنسيين استنتجوا تعريف هذه الدوريات من قانون 27 ديسمبر1977 الخاص بالنظام الضريبي للنشريات الدورية ، الذي يعرفها بأنها "النشريات التي تحمل المعلومات والتعليقات الهادفة الى تنوير أفكار المواطنين والتي تخصص لهذا الغرض أكثر من3/1 من مساحتها التحريرية ، و تقدم منفعة تتجاوز بوضوح اهتمامها بفئة محددة من القراء "[49]وهو نفس التعريف الذي تم تأييده من طرف **اجتهادات محكمة النقض الفرنسية** التي عرفت في قرارها الصادر في 20 ديسمبر 1988 الدوريات الإخبارية السياسية والعامة ""كنشريات تشكل بمحتواها وتقديمها وخصوصياتها نواقل للمعلومات مترابطة ومنتظمة ودعائم للتفكير ، موجهة إلى من هم بفعل سلطة القرار يمارسون فعل او تأثير سياسي بالمعنى الواسع"" [50]

في نفس الإطار دائما ، فان ما يحسب للمشرع الفرنسي هو تحديد المقصود من الرقابة الذي هو خاضع لأحكام المادة 233 -3 من القانون التجاري بأنه" وضع كل شخص طبيعي او معنوي او مجموعة من الأشخاص المعنوية أو الطبيعية نشرية تحت سيطرته أو تحت رقابته "[51]، وكذلك فعل مع مفهوم التمركز الذي هو خاضع لاحكام المادة 430 من القانون التجاري حيث عرفه" بأنه ذلك

---

[48] **Emmanuel Derieux . Angrées Grancher ، droit des medias droit français européen et international 6 eme édition l'extenso ، paris ،2010 ، p71**

[49] **www.legifrance.fr , La loi 27 décembre 1977 sur le système fiscale de la publication périodique**

[50] **Chloé gillard ، les problématiques liées aux acquisitions de sociétés de presse ، master 2 ،droit des medias et des télécommunications ، institut de recherche et d'études en droit de l'information et de la communication ،paris, 2009-2010, p 10**

[51] **المادة 11 من قانون إصلاح النظام القانوني للصحافة الصادر عام 1986**

التمركز الناتج عن الاندماج واخذ السيطرة أو إنشاء فروع مشتركة مكملة دائمة لكل النشاطات المتعلقة بهيئة اقتصادية مستقلة "وهذا ما يعكس خطورة هذه الظاهرة ..

وبتحديده للمقصود من التمركز والرقابة يكون المشرع الفرنسي قد تفادى اي غموض في تطبيق الأحكام القانونية السابقة الذكر ، واستطاع إضفاء المزيد من الوضوح والفعالية على مضمونها، على خلاف المشرع الجزائري الذي اغفل تحديد المقصود من الرقابة ، ما يفتح الباب أمام أصحاب شركات الصحف لتجاوز هذه القاعدة في انتظار ما سيسفر عنه تطبيق القانون على ارض الواقع.

و بغرض الحد من ظاهرة التمركز [52]دائما فرض المشرع في البلدين على شركات الصحف التكيف مع قواعد اكثر تقييدا من القانون العام للشركات التجارية ، كتلك المتعلقة بعمليات منح الاسم التي لا تشكل مبدئيا سبب لبطلان التنازل المطبق من طرف حاملها [53]، لكن المشرع الفرنسي حضر إعارة اسم شركة النشر سواء بالتظاهر باكتتاب الأسهم او الحصص او امتلاكها أو الإدارة التاجيرية لسند أو سهم حيث يكون مصيرها البطلان،[54]وتسليط عقوبة السجن لمدة سنة واحدة وغرامة مالية قدرها 3000 أورو أو بأحدهما على كل شخص شارك باسمه الشخصي أو ممثل لشخص أخر معنوي أعار اسمه أو استعار اسم الغير في العملية.[55]

بالمقابل فان تحويل الحصص الاجتماعية المملوكة لشركات الصحف كانت موضوع أحكام خاصة في التشريع الفرنسي ، الذي اشترط أن تكون كل الأسهم المكتتبة في شركات المساهمة (SPA) اسمية (الشكل القانوني الأكثر انتشارا في شركات الصحف في فرنسا)، ليبقى على علم بجميع مالكيها وتحت مراقبته ، كما جعل " كل تنازل" على الأسهم مشروط بترخيص مجلس الإدارة

---

[52] يذكر في هذا الشأن ان قانون 23 أكتوبر 1984 المتعلق بالحد من التمركز وضمان الشفافية المالية وتعدد شركات الصحف قد اقر إنشاء لجنة " شفافية وتعددية الصحف" للرقابة على احترام معايير ضد التمركز في قطاع الصحافة المكتوبة , والمكونة من 3 أعضاء من اكبر السلطات العليا في البلاد و3 أعضاء من الهيئة القضائية , حيث جاء في نص القانون انه اذا رأت هذه اللجنة ان هناك تجاوز لعتبة التمركز ورفض التطابق مع أحكام القانون فان هذا الأمر يؤدي الى حرمان هذه النشريات اليوميات السياسية والعامة موضوع المخالفة من بعض الإعانات الحكومية الموجهة لها الى غاية إصلاح شروط التعددية في الصحف ، الا أن المجلس الدستوري رأى في قراره الصادر في 10 نوفمبر 1984 ان مثل هذا الإجراء ينتج أثار تشبه نظام للترخيص المسبق ولهذا تعتبر مخالفة لنص المادة 11 ، وان هذا المنع لا يحب ان يعهد للسلطة الإدارية ولهذا تم إلغاء هذه الهيئة لعدم مطابقتها لنص الدستور، ليكتفي المشرع الفرنسي برقابة مجلس المنافسة على العمليات المالية لشركات الصحف وبالعقوبات على تجاوز العتبات العامة للتمركز المنصوص عليها في القانون .

في حين قام المشرع الجزائري باستناد مهمة السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة للصحف ومنع تمركز وسائل الإعلام تحت التأثير المالي والسياسي والاديولوجية لمالك واحد الى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في المادة 40 من قانون الإعلام الأخير حيث تتولى استلام الحسابات المالية للنشريات، والتي هي قيد الانتشاء .

[53] www.legifrance.fr ، La loi n °66-537 du juillet 1966 sur les sociétés commerciales a été abrogée par l'ordonnance n 2000-912 du 18 septembre et codifiée dans le code de commerce

[54] انظر المادة 3 من قانون إصلاح للنظام القانوني لشركات الصحف الصادر في 1-8-1986

[55] انظر المادة 12 من نفس القانون

والرقابة التابع للشركة وذلك حتى بين المساهمين فيها [56]وهذا لحماية شركات الصحف من الإدخال الإجباري لأشخاص يمكنهم إعادة النظر في الخط التحريري للجريدة .

ان عبارة "كل تنازل" تعني أن التحويلات المتتابعة أي تلك المتعلقة بحالات التصفية او التنازل للزوج أو احد الأصول او الفروع تكون هي الأخرى خاضعة للتصريح الإجباري للمساهمين في الشركة، في حين ان القانون العام للشركات كان قد ابعد مبدئيا الترخيص في مثل هذه الحالات وهو ما تم تأكيده من محكمة النقض الفرنسية (الاستئناف) في قرارها المؤرخ في 1 مارس1995 ، مع ذلك أمكن التحايل على شرط الترخيص للتنازل على الأسهم في شركات الصحف وذلك في حالة ما إذا تمت السيطرة على الشركة المسيطرة على شركة الصحافة.[57]

في نفس الوقت فان العمل بالترخيص الإجباري للتنازل عن الأسهم وتحويلها له اثر مزدوج ، اذ يعمل على الحد من المشاركة في شركات الصحف من جهة ، ومن جهة أخرى يطرح مشكل التوازن بين حرية المساهم وضرورة شفافية العمليات المالية في شركات الصحف ، بمنعه المساهم في الشركة من التخلص من أسهمه في غياب الموافقة المبدئية لباقي المساهمين، ما يشكل مصدر قلق دائم للمستثمرين طيلة وجودهم في الشركة بسبب عدم إمكانية التنازل بحرية عن أسهمهم.

بخلاف ذلك فقد شدد المشرع الجزائري الرقابة على تحويل والسيطرة على ملكية شركات الصحف لأول مرة في قانون الإعلام العضوي لعام 2012 ، لكنه اكتفى بمنع عملية إعارة الاسم او الحصص لكل شخص سواء بالتظاهر باكتتاب الأسهم او الحصص او امتلاك او تأجير بالوكالة لمحل تجاري او سند، والتي يترتب عليها الإلغاء إضافة الى المتابعات القضائية من المحكمة[58]، وكل من يقوم عن عمد بإعارة اسمه إلى شخص طبيعي او معنوي بغرض إنشاء نشرية(صحيفة) او لاكتتاب سهم او حصة في مؤسسة للنشر يتعرض لعقوبة دفع غرامية مالية تتراوح بين 100 ألف و 500 ألف دج [59].

غير أن الملاحظ في هذا الإطار أن المشرع اكتفى بمعاقبة من يعير الأسهم دون أن يعاقب من يتلقاها ، وهو ما قد يفهم بأنه إجراء ردعي قبل كل شيء لكل شخص تسول له نفسه التحايل على نص المادة لعلمه بأنه سيتحمل عقوبة مزدوجة عن فعله وعن من كان سيستفيد من العملية .

انطلاقا مما سبق نستنتج ان كلا المشرعين الجزائري والفرنسي قد اهتما بمحاربة ظاهرة احتكار وسيطرة أصحاب رؤوس الأموال على شركات الصحف لإعطاء حرية إصدار الصحف أكثر

---

[56] **انظر المادة 4 من نفس القانون**

[57] **Chloé gillard ، les problématiques liées aux acquisitions de sociétés de presse ، master 2 ، droit des medias et des télécommunications ، institut de recherche et d'études en droit de l'information et de la communication. Paris ، 2009-2010 ،p11**

[58] **المادة 31 من قانون الإعلام العصوي لعام 2012**

[59] **المادة 118 من قانون الإعلام العصوي لعام 2012**

واقعية ، بداية بتحديد ملكية الشخص المعنوي لشركات الصحف ذات الشأن العام في الجزائر وفق قاعدة (رجل واحد- صحيفة واحدة) ، ووفق نظام العتبة بالنسبة ليوميات الشأن السياسي والعام في فرنسا ، وتحديد نسبة الإشهار في محتوى كل صحيفة من هذا النوع ب **1/3** من مساحتها التحريرية في البلدين ، ما يدل على إدراك المشرعان لأهمية هذا النوع من النشريات في تمكين المواطن من حقه في الإعلام وتأثيرها اللافت في الرأي العام.

كما لم تتوقف تدابير المشرعين الخاصة بمحاربة ظاهرة تمركز شركات الصحف عند هذا الحد بل امتدت إلى مراقبة تداول أسهمها، حيث حظر المشرعان على شركات الصحف إعارة أسهمها بأي شكل من الأشكال، والتي تصل عقوبتها في التشريع الفرنسي الى السجن ، إلا ان هذا الأخير تشدد أكثر في مسالة تحويل والتنازل عن الحصص الاجتماعية داخل هذه الشركات ، حتى وان تم ذلك بين الفروع والأصول دون ترخيص من مجلس إدارة الشركة .

من المهم الإشارة في هذا الإطار الى أن حدود التمركز في ملكية شركات الصحف في التشريع الفرنسي هي بمثابة مطلب دستوري[60]، إذ تندرج في إطار ضمان التعددية في الأفكار والآراء و حق المواطن في الإعلام باعتباره المقصود بهذا الإجراء ، كما أنها مكيفة لاحترام المبادئ الدستورية الأخرى كحرية التجارة وحرية تبادل الأفكار والآراء المنصوص عليها في المادة 11 ، وفق ما أكده المجلس الدستوري في عديد المرات بحيث اقر إمكانية الحد من حرية التجارة لصالح تعددية الأفكار والآراء عبر الصحف، بشرط أن يكون ذلك تحت مبرر المصلحة العامة ، في حين أن تبني المشرع الجزائري للمعايير الاستثنائية التي تخص ملكية ونشاط شركات الصحف السابقة الذكر، رغم انه لا يتماشى مع مبدأ حرية التجارة والصناعة المنصوص عليه دستوريا، ومع النظام اللبرالي الذي يتبناه النظام السياسي في الجزائر، الا أن هذا الأخير(المشرع او المجلس الدستوري كسلطة رقابية) لم يقم في أي اجتهاد قضائي او دستوري بتبرير مثل هذه الإجراءات او التدابير القانونية، ولا حدود القيود التي يمكن للمشرع الجزائري فرصها على هذا المبدأ ، ما يدل على ان المشرع الجزائري يلجا الى

---

[60] حرص المشرع الفرنسي منذ دسترة مبدأ التعددية على وضعه حيز التنفيذ وعدم جعله مجرد مبدأ شكلي ، حيث اخذ المعوقات الاقتصادية التي تعاني منها الصحف وعمل على إعطاء حرية إصدار الصحف أكثر واقعية من خلال وضع حدود للتمركز لتنويع الصحف وبالتالي تنوع المحتوى ، لان تعددية الصحف ليس هدف في حد ذاته وإنما الهدف هو تعددية الأفكار والآراء كشرط دستوري لاسيما لحرية المؤسسات الديمقراطية واحد مبادئ القانون الفرنسي.

ومن اجل هذا اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي بان مبدأ حرية التجارة ليست لا عامة ولا مطلقة , وانه بإمكان المشرع الحد منها من اجل المصلحة العامة , على إن لا تؤدي إلى تشويه مفهوم وطبيعة هذا الأخير.[60]

وعاد المجلس ليؤكد على هذا الأمر في قراره الصادر في 20 جويلية 2000 والذي نص "على انه يمكن للمشرع ان يضع حدود على حرية التجارة المنصوص عليها في المادة 4 من إعلان حقوق الإنسان بشرط ان تكون مبررة بالمصلحة العامة او مرتبطة بمتطلبات دستورية "، وعليه فانه يتوجب على المشرع عند وضعه لقواعد تهدف للحفاظ على طابع تعددية تيارات التعبير السوسيوثقافية ان يحرص على ان لا يؤدي تطبيق هذه الحدود الى عدم تشويه مفهوم حرية التجارة وإن تتناسب مع الهدف المرجو ، المرجو انظر:

http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel ،La Décision de conseil constitutionnel n° 2000-434 dc du 20 juillet 2000

Décision n° 89-254 DC du 04 juillet 1989 : [60] http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionne

إدراج أحكام قانونية دون تبرير أهدافها ولا أسباب الاستثناءات التي يوردها على مبادئ محمية دستوريا .

الفرع الثاني: معايير الشفافية الإدارية والمالية في شركات الصحف كشرط لحرية إصدار الصحف

تتـــنوع الالتزامات المفروضة على أصحاب شركات الصحف نزولا عند مقتضيات الشفافية ، وهذا تبعا لطبيعة المعلومات التي يرغب المشرع بإحاطة القارئ علما بها و الغاية التي تقوم عليها.

أولا معايير الشفافية الإدارية في شركات الصحف

لتحقيق الشفافية الإدارية يلزم ذكر اسم مالك الصحيفة باعتباره من يسيطر عليها وان لم يتول هو رئاسة تحريرها وكذا الكشف عن رئيس تحريرها للجمهور، بحكم أهمية دوره في توجيه الصحيفة ورسم معالمها، إضافة إلى اسم مدير النشر باعتباره المسؤول القانوني عما ينشر فيها وما قد يصدر عنها من جرائم النشر .

وباستقراء نص قانون الإعلام العضوي الصادر في 2012 ، يبدو جليا حرص المشرع الجزائري على إضفاء معايير الشفافية بنوعيها على شركات الصحف ، سواء تلك التي تقوم على غاية العلم بالقائمين على توجيه و إدارة الصحيفة و نقصد بها الشفافية الإدارية، او تلك التي تهدف الى الوقوف على موارد الصحيفة و نعني بها الشفافية المالية .

فمن أجل تحقيق الشفافية الإدارية ، ألزم المشرع الجزائري الصحف بذكر اسم ولقب المدير مسؤول النشر و عنوان التحرير والإدارة ، والغرض التجاري للطابع وعنوانه في كل عدد منها (أية دورية)...»[61] وتصل عقوبة مخالفة هذا الإجراء إلى وقف صدور الصحيفة إلى غاية مطابقتها للشروط المنصوص عليها ، كما فرض على المطبعة عدم طبع الصحف الدورية التي لا تحترم هذه الشروط وإشعار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كتابيا بذلك ، والتي قد تأمر بوقف نشر الصحيفة إلى غاية مطابقتها للقانون .

مع ذلك فقد أهمل المشرع الجزائري أهم مؤشرات الشفافية الإدارية في شركات الصحف المتمثل في كشف اسم مالك او مالكي الصحيفة للجمهور ، مكتفيا بكشف اسم المدير مسؤول الصحيفة، تاركا معرفة اسم المالك والمالكين حكرا على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، باعتبارها من يتلقى التصريح المسبق لإصدار الصحيفة ، والمتضمن اسم مالكها او ملاكها ولقب واسم المدير المسؤول [62]و بهذا يكون المشرع قد ترك هوية المالك في حالة وجوده مخفيا عن الجمهور .

[61] المادة 26 من قانون الإعلام العضوي الصادر عام 2012

[62] المادة 12 من قانون الإعلام العضوي الصادر عام 2012

بل أكثر من ذلك لم يشترط المشرع الجزائري ان يكون المدير مسؤول الصحيفة هو احد ملاكها الذين يتولون إدارتها، رغم انه المسؤول القانوني الفعلي عما ينشر فيها[63] ولا طبيعة من يتولى هذا المنصب ، فقد يكون رئيس التحرير او مالك الصحيفة ، وهو ما يدل على تراجع المشرع الجزائري على فرض معايير الشفافية الإدارية المتعلقة بكشف مالك الصحيفة للجمهور مقارنة بقانون الإعلام السابق الذي كان يشترط ذكر اسم المالك وعنوانه واسم المدير ولقبه وعنوانه في كل عدد من الصحيفة .[64]

يمتد هذا الغموض لدى المشرع الجزائري إلى إخفاء هوية رئيس تحرير الصحيفة الذي يبقى هو الأخر مجهولا عن الجمهور، باعتباره كما هو معروف الموجه الحقيقي لها ، والشخص الذي يتولى تنفيذ سياستها العامة وتحقيق أهدافها، بعد ان يشترك في تحديدها مع المالك وقد ينفرد بهذا العمل إذا ترك له المالك ذلك .

على عكس المشرع الجزائري فان نظيره الفرنسي كان أكثر حرصا على تحديد هوية الأشخاص القائمين على الصحيفة حين اشترط الكشف على هوية مالكها ورئيس تحريرها ومدير نشرها في كل عدد منها (وبالتحديد ذكر اسم مدير الصحيفة في أسفل جميع النسخ) ، وهذا تحت طائلة دفع غرامة مالية من طرف صاحب المطبعة عن كل عدد مخالف للأحكام المذكورة يتم نشره .[65]

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد إذ حدد المشرع الفرنسي بدقة المعلومات الواجب التصريح بها تبعا لنوع شركة الصحف حيث يشترط ذكر[66] :

- أسماء و ألقاب المالكين والمساهم الرئيسي إذا كـــانت المؤسسة الناشـــرة لا تـــتمتع بالشخصية المعنوية
- إذا كـــانت المؤسسة الناشرة تتمتع بالشخصية المعنوية : اسمها، الغرض الاجتماعي مقرها الاجتماعي، شكلها و اسم ممثلها القانوني و ثلاثة من المساهمين الرئيسيين "
- اسم مدير النشر و مسؤول التحرير

زيادة على ذلك ، اوجب المشرع الفرنسي على كل شركة نشر للصحف إعلام قرائها في العدد الموالي أو في غضون شهر على الأكثر ، عن كل تنازل او وعد بالتنازل عن الحصص الاجتماعية ، يكون له اثر السيطرة على الأقل على ثلث رأسمال الاجتماعي، وعلى حقوق التصويت

---

[63] المادة 115 من قانون الإعلام العضوي الصادر عام 2012

المادة 19 من قانون الإعلام الصادر عام 1990

[65] انظر المادة 11 من قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر عام 1881

[66] المادة 05 من قانون إصلاح للنظام القانوني لشركات الصحف الصادر في 1-8-1986

، وعن أي تحويل او وعد بتحويل ملكية او استغلال سند في شركات الصحف ، على ان هذا الشرط يخص الشركة التي تخلت عن الأسهم والتي اكتسبت هذه الأموال معا .[67]

وحرصا من المشرع الفرنسي على إزالة اي تحايل وغموض بخصوص تعيين مدير الصحيفة، فقد تدخل لوضع نظام يكفل بدقة تحقيق القاعدة " **القائمة على تلازم المسؤولية والسلطة**"، بعدما ألزم كل صحيفة بتعيين مدير للنشر باعتباره المسؤول القانوني الأول عن كل ما ينشر فيها[68] ويتمثل هذا النظام فيما يلي : [69]

1. اذا كانت الصحيفة مملوكة لأحد الأفراد أي لشخص طبيعي يتولي هذا الشخص رئاسة تحريرها ويذكر اسمه في كل عدد تصدره بصفته مالكا لها رئيسا لتحريها.
2. إذا كانت الصحيفة خاضعة لنظام الإدارة التاجيرية يتولى مستأجرها رئاسة تحريرها.
3. إذا كانت الصحيفة مملوكة لجمعية يتولى الممثل القانوني لها رئاسة تحررها .
4. إذا كانت الصحيفة مملوكة لشركة عادية يتولى مالك أغلبية رأس مالها رئاسة تحريرها، فإذا لم تتوفر الأغلبية لأحد يتولى صاحب أغلبية حقوق التصويت من ذوي الأسهم الممتازة رئاسة تحريرها ، فإذا لم يوجد يتولي الأمر الممثل القانوني للشركة .[70]
5. اذا كانت الصحيفة مملوكة لشركة مساهمة غير عادية تدار عن طريق مجلسين احدهما إداري و الآخر رقابي ، يتولى رئاسة التحرير رئيس المجلس الأول او المدير العام الوحيد اذا قل رأسمالها عن حد معين .

وتصل عقوبة مخالفة هذه القواعد إلى سحب شهادة تسجيل الصحيفة من اللجنة المشتركة للنشريات الدورية ووكالات الأنباء المكلفة بالموافقة على الإعانات للصحف ، بعد فترة شهرين من إخطار رئيسها بهذه المخالفة وعدم استدراكها من طرف شركة النشر المعنية [71]

يمكن القول انطلاقا مما سبق ، ان المشرع الفرنسي هو أكثر إضفاء لمعايير الشفافية الإدارية على شركات الصحف من نظيره الجزائري ، انطلاقا من إلزام شركات الصحف بالكشف عن أسماء مالكها في جل النسخ اليومية لجرائدها ، ناهيك عن اشتراط تولي الإشراف الفعلي لهؤلاء على تحرير الصحيفة وفق شروط محددة إعمالا لمبدأ تلازم السلطة والمسؤولية و هذا لوضعه أمام مسؤولياته ، على خلاف المشرع الجزائري الذي أهمل إدراج جل هذه المعايير .

---

[67] المادة 6 قانون إصلاح للنظام القانوني لشركات الصحف الصادر في 1-8-1986

[68] المادة42 من قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر عام 1881

[69] المادة6 من قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر عام 1881

[70] المادة تخص الشركات المنظمة في قانون التجاري من المادة 225-57 حتى 225 -93

[71] L'article 3 de décret no 97-1065 du 20 novembre 1997 relatif à la commission paritaire des publications et agences de presse NOR: MCCT9700747D

ان هذا الأمر من شانه الإبقاء على التجاوزات التي تعيشها الساحة الإعلامية الجزائرية، والتي سببها تطفل أصحاب رؤوس الأموال من غير أصحاب المهنة لتحقيق أغراضهم عبر الصحف ، حيث يلجا العديد منهم لاختيار أي مدير مسؤول لصحيفته لمواجهة المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، دون ان يكون له أي سلطة فعلية في إدارة الصحيفة او الإشراف عليها ، فهو مجرد مدير صوري يختفي وراء المدير الفعلي وهو مالك الصحيفة ، الذي يحركه أمام الآخرين ،ما يؤدي إلى انحلال الالتزام بين السلطة والمسؤولية ببقاء مالك الصحيفة صاحب السلطة الفعلية على صحيفته بمناى من تحمل المسؤولية عما ينشر فيها، بل ويسمح له بتحقيق مصالحه الخاصة وان تعارضت مع المصلحة العامة.

ثانيا: معايير الشفافية المالية في شركات الصحف

انه لمن الصعب إضفاء شفافية مالية حقيقية على النشريات بما فيها الصحف من أجل إبعاد التأثير المباشر أو غير المباشر لأصحاب رؤوس الأموال عليها من معلنين او سلطة ، لكن هناك بعــض الطــرق و الوسائل القانونية للحد أو التقليل من نفوذ هؤلاء ومن بينها ما يتعلق بتنظيم الإشهار وكذا الإعانات الحكومية والأجنبية.

1- مقارنة التنظيم القانوني الخاص بالإعلان والإشهار

يبدو المشرع الفرنسي أكثر حرصا على إضفاء الشفافية على محتوى الصحف لدحر رقابة المعلنين على الصحف عن طريق فصله عن الإشهار أو الإعلانات ، فقد حظر المشرع الفرنسي على أصحاب شركات الصحف تمرير الإعلان في صورة مقال او ما يسمى بالإعلان المقنع عن طريق إلزام الجريدة بإدراج عبارة إعلان او إشهار برفقة أي مقال إعلاني[72]كما قام بحظر قبول او الوعد بقبول مبالغ مالية او مزايا عينية للقيام بنشر الإعلان في صورة مقال وجعل عقوبة مثل هذا الأمر تصل إلى سنة سجن وغرامة 3000 أورو[73]

وتحقيقا لنفس الهدف تشترط لجنة منح الإعانات على الصحف الراغبة في الاستفادة من الإعانات ان لا تخصص أكثر من ثلثي مساحتها للإشهار.[74]

في المقابل فقد أهمل المشرع الجزائري في قوانين الإعلام المتتالية منذ 1990 إدراج أي شروط على شركات الصحف حول ما يسمى بالتضليل الإعلامي بواسطة الإشهار، باستثناء تكليف المجلس الأعلى للإعلام في قانون الإعلام لعام 1990 بالسهر على احترام مقاييس الإشهار التجاري، لكن حل المجلس في مطلع التسعينات ترك فراغا كبيرا في هذا المجال ، حاول المشرع تداركه في

---

[72] **المادة 10 من قانون إصلاح النظام القانوني للصحافة الفرنسية الصادر عام 1986**

[73] **المادة 12 من قانون إصلاح النظام القانوني للصحافة الفرنسية المؤرخ في 1 -8-1986**

[74] ***www.legifrance.fr JORF n°270 du 21 novembre 1997 Décret no 97-1065 du 20 novembre 1997 relatif à la Commission paritaire des publications et agences de presse NOR: MCCT9700747D***

قانون الإعلام الأخير بإلزام الصحف ذات الشأن العام بعدم تخصيص أكثر من ثلث مساحتها التحريرية للإشهار.

فيما يبقى احتكار الإشهار العمومي من طرف الدولة عن طريق الوكالة الوطنية للنشر والإشهار ابرز أشكال رقابة السلطة على الصحف في الجزائر، حيث أوكلت لها منذ إنشاءها بمقتضى الأمر رقم67 -279 [75] كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي **مهمة** التعامل مع الهيئات الصحفية والمنظمات الصناعية والتجارية ، بهدف الإشهار لمنتجات وخدمات هذه الأخيرة في الأماكن المتاحة لدى الهيئات الصحفية .

فعلى الرغم من إلغاء احتكار الدولة لسوق الإشهار في بداية التسعينات بمقتضى المادة 100 من قانون الإعلام 1990 بالموازاة مع إقرار التعددية الإعلامية وتبني النظام اللبرالي في الاقتصاد، إلا ان الحكومات المتعاقبة على الحكم في الجزائر منذ 1992 عادت الى احتكار الإشهار عبر عدة مراسيم تفرض على المؤسسات الاقتصادية والصناعيين والمعلنين المرور بالوكالة الوطنية للنشر والإشهار ، التي تقوم بتوزيع الإشهار بين الصحف ، بداية بمرسوم **عبد السلام بلعيد** رئيس الحكومة السابق الصادر عام 1992، ثم مرسوم رئيس الحكومة **مقداد سيفي** في 29 نوفمبر 1994 الذي يسير في نفس الاتجاه ، ليؤكد رئيس الحكومة **اويحيى** على نفس الفكرة في 1996 [76]

وحتى محاولات المشرع الجزائري تنظيم قطاع الإشهار تحت تأثير الانفتاح الاقتصادي والتعددية الإعلامية بإصدار مشروع قانون الإشهار عام **1999** باءت بالفشل ، لكون هذا الأخير جاء مليئاً بالأخطاء ولم يتوافق مع حالة القطاع في الجزائر مما جعل البرلمان يرفضه بالأغلبية .

لتظل (و.و.إ.ن.إ) منذ إقرار التعددية إلى اليوم جهاز فعال في يد السلطة لقمع وردع الصحافة، فهي أخطر من قانون العقوبات الصادر صيف2001 في اعتقاد البعض[18]، باحتكارها لتوزيع الإعلان الرسمي الخاص بكل شركات الدولة ووزارتها ومؤسساتها و الإدارات المركزية والمحلية و كل المناقصات و الإعلانات على الصحف وفق حسابات خاصة بدرجة ولاء وقرب أصحاب الجرائد من دوائر صناعة القرار في الجزائر، وهذا لكبح حرية الصحافة المكتوبة ومساومة بقائها ، بهدف إجبارها على مساندة الحكومة ومشاريعها وقراراتها لاسيما منها العناوين المستقلة ، الى درجة ان

---

[75] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الامر رقم 67 -279 المؤرخ في ديسمبر1967 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنشر والإشهار

[76] وليد حميدي ، الإشهار في الصحافة الجزائرية دراسة مقارنة بين الصحافة المكتوبة والالكترونية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستار في علوم الإعلام والاتصال ، تخصص مجتمع المعلومات ، الجزائر ، 2009-2010 ، ص 23-27

الوزارة_الوصية لم تعد بحاجة إلى إغلاق مباشر للصحف ، والطريقة السحرية هي الاكتفاء بغلق حنفية الإشهار لتموت الصحيفة المقصودة ببطئ أو تدخل الصف مع الداخلين"[77].

يحدث هذا في وقت ، كان على الدولة الجزائرية من باب أولى ان تجعل من مداخيل الإشهار العمومي أداة لتمويل الصحف ضعيفة الموارد والقليلة الإمكانيات والسحب والتوزيع و مساعدتها على البقاء ، على غرار ما هو معمول به في العديد من الحكومات الديمقراطية ، التي تخصص إعاناتها لترقية التعددية في الإعلام ، ومنع الاحتكار من القضاء على كل طموح ديمقراطي،" فالسوق الإعلامية لها خصوصيتها قياسا إلى أسواق منتجات أخرى ، من ناحية أن التنوع ينبغي أن يكون مضمونا فيها "على حد تعبير الكاتب الصحفي" عمار بلحيمر".[78]

في المقابل نجد ان الإشهار في فرنسا حر، إذ لا تفرض الدولة أي قيود على عملية الإشهار العمومي او الخاص وتخضع العملية بالأساس لقواعد اقتصاد السوق أي قانون المنافسة الحرة ، إلا أنها تتدخّل من أجل تحديد القطاعات التجارية (يصل عددها إلى 25 قطاع) **التي** يمكن لها الإشهار في الدعائم المختلفة ومنها الصحافة المكتوبة ، وذلك بطريقة تحافظ على التوازن في العائدات من الإشهار بين قطاعات الإعلام المختلفة (السمعي البصري او المكتوب او الالكتروني) إلا أن بعض الفرنسيين يعتبرون ان هذا التوازن هو اصطناعي ولا سبب لوجوده .[79]

فيما تتولى جمعية مهنية مستقلة تسمى سلطة التنظيم المهني للإشهار **l'ARPP** مراقبة مطابقة كل إشهار للمعايير والقوانين المعمول بها والمتعلقة بسلامة الإشهار ومطابقته للمصلحة العامة للمستهلك والجمهور والمهنيين، كما تتأسس كطرف مدني أمام المحاكم في القضايا المتعلقة بالإشهار المخالف للقانون ، كما تتولى إعداد التوصيات التي تشكل القواعد المهنية ورفعها لوزارة الاتصال ، وتضم هذه الجمعية ممثلين عن جميع المعنيين بقطاع الإشهار بما فيهم المعلنين الخواص ووكالات

---

[77]في هذا الإطار كان للقرار السياسي الذي اتخذه الرئيس بوتفليقة بخصوص جهاز المخابرات ، القاضي بإلغاء هيئة او مصلحة الاتصال والتوثيق - التي كانت تهيمن على مؤسسة الإشهار وتتحكم في توزيع الإعلانات على الصحف بشكل غير مباشر - تبعات على العديد من الصحف التي باتت تواجه صعوبات مالية خانقة في الفترة الأخيرة ، حيث توجه بعض الناشرين الى غلق الصحف وتوقيف النشر بسبب صعوبات مالية ذات صلة بشح في الإشهار الحكومي ، بعد تطبيق المؤسسة الحكومية للنشر والإشهار المكلفة بتوزيع الإعلانات الحكومية لمخطط يقضي بخفض توزيع حصص الإعلانات بمعدل صفحة إشهار لكل صحيفة انظر : عثمان لحياني، ثورة "ربيع صحافي" بالجزائر وموجة إضرابات حادة مطالب بزيادة في الأجور وتوقيف العمل بعدد من الجرائد اليومية ، المغرب العربي، الجزائر، 10 ديسمبر 2013 .

ومن الصحف التي طبق عليها سيف الإشهار، ، صحيفتا "الجزائر نيوز "و"ألجيري نيوز" قبل أربعة أيام عن انطلاق الحملة الانتخابية ، وفسر مدير الصحيفتين حميدة عياشي أن في هذا الخنق المالي هو عقوبة على معارضته الصريحة لولاية بوتفليقة الرابعة. :انظر مريم. ع : نددت بغلق قنوات وصحف لأنها عارضت العهدة الرابعة " مراسلون بلا حدود" تقدم تقرير أسود عن حرية الصحافة في عهد بوتفليقة _/yagool.dz_ ، الجزائر ، 13جوان 2014.

[78]عزيز. ل ,إعانات الدولة تمنع الاحتكار من القضاء على الطموح الديمقراطي , جريدة الجزائر نيروز، الجزائر, 11اوت 2013

[79] Principaux textes de droit de la publicité http://www.arpp-pub.org/Droit-de-la-publicite.html#Ancre7

الإشهار ووسائل الإعلام بأنواعها التقليدية والحديثة ومختصين في ميدان الإشهار، و يشكل غياب اي تمثيل للسلطة في الجمعية العامة وفي مجلس الإدارة ضمان لاستقلالية هذا التنظيم المهني في قراراته عن السلطة .[80]

بعد مقارنة اليات تنظيم الإشهار والإعلان كأحد اهم وسائل إضفاء الشفافية المالية على الصحف نخلص الى القول بان احتكار الإشهار العمومي في الجزائر يشكل أهم وسائل الرقابة على حرية إصدار الصحف ، يضاف الى ذلك دخول الإشهار الخاص على خط الضغط مؤخرا ، بحيث أن مساهمة الإشهار العمومي باتت لا تتعدّى 30 % في السوق في ظل زحف الإشهار الخاص الممثل في وكالات أجنبية فرنسية و لبنانية و تونسية بوجه خاص ، التي تحتفظ لنفسها بـــ 60 %من عائدات الإنفاق الإعلاني تتصدرها شركات أجنبية تنشط في قطاعات السيارات والهاتف والبنوك حيث يدر هذا القطاع الملايير وجهتها الخارج والدولة لم تحرك ساكنا ، وتتحمّل المسؤولية بسبب تماطلها في تشريع قانون جديد يضبط و ينظم النشاط الإعلاني ، فالنص الوحيد الذي يعتمد عليه المركز الوطني للسجل التجاري في قبول تقييد وكالات الإشهار يعود إلى سنة **1963**.

هذا الوضع خلق توجّس اليوم الذي تتحول فيه تلك الشركات العملاقة عن طريق إشهارها إلى قوة ضغط على توجهات الصحف التي تتعامل معها وعلى خطوطها الافتتاحية على غرار ما تعاني العديد من دول العالم ، حيث تتكتل الشركات العملاقة ذات الإشهار المكثف والمنتظم في "لوبيات" (جمعيات و نواد و مجموعات ضغط و توجيه) تُعرفُ عادة باسم " كبار المعلنين « » les grands annonceurs وهؤلاء يجتمعون دوريا، و يتخذون قرارات تقضي بدعم هذه الجريدة أو معاقبة تلك ، لأن الأولى تخدم مصالحهم أي خياراتهم السياسية ولأن الثانية حادت عن الطريق أو أصبحت تخدم الطرف الخصم، وهذا ما لم نصل إليه بعد في الجزائر و لكنه آت لا محالة و عما قريب ، فيما يبقى التوجس الأكبر منذ الآن يتمثل في كون تلك " اللوبيات" الاشهارية القوية التي قد تتشكل في الجزائر، أجنبية و ليست جزائرية عكس البلدان السابقة الذكر والتي يتعلق الأمر عندها بلوبيات متكونة من معلنين من أبناء البلد أولا ثم أجانب ثانيا.[81]

لتبقى الآمال معقودة على قانون الإشهار الجديد قيد الدراسة لسد ومعالجة هذه الثغرات وإضفاء الشفافية على عملية الإشهار، وبالأخص تنظيم السوق الاشهارية "وتحديد القواعد الخاصة بمحتوى الإشهار او الإعلان وحماية المستهلك والذي من المنتظر أن ينشا سلطة ضبط وتنظيم الإشهار لهذا الغرض[82] كما يعول على قانون الإشهار المنتظر حماية الصحف من ضغط المعلنين و

---

[80]. http://www.arpp-pub.org/IMG/pdf/STATUTS_de_l_ARPP_-_210612_.pdf

[81] حنان منصور، قانون الإشهار في الجزائر فوضى وغموض لصالح من؟ http://algerian vision.com الجزائر ، 28 أكتوبر 2011

[82] Zohra chander ، l'avant projet de la loi de la publicité garantira les revenus de la presse écrite ، El WATAN ، Algérie ،14 juin 2013

تحرّير الصحافة المكتوبة من قيود السلطة و شبح الغلق وبالأخص الصحف الضعيفة النشر الأكثر عرضة لضغوطات السلطة السياسية عبر (و.و.إ.ن.إ) .

2- التنظيم القانوني للإعانات الأجنبية والحكومية الموجهة للصحف :

كامتداد للمعايير السابقة الذكر الخاصة بإضفاء الشفافية المالية على شركات الصحف ، قام المشرع الفرنسي بمنع هذه الأخيرة من الحصول على أي مبالغ او معونات او مزايا بصورة مباشرة او غير مباشرة من أي حكومة أجنبية ، باستثناء أجور الإعلانات وقيمة الاشتراكات[83] ، وشدد العقوبة على كل شخص تلقى امتياز في هذا الشأن الى السجن لمدة سنة إضافة الى غرامة مالية تصل الى 3000 اورو أو إحدى العقوبتين . [84]

فيما ذهب المشرع الجزائري ابعد من ذلك في الحرص على استقلالية شركات الصحف اتجاه الأطراف الأجنبية ، حيث لم يكتف على غرار نظيره الفرنسي بحظر الدعم المادي المباشر وغير المباشر من طرف أي جهة أجنبية ، بل شمل الحظر أيضا تلقي أي مدير لجريدة باسمه الشخصي او لحساب وسيلة إعلامية أخرى ، سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة او قبول أموال او مزايا من طرف مؤسسة عمومية او خاصة أجنبية ، باستثناء عائدات الاشتراك والإشهار وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها[85] في إشارة الى الإعانات الحكومية الوطنية والأجنبية ، وتصل عقوبة مخالفة هذا الإجراء الى دفع غرامة مالية قدرها 100 ألف الى 400 ألف دينار، إضافة الى إمكانية الحكم بمصادرة الأموال محل الجنحة[86]

من اجل ضمان احترام هذا الإجراء ، أوجب المشرع الجزائري على المؤسسات الصحفية التصريح بمصدر رأس مالها ، والأموال الضرورية لتسييرها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به ، كما اشترط على كل صحيفة تستفيد من أي دعم مادي مهما كانت طبيعته، ان يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم ،[87] وتصل عقوبة عدم التصريح بمصدر الأموال الى غرامة مالية قدرها مائة الف دينار الى ثلاث مائة الف دينار والتوقيف المؤقت او النهائي للنشرية ، كما يمكن للمحكمة ان تأمر بمصادرة الأموال محل الجنحة . [88]

وللتأكد من التزام الشركات بهذا الإجراء ، فرض المشرع الجزائري على هذه الأخيرة نشر حصيلة حساباتها المالية مصادقا عليها من السنة الفارطة ليطلع قراءها على حقيقة مركزها المالي

---

[83] المادة 8 من القانون الفرنسي لإصلاح النظام القانوني للصحافة الصادر عام 1986

[84] المادة 12 من نفس القانون

[85] المادة 29 من قانون الإعلام العضوي الصادر عام 2012

[86] المادة 117 من قانون الإعلام العضوي الصادر عام 2012

[87] المادة 29.من قانون الإعلام العضوي الصادر عام 2012

[88] المادة 116 من قانون الإعلام العضوي الصادر عام 2012

وحجمها الحقيقي في السوق ، وفي حالة تخلفها عن ذلك فان سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملزمة بتوجيه إنذار لها للقيام بذلك في ظرف 30 يوما ، وفي حالة الامتناع عن القيام بهذا الإجراء في الآجال المحددة تتعرض الصحيفة للتوقيف عن الصدور الى غاية تسوية وضعيتها .[89]

اما فيما يخص الإعانات الحكومية الرسمية اي العلنية التي عادة ما تمنحها الدولة في الأنظمة الديمقراطية للصحف حرصا على التعددية الإعلامية ، فهي الأخرى تشكل مصدرا للرقابة على الصحف اذا ما تم منحها على أسس تمييزية وسياسية بعيدة عن هدفها الأصلي السابق الذكر ، في هذا السياق دائما نلاحظ وجود اختلاف كبير بين النظام القانوني المتعلق بالإعانات الحكومية الموجهة للصحف بين الجزائر وفرنسا، بالأخص ما تعلق بشفافية منح هذه الإعانات والذي يصب في مصلحة المشرع الفرنسي.

يقر المشرع الفرنسي نظام للإعانات[90] موجه لناشري وموزعي الصحف لاسيما منها اليوميات ذات الشأن العام والسياسي ، بغية تعزيز تنوع وتعددية هذه الاخيرة ومساعدتها على النشر والحفاظ على استقلالها المالي ، ما من شانه مساعدة المواطن بطريقة غير مباشرة على الحصول على توزيع أفضل ، كما اعتادت فرنسا على تقديم إعانات مالية مباشرة وغير مباشرة الى المطبوعات الموجهة للتوزيع للخارج لأسباب واعتبارات ثقافية بحتة، متعلقة بترقية الثقافة واللغة الفرنسية والمحافظة عليها ونشرها في مختلف أنحاء العالم في مواجهة غزو اللغة الانجليزية[91]، وتتمثل معايير شفافية الإعانات الحكومية للصحف الفرنسية في النقاط التالية :

1. تتولى اللجنة المتساوية للنشريات و وكالات الأنباء تحديد شركات الصحف المؤهلة لتلقي هذه الإعانات والتي تتمتع بالاستقلالية في عملها نظرا لتركيبتها البشرية ، المكونة من 21 عضو منهم 10 ممثلين عن شركات الصحف مقابل 10 ممثلين عن السلطة التنفيذية وهم موزعون بالتساوي بمعدل 3 ممثلين عن كل الوزارات المعنية بمسالة الإعانات ، بداية بالوزارة الوصية اي الاتصال ووزارة الاقتصاد والمالية والصناعة وممثلين عن وزرة البريد والاتصالات السلكية وممثل واحد عن وزارة العدل ، ويعين جميع هؤلاء بقرار من وزير الاتصال لمدة 3 سنوات قابلة للتحديد .[92]

---

[89] المادة 30 من قانون الإعلام العضوي الصادر عام 2012

[90] أما عن طبيعة هذه الإعانات فقد تكون إعانات مباشرة تتضمن إعانات للنشر ولترقية التعددية من طرف مصالح الوزير الأول ، او غير مباشرة تتضمن نظام ضريبي خاص كرسوم تخفيضيه لضريبة القيمة المضافة إلى 2.1% بدلا من 19.6% ، كذا أسعار جدّ تفضيلية في البريد وتعريفات بريدية امتيازيه انظر:

Aides publiques à la presse écrite Mise à jour le 03.03.2014 - Direction de l'information Légale et administrative (Premier ministre français)

[91] www.legifrance.fr Le décret de 31 mars 2004 relatif aux aides attribuées à la presse quotidienne écrite francophone

[92] www.legifrance.fr JORF n°270 du 21 novembre 1997 Décret no 97-1065 du 20 novembre 1997 relatif à la Commission paritaire des publications et agences de presse NOR: MCCT9700747D

2. تتقدم الصحيفة الراغبة في الحصول على الإعانة بطلب الى اللجنة، يتضمن ملئ نموذج للتسجيل ونسخة من وصل إيداعها محرر من نائب وكيل الجمهورية للمحكمة العامة التي ينتمي إليها الطابع ، ونسخة من الوضع القانون للأشخاص المالكة او الناشرة ، إضافة إلى 8 نسخ بالنسبة لطالبي الإعانات لأول مرة ، ونسختين في حالة التجديد ، وفي حالة موافقة اللجنة على الطلب تحرر في هذا الشأن شهادة تسجيل تحمل فيه النشرية المعنية عددا محددا ، وتتراوح مدة صلاحية شهادة التسجيل بين سنة وخمس سنوات تبعا لنوع النشرية وتاريخ إنشائها.

3. في حالة رفض الطلب ، توفر اللجنة إمكانية الطعن الإداري للصحيفة على قراراتها من اجل إعادة النظر فيها من جديد وإعادة فحص الملف ، وكذا إمكانية إبطال قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية ، كما تملك صلاحية سحب شهادة التسجيل من أي نشرية دورية لم تحترم الشروط المطلوبة للاستفادة من الدعم .

4. يحدد المشرع بدقة شروط ومعايير واضحة أمام الصحف للاستفادة من الإعانات التي تأخذ أشكال مختلفة منها ماهو مشترك مابين جميع أنواع الصحف ، وأخرى تمنح مقابل التزامات معينة في اطار عقد يوقع بين الصحيفة وزارة الاتصال ،[93] و تنص الشروط عموما على ان الإعانات يجب ان توجه الى النشريات التي تقدم مصلحة عامة من خلال نشر الأفكار والآراء المتعلقة بالتربية والتعليم والأخبار والتثقيف للجمهور، والصدور بانتظام ولو مرة في الثلاثي اي 4 مرات في السنة، وان لا تكرس أكثر من ثلث مساحتها للإشهار، وان يكون لها بيع فعلي .[94]

مع ذلك فان الحكومة الفرنسية تلجا إلى استعمال الإعانات للضغط على الصحف المعارضة، حيث أن منع أو سحب شهادة التسجيل من أي صحيفة يساوي كل أنواع الرقابة، ما يؤدي إلى الحكم على الصحيفة المعنية بالإفلاس الفوري ، وفي حالة مقاومتها فإنها تُحجّم في السوق التي لا تخضع للمنافسة الحرة .

في الأخير نشير الى ان مسالة منح الإعانات الحكومية للصحف الفرنسية هي محل خلاف في الأوساط الإعلامية والسياسية الفرنسية ، ما بين من يرى في الدعم المالي الحكومي عائق أمام ترشيد وتأقلم الصحف وفقا لحاجات السوق ، وبين من يرى في هذه الآلية ضرورة لتحقيق التعددية حيث استطاع هذا النظام إنقاذ العديد من الصحف الكبيرة في فرنسا من الإفلاس على غرار جريدة le monde في 2009 ، كما كان له دور كبير في الحفاظ على قطاع الصحافة المكتوبة ككل على اثر

[93] انظر المادة 18 وما يليها ، في المادة 73 والمادة 72 من الملحق في قانون البريد والاتصالات ، من الملحق 2 للقانون العام للضرائب ، حسب ما جاء في المادة 4 والمادة 7 من المرسوم التنفيذي السابق المنظم لعمل اللجنة المتساوية للنشريات ووكالات الأنباء

[94] وعن هذا الشرط الأخير ولمعرفة حجم السحب يتم تقديم طلب من اللجنة إلى الموزع الذي تنتمي إليه النشرية المطبوعة لمعرفة حجم مبيعاتها الحقيقي لدى الجمهور ، مع الأخذ بعين الاعتبار إن حجم المرتجعات من السحب العام للجريدة لا يتم حسابه، أما تلك التي يتم استرجاعها من طرف الشركة من شبكات التوزيع فإنها تعتبر كصحف مجانية ولا يتم انتقاصها من الحساب .

الأزمة المالية العالمية التي أضرت بالقطاع في 2008 ، لكن هناك اتفاق على تعقد هذا النظام بدليل محدودية فعاليته مقارنة بالمبالغ المالية المخصصة لهذا الغرض لذلك لا يمكن الاقتداء به .[95]

في المقابل ظل منح الإعانات الحكومية للصحف في الجزائر بعيدا عن الشفافية على غرار ماهو معمول به في فرنسا ، في ظل غياب تنظيم قانوني رسمي لإعانات الدولة الموجهة للصحف يبين المعايير التي يتم على أساسها منح دعم صندوق الصحافة ولاعن المستفيدين الحقيقيين منه[96]وقد حاول المشرع الجزائري استدراك هذا الفراغ القانوني بالنص لأول مرة في قانون الإعلام العضوي 2012 على منح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير لا سيما الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة منها.[97]

وفي هذا الاطار صدور قرار وزاري في 13 اوت 2014 يحدد شروط الاستفادة من الدعم أو الإعانات الممنوحة بالنسبة إلى الهيئات الصحافة المكتوبة ، منها إثبات إصدار الدوريات دون انقطاع لمدة سنتين على الأقل، وإثبات عدد الصحفيين العاملين بعقود غير محددة المدة يمثل على الأقل ثلث (1/3) إجمالي الصحفيين المستخدمين من طرف الهيئة" ، كما يجب على هذه الوسائل "إثبات الموارد الإشهارية التي تمثل أقل من ثلث(1/3) الدخل الإجمالي.

كما حدد هذا المرسوم الوزاري أيضا شروط منح المساعدات من اجل تكوين وتنمية الموظفين، على أن تشارك وسائل الإعلام بـــ (20%) من المبلغ الإجمالي للمشروع ، ويستثني هذا المرسوم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية التي سبق لها أن استفادت من دعم أو إعانة خلال نفس السنة المالية. كما تستثنى الأجهزة الجديدة في الصحافة المكتوبة التي تلقى الناشر الدعم لعنوان توقف عن النشر لمدة لا تقل عن سنتين، إضافة إلى هيئات توزيع الصحافة المكتوبة بالخارج.[98]

نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري أكثر حرصا على فرض معايير الشفافية المالية في شركات الصحف خصوصا ما تعلق بالتصريح بمصدر الإعانات المالية الموجهة إليها مهما كانت طبيعتها سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة مقارنة لنظيره الفرنسي .

وان كان كلا المشرعان يتفقان على حظر الإعانات الأجنبية ايا كان مصدرها سواء كانوا خواص أو حكومات ، باستثناء ما تعلق بعائدات الاشتراك والإشهار تفاديا لاي رقابة أجنبية على هذه المؤسسات وبالتالي على الرأي العام ، إلا أن المشرع الجزائري ذهب ابعد من ذلك في محاربة

---

[95] Emmanuel Derieux ،.Angrées Grancher ، droit des medias droit français européen et international ،6 eme édition l'extenso ،2010 ، p119

[96] ف. جمال ، وزارة الاتصال تمنح نفسها حق النظر في طريقة صرف المال العام ، الخضوع للقانون الجزائري شرط للحصول على دعم صندوق الصحافة ، جريدة الخبر ، الجزائر ، 20 ديسمبر 2012 .

[97] المادة 127 من قانون الإعلام العضوي 2012

[98] قرار وزاري مؤرخ في13 اوت2014 يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة بإعانات الصحف و حساب التخصيص الخاص رقم-302 093 الذي عنوانه " صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصري والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال وكذا كيفيات منحها انظر: الجريدة الرسمية رقم 62 الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 2014

الإعانات الحكومية السرية ، حين حظر على مدراء شركات الصحف تلقي وقبول مزايا من طرف مؤسسة عمومية لحسابهم الشخصي او لحساب مؤسساتها الإعلامية ، ما يؤكد حرص المشرع الجزائري على استقلالية هذه الشركات اتجاه السلطات العمومية قانونيا ، فيما يعد تقاعس المشرع الفرنسي في اتخاذ مثل هذه الإجراءات والتدابير سببا مباشرا في تفاقم ظاهرة تمركز ملكية شركات الصحف في فرنسا .

المبحث الثالث : مقارنة تنظيم الأنشطة المتصلة بحرية إصدار الصحف

ان كانت عملية إصدار الصحف تمثل واقعة ميلاد الصحيفة فان عمليتي الطباعة والتداول هما عنصرا بقاء ودوام الصحيفة ، ومن هنا تكمن أهمية دراسة الإطار التنظيمي القانوني للحريات المترابطة بهذه المراحل الذي سينعكس مدى تشدد أو تساهل المشرع في تنظيم ممارستها حتما على ممارسة حرية إصدار الصحف .[99]

وعليه ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول المطلب الأول مقارنة التنظيم القانوني لإصدار الصحف ، في ثلاثة فروع بداية بمقارنة مفهوم الصحيفة، فمقارنة آلية إصدار الصحف في البلدين ، فالتنظيم القانوني للطباعة ، أما المطلب الثاني فيتناول التنظيم القانوني الخاص بالتوزيع وتداول الصحف.

المطلب الأول : مقارنة التنظيم القانوني لإصدار الصحف

الفرع الأول : مفهوم الصحيفة

نلاحظ بداية ان كل من المشرعين الجزائري والفرنسي يشتركان في أنهما أدرجا الصحف مع المجلات في فئة النشريات الدورية ، وأخذا معا بمعيار الصدور بانتظام لتحديدها مكتفين بتقسيم الصحف حسب المحتوى إلى صحف عامة وأخرى متخصصة ، وهو ما يتفق مع تعريف الصحيفة المعتمد في الدراسة ، فالانتظام شرط أساسي يتعين توفره في الصحف ، وبدونه تفقد الصحيفة شرط بقائها المتمثل في اعتياد الناس عليها وارتباطهم بها وتنهار ثقتهم فيها . [100]

في هذا الإطار، يعرف المشرع الفرنسي النشرية الصحفية بأنها "كل خدمة تستعمل وسيلة مكتوبة لنشر الأفكار وتكون موجهة للجمهور العام او فئة منه وتصدر في فترات منتظمة"[101]"ويقصد بهذا الصحف والمجلات مهما كان نوعها سواء كانت عامة او متخصصة ،

---

[99] عصمت عبد الله الشيخ ، لتنظيم القانوني لحرية إصدار الصحف ، دار النهضة ، القاهرة ، 1999 ، ص20

[100] يشار إلى إن المشرع الجزائري يستثني النشريات غير المنتظمة الصدور وكل وسائل النشر المكتوبة الأخرى من قانون الإعلام ,ما يؤدي إلى إهمال عدد كبير من المنشورات (جرائد ومجلات حزبية وعمومية) التي تصدر بغير انتظام. في حين لا يستثني المشرع الفرنسي اي نوع من النشريات أو المطبوعات مهما كان نوعها سواء كانت منشورات او ملصقات إعلانية بما فيها غير المنتظمة الصدور..

[101] المادة 1 من قانون إصلاح النظام القانوني للصحافة الفرنسية 1986

ومهما كان مكان صدورها سواء كانت إقليمية ومحلية ووطنية ، ومهما كان نمط توزيعها سواء كانت مجانية او بالاشتراك او بالعدد، على شرط ان تصدر في مواعيد منتظمة .

في حين يعرف القانون العضوي للإعلام الجزائري الصادر في 2012 النشرية الدورية بأنها "تعني الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة وتصنف النشريات الدورية إلى صنفين النشريات الدورية للإعلام العام والنشربات الدورية المتخصصة"[102]

وينفرد هذا القانون عن سابقيه بأنه اشترط على الصحف العامة الجهوية او المحلية تخصيص 50% من مساحتها التحريرية إلى مضامين تتعلق بالمنطقة الجغرافية التي تغطيها ،[103]وهو ما يعد في صالح تطوير الإعلام المحلي والمتخصص الذي ما يزال متواضع المستوى ، وليس بالتأثير والحجم الكبير في الساحة الإعلامية اذ لا يقارن مثلا بالصحف المحلية والمتخصصة الصادرة في فرنسا التي تعد أكثر تطورا وتنوعا في المحتوى والشكل[104].

الفرع الثاني : مقارنة تنظيم إصدار الصحف

يتبنى المشرع الفرنسي النظام الردعي المتمثل في التصريح المسبق كآلية لإصدار الصحف منذ أكثر من قرنين من الزمن اي منذ أول قانون لحرية الصحافة الصادر في 29 جويلية 1881 ، ويعد هذا النظام الأكثر ضمانا لحرية إصدار الصحف وفق ما هو معمول به في أرقى الدول الديمقراطية في العالم ، لأنه يقترب من الإخطار لعدم امتلاك الإدارة لأي سلطة في رفض أو قبول قرار الاعتماد ، كما ينسجم هذا النظام بوضوح مع حرية النشر المنصوص عليها في المادة 01 من نفس القانون ، التي تعترف صراحة بأن" الطباعة و الصحافة حرتان" ، والمادة 05 التي تنص"أن لكل فرد الحق في إصدار صحيفة دون ترخيص سابق أو إيداع تامين نقدي".

ويكفي لإصدار صحيفة طبقا للقانون الفرنسي التقدم إلى النيابة العامة الابتدائية التي يقع بدائرتها مقر الصحيفة بتصريح خطي في شكل نموذج رسمي موقع من مدير النشر، يتضمن عنوان الصحيفة ووسيلة نشرها واسم وعنوان مدير الصحيفة او نائبه ان كان يتولى المسؤولية ،إضافة إلى شارة المطبعة حيث ستتم الطباعة ، على أن يعطى له إيصالا بذلك ، وعليه فانه لا توجد أي شبهة

---

[102]انظر المادة 6 والمادة 7 والمادة 8 من قانون الإعلام العضوي الصادر في 2012

[103]انظر المادة 10 من قانون الإعلام العضوي الصادر عام 2012

[104]على مستوى الواقع تحصي الساحة الإعلامية عدد محدود من الأنواع الصحفية مقارنة بنظيرتها الفرنسية فهناك الصحف الوطنية للإعلام العام المسيطرة على السحب , والصحف المحلية للإعلام العام التي تقتصر على بعض الولايات الكبرى كوهران و قسنطينة ، اما الصحف المتخصصة بأنواعها سواء كانت مهنية او تقنية علمية وطنية منها او محلية فانها جد محدودة ,كما ان الصحف المجانية تكاد تكون منعدمة او غائبة تماما ، فيما تحصى الساحة الإعلامية الفرنسية 5 انواع من الصحف تتوزع ما بين الصحافة الوطنية للإعلام العام والسياسي والصحافة المحلية للإعلام العام والسياسي ، والصحافة المتخصصة الكبيرة والصحافة المتخصصة التقنية والمهنية والصحافة المجانية.

لرقابة إدارية على حرية إصدار الصحف ، وفي حالة الإخلال بالإجراءات المنصوص عليها سابقا يعاقب القانون كل من المالك ومدير النشر وصاحب المطبعة في حالة غيابهما بغرامة مالية .[105]

وعلى النقيض من ذلك ، نجد ان المشرع الجزائري كان قد تبنى هذا الاتجاه في قانون الإعلام الصادر عام 1990 ، الذي نص بان إصدار نشرية دورية حر، ويكفي لإصدار صحيفة تقديم تصريح مسبق في ورق مختوم موقع من مدير النشرية ، لتسجيله و رقابة صحته في ظرف لا يقل عن 30 يوم من صدور العدد الأول ، ويسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في موقع صدور النشرية ، على ان يسلم له وصل بذلك في الحين». [106]

ليتراجع المشرع الجزائري عن هذا المبدأ في قانون الإعلام الأخير، بإقراره نظام الترخيص المسبق او النظام الوقائي_الذي يعد تطبيقا للفكر السلطوي ، اذ انه يعكس النظرة المقيدة للحريات الفردية الذي تجاوزه الزمن ، حيث فرض المشرع الجزائري على من يريد إنشاء صحيفة تقديم تصريح مسبق موقع من مدير النشر إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، التي تسلم له وصل إيداع في انتظار تسلم الاعتماد نهائيا في مدة 60 يوم[107] ، أي ضعف مدة الانتظار التي كانت من قبل ، وهو ما يجعل ممارسة الحق في إصدار الصحف متوقف على رغبة السلطة ، فمنح الاعتماد عادة ما يكون حسب الشخص الذي يطلبه .

يعتبر منح صلاحية تسليم التصريح المسبق إلى السلطة القضائية ، ممثلة في شخص وكيل الجمهورية استبعادا للسلطة الإدارية من هذه الصلاحية ، واكبر ضمان لحرية إصدار الصحف ، ذلك أن القضاء يُفترض فيه دائما حماية الحقوق والحريات العامة من تعسف السلطة الإدارية ، وهو ما تراجع عنه المشرع الجزائري عندما أوكل السلطة التقديرية في منح الاعتماد الى سلطة إدارية مشكوك في استقلاليتها المتمثلة في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كما قلنا سابقا ، ما يؤكد عودة رقابة السلطة في ميدان إصدار الصحف.

كان لتراجع المشرع الجزائري عن نظام التصريح المسبق تأثير كبير على حرية إصدار الصحف منذ اعتماد نظام الترخيص المسبق في أعقاب الأزمة الأمنية ، حيث انه في الفترة من افريل 1990 إلى ديسمبر 1999 ظهر حوالي 510 عنوان جديد ، أما من جانفي 2000 إلى جوان 2009 فمنح الاعتماد لحوالي 30 عنوان جديد تتوزع على التالي15 يومية جديدة و 6 أسبوعيات وشهرية وحوالي 8 عناوين غير منتظمة .[108]

---

[105] انظر المادة 7 المادة 8 للمادة 9 من قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر عام 1881

[106] المادة 14 من قانون الإعلام الجزائري الصادر عام 1990

[107] المادة 11+13 من قانون الاعلام العضوي الصادر عام 2012

[108] بدون مؤلف، انحسار في العناوين و ارتفاع في السحب و الصحف المعربة تحقق طفرة هائلة ،http://www.algeriemedia.org،الجزائر، 28 اكتوبر2013

رغم ذلك حمل قانون الإعلام العضوي لعام 2012 العديد من النقاط الايجابية في اتجاه ضمان حرية إصدار الصحف ، كإلزامه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بتسبيب قرار رفض منح اعتماد إنشاء الصحيفة قبل انتهاء 30 يوم من إصداره على ان يكون قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة ، مع ذلك يبقي التمتع بهذا الحق مشكوك فيه في غياب حياد العدالة في الجزائر في هذا الشأن ، ما يجعل من الصعب الحد من تعسف الإدارة .

كما جاء القانون أيضا لأول مرة بإجراءات لمحاربة الاتجار بتراخيص انشاء الصحف وإلزامها باحترام مواعيد صدورها ، عندما نص على عدم إمكانية التنازل عن الاعتماد باي شكل من الأشكال و اي خرق لهذا الحكم يترتب عليه سحب الاعتماد ، إضافة إلى ذلك الزم المشرع كل مالك جديد للصحيفة إعادة طلب الاعتماد وفق الكيفيات السابقة الذكر ، كما اقر إمكانية سحب الاعتماد في حالة توقف الصحيفة عن الصدور لمدة 90 يوم ، وكذا سحبه نهائيا في حالة عدم صدورها لمدة سنة [109] الا ان الملاحظ في هذا الشأن هو الصلاحيات المبالغ فيها للإدارة في سحب الاعتماد من الصحيفة وحلها والتي تعد عقوبة متشددة مقارنة مع إجراء التوقيف ، ما يتنافى مع مبدأ حرية إصدار الصحف .

في المقابل نجد ان حالات سحب الصحف في فرنسا من التداول ، أخذا بعين الاعتبار عدم انتظامها ، تقتصر على انتهاء تاريخ صلاحيتها الافتراضي المرتبط بمدة حياة شركة الصحف المدون في عقدها او في القانون الأساسي للتأسيس ، أو عدم صدور العدد اللاحق او في حالة سحبها إجباريا نتيجة قرار قضائي لمخالفة قانون حرية الصحافة 1881 ، ما يدل على غياب أي تدخل للسلطة الإدارية في هذا الشأن .

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن تبني المشرع الجزائري لنظام الترخيص المسبق لإصدار الصحف يعد أهم عائق أمام حرية إصدار الصحف ، خاصة وانه يمتد الى فلسفة سلطوية قائمة على الرقابة على ممارسة الحريات والذي اثبت منذ عدة قرون تنافيه مع حقوق وحريات الإنسان ومع حرية الرأي والتعبير المحمية دستوريا من طرف المشرع الجزائري ، لهذا يظل تبني نظام التصريح المسبق او الإخطار في تنظيم إصدار الصحف ، على غرار كل الدول الديمقراطية التي تخلصت من مثل هذا النظام منذ قرون ، شرط أساسي لأي حديث عن أي ضمانات قانونية للتمتع بحرية إصدار الصحف تكون محمية دستوريا و مطابقة للنصوص الدولية في هذا المجال .

الفرع الثالث : مقارنة التنظيم القانوني الخاص بطباعة الصحف

لا شك ان اي ضمان قانوني لحرية إصدار الصحف يمر حتما عبر ضمان حرية الطباعة ، فكيف يمكن تصور الحديث عن حرية الأفراد او الشركات في إصدار الصحف في ظل سيطرة

[109] انظر المواد 14-15-16-17- 18 من قانون الإعلام العضوي الصادر عام 2012

السلطة او الحكومة أو أي جماعة ضغط أيا كانت طبيعتها سياسية او اقتصادية على مؤسسة الطباعة ؟ وعليه تكتسي مسالة استقلالية شركات الصحف في مجال الطباعة أهمية كبيرة ، ومن اجل هذا سنقوم باستعراض الإطار القانوني الذي وضعه المشرعان الجزائري والفرنسي في هذا الشان.

بصفة عامة لم ينص المشرع الجزائري في اي مادة على حرية الطباعة ، ولا من يحق لهم ممارسة هذا النشاط ولا كيفية ممارسته ، تاركا تنظيم هذه المسائل ونشاط الطباعة ككل للقانون التجاري، مع ذلك تسيطر الدولة على هذا النشاط من خلال امتلاكها لخمسة مطابع جهوية ومركزية لطبع الصحف ، وهي شركة الطباعة للوسط ، وللشرق، وللغرب ، وسامبرال والمجاهد ، و إلى غاية اليوم لازالت الجرائد تحت رحمة مطابع الدولة ماعدا أربع يوميات فقط تمتلك مطابع خاصة بها ، هي الخبر التي تمتلك ثلاث مطابع على أحدث طراز تتقاسمها مع صحيفة الوطن[110]، le L'Authentique quotidien d'Oran ، وتمتد سيطرة الدولة على نشاط الطباعة إلى الزام أصحاب المطابع بالامتناع عن طبع الصحف غير المعتمدة قانونا ، كما نجد أن مؤسسة الطباعة هي أيضا أكبر المساهمين في الجزائرية للورق ، و تعد المتعامل العمومي الوحيد المتخصص في تزويد السوق الجزائرية بورق الجرائد .

تلجا الحكومة الجزائرية إضافة لذلك إلى استعمال ديون المطبعة كورقة ضغط ضد كل من يريد إنشاء صحيفة خاصة بحيث تدفعه إلى عدم معارضة السلطة ، وهو ما ينطبق على الصحف الموجودة أيضا التي يضطر الكثير منها إما إلى السير في كوكبة المنافقين للسلطة للبقاء والحصول على مكاسب مادية ، أو الاختفاء تحت ضغط الإفلاس الناتج عن إثقال كاهلها بديون المطابع ، وليس صعبا على الحكومة إصدار توجيهات للمطابع العمومية بوقف أي جريدة بحجة تراكم المديونية أو عدم دفع مستحقاتها ، لكن السبب الحقيقي يرجع إلى نشر أخبار وتعاليق تكشف سوء التسيير الحكومي لعدد من القطاعات[111].

بخلاف ذلك يقوم النظام القانوني الفرنسي الخاص بنشاط الطباعة على مبدأ حرية الطباعة والنشر المنصوص عليه في المادة 01 من قانون 1881 ، حيث تعد فرنسا من اعرق الدول في العالم التي عرفت الطباعة رغم سيادة النظام السلطوي الملكي أنذلك وذلك في القرن 17(1640) الا ان أول مطبعة وطنية تأسست في فترة الجمهورية الأولى عام 1789 ، وقد ظلت هذه المطبعة تابعة للدولة إلى غاية سنة 1994 أين تحولت إلى شركة مجهولة الاسم(société anonyme) و بقيت

---

[110] **ا لمين شيخي ، الصحافة الجزائرية تثور على الاتجاه السائد في الإعلام العربي ، (رويترز) ،الجزائر، 7 أكتوبر 2010**

[111] **على غرار ما حدث لجريدة الفجر في 3 جوان 2014 التي لم تتمكن من الصدور بسب امتناع إدارة مطبعة الوسط العمومية عن طبع نسخ الجريدة لعدم تسديد ديونها ، وقد نفت مديرة الجريدة السيدة عزام حدة أن يكون القرار لأسباب تجارية ، وأرجعته إلى سلسلة المضايقات التي تتعرض لها الجريدة بسبب مواقفها السياسية الرافضة للعهدة الرابعة . انظر**

محمد سيدمو ، جريدة الفجر ممنوعة من الطبع ومديرتها حزم حدة تصرح انا ضحية العهدة الرابعة ، الخبر ،الجزائر، 3 جوان 2014،

الدولة المساهم الوحيد والحصري فيها ، وتواجدت إلى جانبها العديد من المطابع التي يملكها الخواص البرجوازيون ممن كونوا شركات احتكارية ضخمة للطباعة ما تزال موجودة إلى يومنا هذا .

يعتبر المشرع الفرنسي نشاط الطباعة نشاط حر كباقي الأنشطة التجارية الخاضعة لمبدأ اقتصاد السوق ، لهذا ترك الباب مفتوحا أمام الخواص لامتلاك مطابع ، حيث تمتلك تقريبا كل شركة صحف مطبعة خاصة بها[112]وتعود معظمها إلى الستينيات والسبعينيات ، أين اجتمعت عدة صحف و انشات شركة أسهم تضم مطبعة وشركة توزيع لتتمكن من الصمود و البقاء أمام المنافسة الكبيرة للاحتكارات العالمية في هذا المجال.

بناءا على ما سبق ذكره ، يمكن القول أن التنظيم القانوني لنشاط طباعة الصحف في الجزائر يكرس احتكار الدولة لنشاط الطباعة عموما ، وهو ما يمس بحرية إصدار الصحف حيث تمارس الحكومة رقابة غير مباشرة من خلال امتلاك اكبر المطابع والتحكم في تموين الصحف بالورق ما يشكل اكبر عائق أمام تطور الصحف الناشئة مستغلة ضخامة الإمكانيات المادية التي يتطلبها امتلاك مطبعة خاصة واستيراد الورق ، بخلاف التنظيم القانوني الفرنسي الذي يقر حرية ممارسة نشاط الطباعة لأي فرد ، فرغم امتلاك الدولة لشركة للطباعة إلا أنها لا تتدخل بأي شكل من الإشكال للحد من حرية طباعة الصحف ، طبقا لمبدأ حرية التجارة المنصوص عليه دستوريا ، وكذا حرية الطباعة المحمية بقانون حرية الصحافة لعام 1881 ما أدى إلى تكريس حرية الطباعة ممارسة كما هي قانونا.

المطلب الثاني : مقارنة التنظيم القانوني لتوزيع وتداول الصحف

نتناول في هذا المطلب في الفرع الأول حرية توزيع الصحف وفي الفرع الثاني حرية استيراد وتصدير الصحف.

الفرع الأول : مقارنة النظام القانوني لتوزيع الصحف

بداية يخضع توزيع وتداول الصحف في فرنسا إلى أحكام قانون 1947 الذي ينص في مادته الأولى على حرية نشر الصحف المطبوعة كما تتماشى مع المادة 01 من قانون 1881 حول حرية النشر والطبع ، لكن توزيع الصحف أيضا منظم بعدد من المراسيم والمبادئ والاتفاقيات المهنية [113]، فيما اقر المشرع الجزائري في قانوني التعددية السياسية نظام التصريح المسبق لمزاولة مهنة توزيع

[112] **l'exploitation des entreprises de presse، 2002 . La fabrication et le transport de la presse l'imprimerie ، la documentation française ، France . www.ladocumentationfrancaise.fr ، le 12/ 09/ 2013، p 24**

[113] **www.legifrance.fr : Loi n° 57-32 du 10 janvier 1957 portant statut de l'Agence France Presse**
www.legifrance.fr :Loi n° 86-897 du 1er août 1986 portant réforme du régime juridique de la presse
www.legifrance.fr : Loi n° 87-39 du 27 janvier 1987 portant diverses mesures d'ordre social (article 11 : rémunération des agents de la vente de la presse)
www.legifrance.fr : Décret n° 88-136 du 9 février 1988 fixant les conditions de rémunération des agents de la vente de la presse

وبيع الصحف بإلزام البائعين بالتجوال او في الطريق العام الحصول على تصريح مسبق من طرف رئيس البلدية[114]

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد تراجع عن تحديد بيانات التصريح في قانون الإعلام الأخير مثلما كان ينص عليه قانون 1990[115]، بل واغفل أيضا ذكر العقوبة المترتبة على عدم امتلاك تصريح بالبيع ، بعدما كان قد شدد العقوبة في نفس القانون إلى الحبس من شهر إلى سنة أو بغرامة مالية تتراوح بين 1000 دج إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل بائع متجول يبيع دون تصريح أو يستظهر تصريحا غير صحيح في شأن الـــبيع المتجول ، ويمكن أن تأمر الجهة القضائية بحجز النشريات زيادة على ذلك . [116]

بخصوص التنظيم القانوني لمهنة توزيع الصحف، فان الاختلاف واضح وشاسع بين التشريعين اذ ما يزال القطاع في الجزائر يعاني من الفراغ القانوني ، وغياب خريطة وطنية للتوزيع تسمح بتحديد نقاط بيع الصحف بكيفية منتظمة ومدروسة وفق التوزيع الجغرافي للسكان ووفق المقاييس المعمول بها من اليونسكو ، رغم مرور أكثر من 24 سنة من إقرار التعددية الإعلامية ورفع احتكار السلطة على مجال التوزيع في 1991، يضاف إلى ذلك سيطرة ما يسمى" **بلوبيات**" الصحف القديمة التي تتمتع بالتوزيع الكبير بفضل امتلاك شركات خاصة بها للتوزيع، في حين ماتزال اغلب الصحف الأخرى تعتمد على شبكة التوزيع السريع التابعة لشركة ANEP الحكومية والتي تأسست في31 جافي 2000 [117]، في ظل ممارسات سلبية وتمييزية واحتكارية لهؤلاء الموزعين ضد الصحف الناشئة وفي صالح لوبي الصحف القديمة واسعة الانتشار .

لقد نتج عن هذا الوضع اللامساواة والفوضى في شبكة التوزيع بين العناوين الصحفية ، ناهيك عن تضارب أرقام المبيعات بين الصحف بسبب عدم وجود هيئة وطنية لإثبات التوزيع الوطني للجرائد الخاصة والعمومية ، مما أدى إلى عدم وصول الصحف في مواعيدها في الكثير من المناطق وبالأخص في الجنوب وحتى لو كان سحب الصحف مرتفعا، فإن عائدات التوزيع ليست مضمونة ، وكم من تجارب في الجزائر لصحف أفلست بسبب التوزيع ، وكم من موزع سرق أموال التوزيع وفر بها خارج الوطن .[118]

---

[114] في المواد 34 و35 من قانون الإعلام العضوي الصادر في 2012 ومقابلها المادة 55 من قانون الإعلام الصادر عام1990

[115] المادة 55 من قانون الإعلام الصادر عام 1990

[116] المادة 83 قانون الإعلام الصادر عام 1990 ومقابلها المادة 45 من قانون الإعلام العضوي الصادر عام 2012

[117] يمينة بلعليا الصحافة الالكترونية في الجزائر بين الواقع والتطلع نحو المستقبل ، رسالة ماجستار في علوم الإعلام والاتصال ، جامعة الجزائر ، افريل 2006 ، ص 100-103

[118] محمد لعقـــاب ، هكذا يقتلون الصحافة و هكذا يقتل الصحافي نفسه ، http://www.startimes.com ، الجزائر ، 2 جانفي 2013

بالموازاة مع ذلك هناك غياب تام للتنظيمات المهنية في القطاع رغم محاولات بعض ناشري الصحف الناشئة مؤخرا وضع إطار مهني لإحصاء مشاكل القطاع وإيجاد الحلول المناسبة لها [119].

في المقابل يملك المشرع الفرنسي خبرة طويلة في تنظيم مهنة توزيع الصحف تعود الى أعقاب الاستقلال ، وبالتحديد الى القانون المتعلق بشركات تجميع وتوزيع الصحف والنشريات الدورية الصادر عام 1947 ، اين تدخل المشرع لاول مرة للحد من تمركز شركات التوزيع بفرض نظام تعاوني لشركات التوزيع يقوم على تقاسم الإرباح والخسائر بينها بفضل تسعيرة مشتركة لكل شركات الصحف العضو في تعاونية التوزيع ، لكن المشرع ترك الحرية لشركات الصحف في نقل صحفها بنفسها بالطريقة التي تراها مناسبة مع إمكانية مشاركتها فيما بينها في إنشاء شركات تعاونية لموزعي الصحف .[120]

لقد ظل هذا القانون ساري المفعول الى غاية تعديله بواسطة قانون 1 جويلية 2011[121]، بسبب عدم فعالية النظام المتبع في تحقيق المساواة في توزيع الصحف الكبيرة والصغيرة على مستوى الأكشاك ، ما دفع المشرع الفرنسي الى التدخل مرة أخرى لإعادة تنظيم قطاع التوزيع بالإعلان عن استشارة وطنية لوزارة الاتصال ، شملت الفاعلين في القطاع والمواطنين [122]بعد تنصيب هيئتين قانونيتين مستقلتين هما المجلس الأعلى لموزعي الصحف وسلطة ضبط توزيع الصحف و النشريات الدورية اللتان أوكلت لهما مهمة السهر على احترام قواعد المنافسة ومبادئ الحرية ونزاهة التوزيع ومبادئ التضامن والتوازن الاقتصادي للنظام التعاوني المتعلق بتوزيع الصحف .[123]

---

[119] عزيز . ل ، عبروا عن سخطهم من الفوضى والسلبيات السائدة فيه: التوزيع المعضلة التي تؤرق الناشرين ، الجزائر نيروز ،الجزائر، 16 أكتوبر 2013

[120] تسيطر على شبكة توزيع الصحف في فرنسا متعاملان أساسين هما La Nouvelle messagerie de la presse parisienne و NMPP Les messageries lyonnaises de presse MLP مع تفوق طفيف للأول على الثاني إضافة إلى غياب المنافسة بينه

[121] www.legifrance.fr :La loi n°201 -852 de 20 juillet 2011 relative a la régulation de système de distribution de la presse

[122] Résultat de la concertation publique relative à la mesure envisagée d'assortissement des titres servis aux points de vente presse article 18-7 de la loi du 2 avril 1947 le 14 -12-2011

[123] يقوم المجلس الأعلى لموزعى الصحف فى إطار المهام الموكلة له بضمان حسن سير نظام التوزيع التعاونى الخاص بالصحافة وشبكته، والقيام باستشارة عامة للمواطنين والفاعلين فى القطاع قبل اتخاذ أي تدابير فى هذا الشأن ، إضافة الى انه مطالب بتقديم تقرير سنوي الى الحكومة والبرلمان حول مدى تطبيق أحكام القانون وبإمكانه أيضا تقديم اقتراحات بقوانين فى هذا الشأن ، إلا أن أهم صلاحياته تتمثل في إصدار قرارات التحكيم في النزاعات التى تنشا بين الفاعلين فى القطاع ، التى إما ان تعتمدها سلطة ضبط التوزيع وتعمل على تنفيذها فى حالة موافقة الأطراف عليها ، او ترفع هذه النزاعات الى سلطة ضبط توزيع الصحف إذا لم يتوصل المجلس إلى حلها ، فيما يقوم بدوره في حالة عدم رضا الأطراف المعنية على القرار برفع القضية أمام العدالة وبالتحديد أمام مجلس النقض ليأمر بتنفيذ القرار او إلغاءه آو تغييره .
وحرصا من المشرع الفرنسي على إضفاء الشفافية المالية على نشاط شركات توزيع الصحف بغية الحيلولة دون ظهور مجموعات احتكارية في التوزيع ومراقبة نزاهتها ، اشترط عليها نشر حصيلة اختتام سنتها المالية في الجريدة الرسمية كل 6 أشهر ، وحصيلتها الاجتماعية ، وكل الإعانات والقروض المستفيدة منها مهما كان شكلها مع تحديد وظيفة وجنسية ومحل إقامة كل أصحاب الأموال ، على ان يقوم المجلس الأعلى لموزعي الصحف بمراقبة هذه الحسابات وكل الوثائق المالية ، ثم يقوم بتحويل النتائج الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وبإمكان الوزير المكلف بالإعلام ووزير الاقتصاد والمالية أن يطلبوا من قضاة مجلس المحاسبة الشروع في تدقيق حسابات شركات التعاونية لموزعي الصحف ، انظر :
www.legifrance.fr :La loi n°2011-852 du 20 juillet 2011 relative à la régulation du système de distribution de la presse

و قد تم إضفاء الاستقلالية عليهما نظرا لتركيبتها البشرية ، بداية بالمجلس الأعلى لموزعي الصحف الذي هو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ، يتكون من 21 عضو معينين بقرار وزاري من وزير الاتصال باقتراح من التنظيمات المهنية الأكثر تمثيلا في قطاع توزيع الصحف ، من بينهم مندوب عن الحكومة بصفة مستشار ، فيما يغلب على سلطة ضبط توزيع الصحف التمثيل القضائي بامتياز حيث تضم 3 قضاة ممثلين لكل من محكمة النقض ومجلس المحاسبة و مجلس الدولة ، كما يملك رئيسا الهيئتان اللذان ينتخبان من بين الأعضاء سلطة إخطار سلطة المنافسة ووكيل الجمهورية عن أي تجاوزات لأحكام القانون التجاري من جهة ، ولإحكام القانون المتعلق بشركات تجميع وتوزيع الصحف والنشريات الدورية الصادر عام 1947 من جهة أخرى.

بصفة عامة فان قطاع توزيع الصحف في فرنسا هو جد منظم وهذا وفق 3 مستويات أساسية[124]تضم ما يسمى أعوان البيع المكونين من كل تعاونيات موزعي الصحف والتي تضم كل واحدة منها 3 شركات للصحف على الأقل مهما كان نوعها، حيث يقومون بتلقي عناوين الناشرين ثم إعادة توزيعها على تجار الجملة الذين بدورهم يوزعونها على أصحاب الأكشاك ومحلات بيع الصحف الأخرى الذين يبيعونها للجمهور.

كما يلاحظ غياب اي تدخل للحكومة في أي من هذه المستويات حيث يعهد إلى الخواص (شركات او أفراد) بصفتهم تجار مستقلون ممارسة جل النشاطات السابقة الذكر بكل حرية ، باستثناء تجار الجملة الملزمون بالحصول على اعتماد من مجلس إدارة شبكة التوزيع التابع للمجلس الأعلى لموزعي الصحف مرفوق بدفتر شروط يتضمن حق الحصول على موقع محدد في شبكة التوزيع ، إضافة الى كميات الصحف المسموح له بتوزيعها في نقاط البيع وفق معايير غير تمييزية ضد أي صحيفة .

اما أصحاب الأكشاك ومحلات بيع الصحف فإنهم معنيون بتسجيل أنفسهم لدى شركة خاصة مالكة للأكشاك ، التي تختار رفقة رئيس البلدية المؤهلين لتسيير هذه الأكشاك من بين المرشحين وفق معايير تنظيمية بحتة ، ليمروا للتسجيل في البطاقية الوطنية لأعوان البيع الموجودة على مستوى المجلس الأعلى للتوزيع الجامعة لكل المعنيين بعملية التوزيع ، وهذا بغية التنظيم الدقيق لشبكة التوزيع على مستوى نقاط بيع الصحف ، وضمان تساوي التوزيع بين العناوين ووصول كل الصحف الى المواطنين في كل مكان . [125]

---

[124] **www.legifrance.fr :Décret du 9 février 1988 fixant les conditions de rémunération des agents de la vente de la presse**
www.legifrance.fr :**Décret du 17 janvier 1997 instituant une procédure dérogatoire pour l'octroi du bénéfice de l'abattement sur le tarif de presse**
www.legifrance.fr :**Décret du 16 mars 2012 : Les décisions de portée générale prises par le Conseil supérieur des messageries de presse deviennent exécutoires à défaut d'opposition formulée par l'Autorité de Régulation de la Distribution de la Presse (ARDP) dans un délai de six semaines suivant leur réception.**

[125] **http://www.cppap.fr le cite de** ***la commission paritaire des publications et agences de presse***

نستنتج انطلاقا مما سبق ان كل من المشرع الجزائري والفرنسي لا يفرضان أي نوع من القيود على حرية تداول الصحف في أماكن البيع ، حيث يقتصر الأمر في الجزائر على حصول البائع على تصريح مسبق من رئيس البلدية لأسباب تنظيمية بحتة ، فيما يتطلب الأمر في فرنسا ضرورة تسجيل البائع في البطاقية الوطنية لأعوان بيع الصحف ، بهدف بسط نوع من التنظيم على توزيع الصحف ، وضمان احترام الفاعلين في القطاع لأحكام القانون ، وكذا الحيلولة دون ممارسة المهنة سرا سواء كان بائعا عرضيا او متجولا او غير ذلك فيما تشمل حرية توزيع الصحف المكتبات ودور النشر أيضا.

في المقابل تتجلى مظاهر الرقابة في النظام القانوني الفرنسي في فرص نظام تعاوني لتوزيع الصحف المكتوبة ، بحيث يجب على الصحف الانضمام إلى واحدة من هذه المؤسسات لكي يتم توزيعها في الأكشاك ، ولا يمكن بيع الصحف بطريقة أخرى لأنه يمنع بيع الصحف في جوار الأكشاك رغم تمكن اليوميات المجانية من التخلص من تجاوز نظام الرقابة هذا مؤخرا.

الفرع الثاني : تنظيم استيراد وتداول الصحف الأجنبية.

لفرنسا تاريخ طويل في منع وممارسة الرقابة على استيراد وتداول المطبوعات والصحف الأجنبية يعود إلى نص المادة 14 من قانون حرية الصحافة المعدلة بواسطة (قانون- مرسوم) 6-5-1939 ، التي تمنح لوزير الداخلية سلطة منع دخول الصحف والمطبوعات سواء كانت دورية او غير دورية محررة باللغة الفرنسية او غير ذلك طالما كانت أجنبية ، كما يتمتع بسلطة كبيرة في تقدير المنع، بل إن نص المادة لا تلزمه حتى بتسبيب المنع .

أثار هذا القانون حفيظة وانتقاد العديد من الفقهاء والقضاة الفرنسيين الذين اعتبروا هذه المادة بمثابة استثناء على الأصل العام الذي يقره الدستور ، وهو حرية الصحافة وحرية تداولها ، ليتم إلغائه بموجب مرسوم رقم 2004-1044 الصادر في 4 أكتوبر 2004[126]، وهذا بعد صدور قرار من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 2001 ينص على" أن التقييد الذي تشكله المادة 14 من قانون حرية الصحافة لعام 1881 غير ضروري في المجتمع الديمقراطي ، وأضافت انه إذا كانت الظروف الخاصة التي كانت تسود فترة ظهور هذه المادة عام 1939 أي عشية الحرب العالمية الثانية يمكن أن تبرر الرقابة على المطبوعات الأجنبية ، فإنها غير مبررة بالنسبة للنشريات اليوم .[127]

وهكذا تم التخلص نهائيا من الرقابة على تداول المطبوعات والصحف الأجنبية في فرنسا ، باستثناء تلك الموجهة للشباب والأطفال غير المستوردة من الاتحاد الأوروبي او الدول الأعضاء في

[126] **www.legifrance.fr ،Décret n°2004-1044 du 4 octobre 2004 portant abrogation du décret-loi du 6 mai 1939 relatif au contrôle de la presse étrangère. NOR: INTD0400141 Version consolidée au 05 octobre 2004**

[127] **Binard Durand .jean pierre ،Le droit sous vichez ، victorio kloserman coba Frankfurt ،Allemagne ، mais 2006 ، p 230**

الفضاء الاقتصادي المشترك الخاضعة بموجب قانون تنظيم النشريات الموجهة للشباب الصادر عام 1949 إلى الترخيص المسبق للسلطات العمومية ، ويمكن لضباط الشرطة القضائية حجز المطبوعات التي لا تتطابق مع شروط المحتوى المفروضة قانونا ، وكذا حجز كل الوسائل المادية التابعة لهذه النشريات، وقد تصل عقوبة استيرادها دون ترخيص إلى السجن سنة إضافة إلى غرامة 3750 اورو.[128]

على خلاف نظيره الفرنسي اشترط المشرع الجزائري الحصول على الترخيص المسبق لتداول واستيراد المطبوعات والصحف الأجنبية مهما كان نوعها بما في ذلك الموجهة للأطفال والشباب ، سواء كان ذلك من المجلس الأعلى للإعلام في قانون 1990 أو من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في قانون الإعلام الأخير ، ولم تسلم النشريات والدوريات المستوردة من الهيئات والبعثات الدبلوماسية الموجهة للتوزيع المجاني بدورها من هذا الإجراء ، بحيث يتوجب الحصول على ترخيص من وزارة الخارجية قبل استيرادها.

وعلى ارض الواقع لا تتوانى السلطات الجزائرية عن حظر نشر الصحف الدولية باستمرار، ففي بداية افريل 2009 ، تعرّضت الصحف الفرنسية الثلاث l'express Marianne ، le journal de dimanche للحجب عشية الانتخابات الرئاسية ، وفي السابع من مارس 2009 ، تم حظر توزيع أسبوعية Afrique بتهمة الإساءة إلى القيم الوطنية ، تماماً كما حدث للعدد 2991 من أسبوعية l'expresse بتاريخ 30 أكتوبر 2008 بتهمة "الإساءة إلى الإسلام[129] ، وهو ما يمثل أقصى درجات الرقابة على تداول الصحف الأجنبية وتقييد حرية إصدار الصحف ولحق المواطن في داخل الدولة في الاطلاع على الآراء والأفكار المتداولة خارج حدود دولته ، والتعرف على أفكار وثقافات هذه الدول ، باستثناء ما تعلق بتلك الصحف الحاملة لما يخالف الدين والأخلاق او ما يضر بالفئات الجديرة بالحماية كالأطفال والمراهقين .

بصفة عامة فان تداول الصحف الأجنبية في الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث مرتبط بالموقف السياسي من الدولة المصدرة للصحيفة او المنتجة لها ، بالإضافة الى فحوى الموضوعات التي تنشرها هذه الصحف.

المبحث الرابع: حدود النشر والعقوبات الواردة عليها في التشريعين الإعلاميين الجزائري والفرنسي

نأتي أخيرا الى التعرف على حدود النشر التي يقرها كل مشرع كدليل او مؤشر على مدى إقراره لحرية إصدار الصحف أو اتجاهه لمصادرة هذه الحرية باعتبارها اهم وسائل الرقابة

[128] www.legifrance.fr ،L'article 13 de La loi n 49 -956 jo 16 juillet 1949 sur les publications destinées à la jeunesse

[129] التقرير السنوي لنظمة مراسلو بلا حدود عن حرية الصحافة في الجزائر لعام 2010 http://archives.rsf.org

على حرية إصدار الصحف ، كما يظهر موقف المشرع من هذه الحرية في سياسة التجريم التي يتبناها ومدى اتساعها وتشددها ، وكذا في درجة احترامه لمبدأ شرعية وشخصية العقوبة كأساس لسلامة أي نظام قانوني والمنعكس في نظام المسؤولية المتبع ، وأخيرا في مدى احترامه لمبدأ التناسب في فرص العقوبات بعدم الإسراف في عقوبة الحبس والمغالاة في عقوبة الغرامة المالية .

كل هذه الاعتبارات تشكل ضمانات قانونية وجب على اي مشرع توفيرها للأفراد في مواجهة تعسف الإدارة اتجاه حرية إصدار الصحف ، وهو ما سنقف عليه في هذا المبحث الذي يتناول في المطلب الأول أنواع جرائم النشر والجزاءات المنصوص عليها ثم نظام المسؤولية الذي اقره كل مشرع في المطلب الثاني.

المطلب الأول : جرائم الصحافة والجزاءات الواقعة عليها في التشريعين الإعلاميين الجزائري والفرنسي

نشير بداية إلى أن هذا المبحث يتعلق فقط بجرائم النشر الخاصة بمادة النشر والعقوبات والجزاءات الواردة عليها ، في حين ان الجزاءات او العقوبات الأخرى مهما كان نوعها التي يقرها المشرعان لمخالفة قواعد إصدار الصحف ونشرها وطباعتها وتوزيعها قد تطرقنا إليها كل حسب موقعها، بحيث عادة ما يكمن الهدف من وراءها إلزام أصحاب الشركات للالتزام بأحكام تنظيم إصدار الصحف .

في هذا الإطار، فان اول ما يعاب على المشرع الجزائري اعتماده على نظام مزدوج في العقوبات على جرائم الصحافة الموزعة مابين قانون العقوبات وقانون الصحافة ، بينما كان من الأولى جمع كل الأحكام القانونية الخاصة بجرائم الصحافة في قانون واحد لكي لا يضطر القاضي الى الاستعانة بنصوص مبعثرة في قوانين مختلفة ، رغم ذلك فانه ، فيما يخص نظام المتابعة القضائية في جرائم الصحافة وتحديد الاختصاص المحلي ومواعيد تقادم الدعوى العمومية الناشئة عنها ، فان المشرع الجزائري بوجه عام ما زال يعتبر هذه المسائل ضمن جرائم القانون العام ، وهو السبب الذي جعله لا ينص على إجراءات خاصة بالمتابعة في مثل هذه الجرائم [130].

---

[130] طارق كور ، جرائم الصحافة، دار الهدى للنشر الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 28

انحصرت الجزاءات الإدارية في قانون الإعلام الصادر عام 1990 على المخالفات التالية : جريمة إصدار دورية بدون تصريح أو عدم احترام شكلية التصريح جريمة الحصول على مساعدات مالية من هيئات أجنبية: / جريمة بيع أو استيراد نشرية أجنبية بدون رخصة ، جريمة بيع نشرية محلية بدون رخصة /جريمة عدم احترام شكلية الإيداع /جريمة إعارة الاسم ومهما كان موضوع المخالفة فانه يمكن للمحكمة في جميع هذه الحالات أن تؤمر بحجز الأملاك التي تكون موضوع المحالفة و إغلاق المؤسسات الإعلامية المعنية إغلاقا مؤقتا او نهائيا .

في حين اكتفى المشرع الجزائري في قانون الإعلام الأخير بتنظيم العقوبات التالية ,التنازل على الاعتماد الذي قد يؤدي الى سحبه جريمة عدم احترام بيانات الصحيفة التي تؤدي الى التوقيف الى غاية المطابقة عدم نشر حصيلة الحسابات السنوية خلال 30 يوم التي تعاقب بالوقف الى غاية تسوية وضعيتها جريمة إعارة الاسم الوقف النهائي جريمة الحصول على مساعدات مالية من هيئات أجنبية وعم التصريح بمصدرها الوقف النهائي او المؤقت .

وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي يخضع جرائم الصحافة الى نظام قانوني خاص وإجراءات جزائية استثنائية عن جرائم القانون العام ، تتواجد كلها في قانون حرية الصحافة الصادر عام1881 الذي يتناول المحظورات والممنوعات وأركان الجريمة والمسؤولية الجنائية للصحفي والعقوبات الفردية والجماعية وإجراءات التحقيق والمحاكمة وشروط الحظر والتوقيف في جرائم الصحافة ، مع ذلك فان كلا المشرعان يطبقان نظاما خاصا بالعقوبات على جرائم الصحافة يوحي بمعاملة الصحف والصحفيين كمجرمين في وقت أصبحت فيه جل الديمقراطيات في العالم تخضع مخالفات وتجاوزات الصحف والصحفيين الى القانون العام .

الفـــرع الأول : مقارنـــة طبيعـــة وأنـــواع جـــرائم الصـــحافة المنصـــوص عليهـــا فـــي التشريعين الإعلاميين الجزائري والفرنسي

ليتسنى لنا التعرف على طبيعة جرائم النشر او الصحافة التي اقرها كل مشرع وجب علينا التعرف اولا على أنواع تلك المخالفات التي ترقى إلى صفة جرائم .

اقر المشرع الجزائري في أول قانون للإعلام لعام 1990 جملة من جرائم الصحافة او النشر يصل عددها إلى سبعة جرائم تشمل : الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص أي جرائم القذف والسب والاهانة التي ينص عليها قانون العقوبات ، نشر أخبار غير صحيحة ، وجريمة التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح ضد أمن الدولة ، جريمة الإساءة للدفاع الوطني ، جرائم المساس بالسر القضائي ، ونشر الأخبار الخاصة بالقصر، جريمة اهانة رؤساء الدول[131].

إلا أن المشرع الجزائري تراجع في قانون الإعلام العضوي الصادر عام 2012 عن عدد من هذه الجرائم ليحتفظ فقط بجرائم المساس بالسر القضائي، ونشر الأخبار الخاصة بالقصر ، وجريمة اهانة رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية ، وجرائم النشر الماسة بالشأن العام ، وتلك المرتكبة ضد الأشخاص أي جرائم القذف والسب والاهانة المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وذلك من أجل حماية اعتبار وشرف الأشخاص وسمعة الهيئات النظامية ، وكذلك لصون أمن الدولة والنظام العام والآداب العامة[132].

في المقابل يجمع المشرع الفرنسي كل الجرائم السابقة الذكر في 5 فقرات ضمن الفصل الرابع في قانون حرية الصحافة 1881 تحت عنوان الجنايات والجنح المرتكبة عن طريق الصحافة ، وتتضمن أولا جرائم التحريض على الجرائم والجنح والجنايات ، و ثانيا الجرائم ضد الشأن العام بما فيها اهانة رئيس الجمهورية ونشر أخبار غير صحيحة التي من شانها زعزعة الانضباط او معنويات القوات المسلحة ، وثالثا الجرائم ضد الأشخاص المتعلقة بالقذف والسب (القدح) ، ورابعا الجرائم

---

[131] انظر المواد 77 الى غاية 98 من قانون الإعلام الصادر في 1990

[132] انظر المادة 11+123 من قانون الاعلام العضوي الصادر عام 2012

اهانة رؤساء الدول والدبلوماسيين الأجانب ، و أخيرا الجرائم المتعلقة بحضانة الدفاع وسرية المرافعات القضائية -يذكر ان القذف في التشريع الجزائري يعني الذم في التشريع الفرنسي والسب يقابله القدح -[133].

يبدو جليا استناد المشرع الفرنسي الى مبررات تقييد حرية النشر المنصوص عليها في المادتان 10 و11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن ومع ما نصت عليه المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في إقرار جرائم الصحافة السابقة الذكر ، الناتجة عادة عن تجاوز حدود النشر ، **و**المتمثلة في حماية النظام العام من التعسف في استعمال حرية التعبير وحرية النشر، التي تحيل بدورها إلى حماية حقوق الغير وبالأخص حماية الطفولة والشباب ، ويضيف المشرع الفرنسي إلى هذه المقتضيات الدستورية مجموعة أخرى تهدف إلى حماية بعض القيم المؤسسة للجمهورية الفرنسية كاحترام علامات النشيد الوطني ، وحماية الحقوق والحريات واحترام الكرامة الإنسانية، ومبدأ العلمانية، واحترام معتقدات كل شخص .

إلا أن الملاحظ أن حدود و محظورات النشر في فرنسا ما فتات تتطور منذ نهاية 1939 ضمن إطار تطبيق القانون الصادر في عام 1881 أو خارجه من خلال قوانين حماية الحياة الخاصة كقانون 1 جويلية 1972 الخاص بمكافحة العنصرية الذي يعاقب على جرائم التحريض والإشادة العنصرية والكراهية والعنف ضد شخص او مجموعة أفراد بسبب انتمائهم الاثني او الديني او الجنسي ، وقانون (gaysret) في 17 جويلية 1990 الذي يمنح حق الرد لكل شخص تعرض للمساس بشرفه او سمعته او انتمائه العرقي او الوطني أو ألاثني أو الديني من طرف جريدة او نشرية دورية ، والتي تهدف جميعها إلى تضييق نطاق حرية الرأي والتعبير عامة وعلى حرية النشر لصالح حماية المصلحة الخاصة ، الى درجة أصبحت فيه حماية المصلحة الخاصة اكبر خطر على حرية الصحافة في فرنسا وليس العكس[134]، وهو ما تأكده عقوبات السجن الواردة على جرائم الصحافة المرتكبة ضد الأشخاص (كما سنرى لاحقا)

في المقابل نجد ان المشرع الجزائري وان تراجع عن التشدد في عدد جرائم الصحافة في القانون الأخير، الا انه ما فتا يوسع من دائرة محظورات النشر من قانون لأخر، فبعدما كانت تدور في قانون الإعلام لعام 1990 في فلك حماية الخلق الإسلامي ، والقيم الوطنية وحقوق الإنسان ، ونبذ العنصرية والتعصب والخيانة التي تهدف إلى حماية النظام العام ، وحقوق الغير كالأطفال والمراهقين

---

[133] انظر المادة 23 الى غاية اخر مادة من قانون حرية الصحافة الصادر عام 1881

[134] Reporters Sans Frontières, La liberté de la presse dans le monde, Rapport annuel 2007, http://www.rsf.org/IMG/pdf/rapport_fr_bd-2.pdf, p 110.

أشار التقرير إلى أن حرية الصحافة في فرنسا ليست مهددة بتدخلات السلطة العمومية بقدر ما هي مهددة بحماية ممارسة الحقوق والحريات الفردية حيث تشكلت أهم التهديدات في حماية حرية الأديان والحق في احترام الحياة الخاصة والحق في افتراض البراءة .

والحياة الخاصة ، وقيم الجمهورية الجزائرية[135]، والتي تنسجم الى حد كبير مع ما أقرته الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر، قام مؤخرا في قانون 2012 في المادة 2 بإضافة قائمة أخرى من المحظورات ، تتضمن جملة من المصطلحات فضفاضة وغير دقيقة و محددة مسبقا ومكررة في الكثير منها مثل : الهوية والقيم والثقافة الوطنية ، السيادة والوحدة الوطنية، متطلبات الامن العام والنظام العام والدفاع الوطني .

ان هذه الصيغ الشائعة في مختلف قوانين الإعلام الجزائرية من شانها ان تعزز المخاوف بشان التفسيرات التعسفية الواسعة النطاق من السلطات الإدارية او القضائية التي يمكنها استغلالها للتضييق على حرية النشر لا سيما في ظل الشكوك التي تدور حول نزاهة واستقلالية هذه الهيئات.

للإشارة فان كلا المشرعين يضعان شروط تتعلق بمحتوى النشريات الموجهة للأطفال والشباب، الذي لا يجب ان يتضمن ما يسيء الى الصحة النفسية والجسدية والعقلية لهذه الفئة الجديرة بالحماية.

أما عن طبيعة هذه العقوبات فان ما يحسب للمشرع الجزائري مقارنة بنظيره الفرنسي هو إلغاء عقوبة السجن في جرائم النشر نهائيا في قانون الإعلام العضوي الجديد 2012 ، والاكتفاء بالغرامات المالية خلافا لما كان معمول به في قانون الإعلام الصادر في 1990[136]، كاستجابة لما جاء في قانون العقوبات المعدل في 20 أوت 2011 ابن تم استبدال عقوبات السجن بالغرامات المالية فقط[137]بعدما كان القانون السابق رقم09/01 المعدل في 2001/06/26 ينص على العقوبات المزدوجة أي بالسجن والغرامات المالية على كل جرائم النشر طبقا للمواد 296 و297 و298 و144 و 144 مكرر و144 مكرر1 و144مكرر2، المادة 146 مع إلغاء المادة 144مكرر1 (نص تعديل 2001 لأول مرة على القذف الموجه للمهيآت ولرئيس الجمهورية الذي لم يكن معاقب عليه من قبل ، رغم أن القذف الموجه للهيآت مجرم بنص المادة 296 من نفس القانون .)

رغم ذلك ما يزال يمكن الحكم بالسجن في جرائم الصحافة من خلال تطبيق المادة 96[138] من قانون العقوبات التي يمكن أن تصل مدتها إلى 5 سنوات إذا كان مصدرها طرف أجنبي ، وكذا المادة

---

[135]المادة6 ، 2، 3 من قانون الإعلام الصادر عام 1990

[136]وردت العقوبات في المادة 77 وفي المواد من 87 إلى المادة 98 من قانون الإعلام الصادر عام 1990

[137] كان رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة قد اعلن في خطابه يوم 15 افريل 2011 عن جملة من الإصلاحات السياسية والاجتماعية كما تَعهد فيه برفع التجريم عن جنح الصحافة وهو ما تم بتعديل قانون العقوبات بواسطة قانون رقم 01-14الصادر في الجريدة الرسمية رقم 44-2011

[138]نصت المادة 96 (القسم 6 من الفصل الأول المعنون بالجنايات والجنح ضد امن الدولة معدلة)يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات وبغرامة مالية من 3600 الى 36000دج كل من يضع للبيع او يعرض لأنظار الجمهور او يحوز بقصد التوزيع او البيع او العرض بغرض الدعاية منشورات او نشرات او أوراقا من شانها الإضرار بالمصلحة الوطنية واذا كانت المنشورات او النشرات او الاوراق من مصدر او وحي اجنبي فان عقوبة الحبس ترفع إلى 5 سنوات ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك ان تقضي في الحاتين السابقتين بعقوبة الحرمان من الحقوق المدنية ..

298 المتعلقة بجريمة السب الموجه للشخص أو الأشخاص المنتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين : تكون العقوبة من 5 أيام إلى 6 أشهر و غرامة من 5000دج إلى 50.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين ، ناهيك عن إمكانية سجن الصحفيين والمهنيين نظرا لمضاعفة الغرامات المالية والتي تم رفعها لتصل إلى سقف 500 ألف دج .

في المقابل نجد ان المشرع الفرنسي يعد أكثر تشددا في العقوبات على جرائم النشر، حيث لا يكتفي بالغرامات المالية ، وإنما يقر بالعقوبات السالبة للحرية أي السجن أيضا التي تصل مدتها الى 5 سنوات كأقصى عقوبة ، بالأخص في جرائم النشر المرتكبة على أساس عرقي او ديني او جنسي ، التي تطال الأشخاص بسبب أصلهم او انتماءهم لجماعة او امة او لعرق او لدين معين او بسبب جنسهم او ميولهم الجنسية ، وإعاقتهم مهما كان نوعها، باعتبارها تندرج ضمن قيم الجمهورية الفرنسية الخاصة بحماية واحترام الكرامة الإنسانية ، التي تحض باهتمام كبير من المشرع الفرنسي حرصا منه على استقرار المجتمع الفرنسي المعروف بالتنوع الثقافي والعرقي والجنسي الكبير .

بداية بجريمة التحريض_على التمييز العنصري او الكراهية او العنف ضد شخص او مجموعة أشخاص بسبب أصلهم او انتمائهم او عدم انتمائهم الى جماعة او امة او عرق او دين معين، او بسبب جنسهم او ميولهم الجنسية او إعاقتهم ، و التي تصل عقوبتها الى سنة سجن وغرامة 45000 اورو[139]، ثم جريمة القذف المرتكب ضد شخص او مجموعة أشخاص بسب أصلهم او انتمائهم او عدم انتمائهم الى جماعة او امة او عرق او دين او بسبب جنسهم او ميولهم الجنسية او إعاقتهم ، و تصل عقوبتها الى السجن سنة وغرامة 45000 أورو او بأحد هاتين العقوبتين .[140]

كما يعاقب المشرع الفرنسي أيضا على جريمة السب (القدح) المرتكب ضد شخص او مجموعة أشخاص بسبب أصلهم او انتمائهم او عدم انتمائهم الى جماعة او امة او عرق او دين معين، او بسبب جنسهم او ميولهم الجنسية او إعاقتهم بالسحن لمدة 6 اشهر وبغرامة 22500 اورو[141]

وأخيرا يعاقب المشرع الفرنسي بالسجن على كل من جريمتي إنكار وجود جريمة إنسانية يعتبرها من الحقائق التاريخية التي أدرجها كحقيقة تشريعية لمدة سنة واحدة وغرامة45000 اورو[142], وكذا على جريمة تكرار نشر معلومات متعلقة بشخص كان موضوع تبني كامل في فترة 30 يوم بعد وفاته ، وذلك بعد الحكم بغرامة مالية تصل الى 6000 اورو في المرة الأولى[143], رغم

---

[139] **المادة 24 من قانون حرية الصحافة الصادر عام 1881**

[140] **المادة 32 من قانون حرية الصحافة الصادر عام 1881**

[141] **المادة 33 من قانون حرية الصحافة الصادر عام 1881**

[142] **المادة 24 -2من قانون حرية الصحافة الصادر عام 1881**

[143] **المادة 39- 40 من قانون حرية الصحافة الصادر عام 1881**

ذلك لم يحدث في فرنسا أن سجن أحد بتهمة التشهير بالحكومة أو الازدراء الموجه لها، أو لمؤسساتها أو لرموزها[144]

الفـــرع الثـــاني الجـــزاءات المكملـــة او الجماعيـــة فـــي التشـــريعين الإعلاميـــين الجزائري والفرنسي:

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس و الغرامة المالية أو ما يعرف بالعقوبات الفردية المتعلقة بالصحفيين التي تحكم بها المحكمة و تؤثر بصفة غير مباشرة على حرية إصدار الصحف ، يجيز القانون للمحكمة ايضا الحكم بما يعرف بالعقوبات الجماعية كعقوبات تكميلية على الصحف ، و يتعلق الأمر بعقوبة الحجز و الإغلاق ، وكذا الوقف التي تصبح من القيود على حرية إصدار الصحف إذا ما تمادى المشرع في اقرارها .

في هذا الإطار، فقد حظر كلا المشرعين إنذار الصحف وإلغاءها ووقفها بالطريق الإداري كأهم ضمان لحرية إصدار الصحف ضد تعسف السلطة الإدارية ، باعتباره استثناءا عن القاعدة العامة ، حيث يشترط المشرع إصدار قرار قضائي من المحكمة ليصبح هذا الإجراء نافذا وهذا حسب المادة 38 من الدستور الجزائري لعام 1996 الساري المفعول التي تنص على : على انه لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التّبليغ والإعلام إلاّ بمقتضى أمر قضائي " ، وكذالك فعل المشرع الفرنسي حين ألغى بموجب قانون حرية الصحافة الصادر عام 1881 نظام الجزاءات الإدارية على الصحف ، بعد ان تبين انها تعكس الرقابة الإدارية اللاحقة على الصحف، و لا تسمح بنشر غير ما يريده الرقيب [145]

رغم ذلك فقد سجلت عدة انتهاكات لهذا المبدأ من طرف السلطة الإدارية في الجزائر ومن بين هذه الحالات ما جرى مؤخرا لجريدة "جريدتي" ونظيرتها بالفرنسية "موجورنال لمالكها العقيد المتقاعد هشام عبود بتاريخ 11جوان 2013 ، **أين** منعت السلطات الجزائرية طبع الصحيفتين بسبب مقال يتحدث عن تدهور صحة الرئيس بوتفليقة وقد كان هذا أول منع منذ عام 1999 يطال الصحف في الجزائر، وقال عبود لصحيفة "الوطن" الجزائرية إن المطبعة طلبت منه حذف المقال الذي يتناول صحة بوتفليقة إذا أراد أن تُطبع جريدتاه ، بكنه رفض الاقتراح ، وأصرّ على طبع الجريدة ، لكن وزارة الاتصال نفذت قرارها بالمنع .[146]

أما بالنسبة لحجز ومصادرة الصحف ، فقد أجاز كلا المشرعان الحكم بهاته العقوبة فقط بأمر قضائي ، حيث كان قانون الإعلام الجزائري الصادر عام 1990 يقضي بإمكانية إصدار حكم

---

[144] د.طالب عوض , محمد حرية الرأي والتعبير وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ,، دراسات منشورة في صحيفة الراي الكويتية ، الخميس 14-06-2012

[145] ماجد راغب الحلو ، حرية الإعلام والقانون نشاة المعارف ,الإسكندرية ، 2006, ص101

[146] رمضان بلعمري ، تحقيق قضائي مع صحافي زعم إصابة بوتفليقة بالشلل ، موقع لعربية نت، الجزائر ، 9 ماي 2013

بمصادرة وحجز أملاك الصحف موضوع المخالفة ، وإغلاق المؤسسات الإعلامية المعنية إغلاقا مؤقتا او نهائيا في كل جرائم الصحافة[147] ، لكن قانون الإعلام الصادر عام 2012 لم ينص في اي مادة على إمكانية اللجوء الى هذا الإجراء ، الا ان هذا الامر غير مستبعد خصوصا في ظل ارتفاع قيمة الغرامات المالية على جرائم الصحافة .

بالمقابل نجد أن المشرع الفرنسي قد اقر عقوبة مصادرة الصحيفة وحجز وسائلها كعقوبة تكميلية[148]في حالتين فقط ، أولهما اذا ما تعلق الأمر بجرائم التحريض بشكل مباشر على ارتكاب جرائم التعدي المقصود على حياة الإنسان وسلامته ، وكذا التحريض على الاعتداء الجنسي او على ارتكاب جناية او جنحة مخلة بالمصالح الأساسية للدولة(المقصودة في المادة 24 -1 –3من قانون 1881)، وثانيهما في حالة الجرائم ضد الشأن العام ، والمتعلقة بنشر أخبار كاذبة او قصص ملفقة او مزورة او منسوبة افتراءا إلى الغير، والتي من شانها زعزعة الانضباط او معنويات القوات المسلحة [149]

بالنسبة لوقف الصحف قضائيا فالمشرعان الجزائري والفرنسي يقران بهذه العقوبة لكن الاختلاف هو ان المشرع الفرنسي يحدد مدة وقف الصحف بثلاثة أشهر[150]كضمان لعدم تعسف وتمادي القاضي في الحكم بهذه العقوبة بخلاف المشرع الجزائري الذي ترك للقاضي سلطة تقدير مدة وقف الصحيفة تناسبا مع حجم المخالفة ، زيادة على ذلك فقد حصر المشرع الفرنسي إمكانية توقيف الجريدة كعقوبة تكميلية بعد الحكم بالعقوبة الأصلية المنصوص عليها في القانون في حالات محددة وهي : اذا ما تضمنت تلك الصحف ما يمثل تهديدا للشأن العام ، بحيث يكون من شان تداول الصحيفة إحداث اضطرابات تعجز الإدارة عن تداركها كإشاعة أخبار كاذبة [151]او ما تعلق بجرائم التحريض بشكل مباشر على ارتكاب جرائم التعدي المقصود على حياة الإنسان وسلامته و على الاعتداء الجنسي وعلى السرقة والسلب والهدم والتشويه والتخريب المتعمد والخطير للأشخاص[152]وقد اشترط القانون لجواز ذلك ان تتناسب هذه المصادرة زمنيا ومكانيا مع حجم التهديد والاضطراب الذي حدث.

ومن **التطبيقات الشهيرة في فرنسا لهذا الحكم مصادرة الإدارة لجريدة** الفرنسية لاكسيون (l'action française) لاحتوائها عناوين مثيرة تحرص على العنف ، وعندما رفع الأمر الى مجلس الدولة الفرنسي قام بإقرار الحكم ، الا انه قضى بان هذه المصادرة لم تتوافر فيها شرط

---

[147] المادة 99 من قانون الإعلام الصادر عام 1990

[148]المادة 61 قانون حرية الصحافة الصادر عام 1881

[149]المادة 27 قانون حرية الصحافة الصادر عام 1881

[150]المادة 62من قانون حرية الصحافة الصادر عام 1881

[151](المادة 27) من قانون حرية الصحافة الصادر عام 1881

[152](المادة 24 -1-2) من قانون حرية الصحافة الصادر عام 1881

التناسب ، حيث كانت المصادرة عامة في حين ان التهديد الذي مثلته الجريدة جزئي في بعض المناطق فقط ، الامر الذي حذى بمجلس الدولة الى الحكم بالتعويض لإصلاح الضرر الذي سببته عمومية المصادرة. [153]

في المقابل نجد ان المشرع الجزائري كان يقر صراحة في قانون الإعلام الصادر عام 1990 بإمكانية إصدار حكم بإغلاق المؤسسات الإعلامية المدانة في كل الجرائم الصحافة إغلاقا مؤقتا او نهائيا [154]إلا انه تراجع كما رأينا سابقا عن إقرار مثل هذه العقوبات في قانون الإعلام العضوي الصادر عام 2012، مع ذلك يبقى الحكم بها دارجا من طرف القضاء في حالة عجز الصحيفة عن تسديد قيمة الغرامات المحددة بالقانون نظرا لارتفاع قيمتها.

انطلاقا مما سبق يمكن القول إن إقرار مبدأ حظرا إنذار الصحف ومصادرتها ووقفها بالطريق الإداري يعد من اهم ضمانات ممارسة حرية إصدار الصحف في التشريعين الجزائري والفرنسي ضد تعسف السلطة الإدارية ، فيما يبقى الحكم بهذه العقوبات التكميلية متوقف على صدور أمر قضائي . في نفس الإطار يعد المشرع الفرنسي اكثر دقة اتجاه هذا الأمر بتحديد الجرائم التي يجوز الحكم فيها بهذه العقوبات ومدة وقف الصحف بثلاثة أشهر، عكس المشرع الجزائري ، الذي وان تنخلي عن إدراج مثل هذه العقوبات في قانون الإعلام الجديد إلا ان الحكم بها ما يزال دارجا في ظل ارتفاع الغرامات التي اقرها المشرع كبديل ، ومنح القاضي سلطة تقدير مدة وقف الصحيفة تناسبا مع حجم المخالفة ، وهو الامر الذي يفتح المجال واسعا لتدخل الإدارة خاصة بالنظر إلى عدم استقلالية القضاء في الجزائر.

المطلب الثاني مقارنة نظام المسؤولية الجزائية في التشريعين الجزائري والفرنسي

يشكل تنظيم أحكام المسؤولية الجنائية في نطاق جرائم الصحافة المكتوبة أهمية بالغة، كما يعد من الأمور الصعبة نظرا لكثرة المتدخلين في عمليات الكتابة و النشر و الطباعة و التوزيع ، وقد يتسع نطاق تدخل الأشخاص في هذه العملية إلى الموزعين والمعلنين والبائعين.

الفرع الأول أنظمة المسؤولية المتعارف عليها في جرائم الصحافة

لقد أصبح بديهيا في القانون الجنائي الحديث أن العقوبة شخصية لا تنال غير من يسأل عن الجريمة ، وهذا المبدأ يفترض أن المسؤولية الجنائية شخصية لا يحملها غير من توافرت بسلوكه و إرادته أركان الجريمة ، لكن المشرع يستطيع أن يخرج على هذه القاعدة بنصوص صريحة تكون لها صفة الاستثناء البحت ، و علة هذا الخروج ما تقضيه مصلحة المجتمع ، لأن العقاب لا يكون فعالا رادعا إذا اقتصر على من ارتكب الجريمة كفاعل إو ساهم فيها كشريك ، و إنما يتعين أن ينال

---

[153] عصمت عبد الله الشيخ ، التنظيم القانوني لحرية إصدار الصحف، دار النهضة، القاهرة، 1999، ص146

[154] انظر المادة 99 من قانون الإعلام الصادر عام 1990

كذلك من له الإشراف و الرقابة على سلوك مرتكب الجريمة ، إذ أن تهديده بالعقاب يحمله على إحكام الرقابة و الحيلولة دون الجريمة.

كما أنه من الناحية الإجرائية قد تقتضي المتابعة الجزائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة المكتوبة إجراءات تخرج عن القواعد العامة ، عادة ما تترجم في ثلاثة أنظمة للمسؤولية كان قد توصل إليها التشريع الجزائي في جرائم الصحافة وهي:

أولا نظرية المسؤولية التضامنية : تقوم على أساس تحميل المدير أو الناشر المسؤولية الجنائية عن الجريمة بصفة دائمة بوصف أنه فاعل لها ، استنادا إلى أنها لا تقع إلا بالنشر الذي يباشره أي منهما .فيجب أن يؤخذ الشخص المسؤول من بـــين من يمثلون الجريدة ، و ليكن رئيس التحرير و بذلك يتسنى التوفيق بين مطالب الصحافة المكتوبة و بين مطالب العدالة.

ثانيا نظرية المسؤولية المبنية على الإهمال : أساسها تحميل مدير التحرير أو المدير المسؤول أو الناشر مسؤولية جنائية عن جريمة خاصة ، مبناها إهماله في القيام بواجبه الذي يفرضه عليه القانون، لا عن الجريمة التي وقعت بطريق النشر.

ثالثا نظرية المسؤولية المبنية على التتابع : تقوم هذه الفكرة على حصر المسؤولين في نظر القانون و ترتيبهم على نحو معين ، بحيث لا يسأل منهم شخص مادام يوجد غيره ممن قدّمه القانون عليه في الترتيب ، فحيث لا يعرف المؤلف يسأل عن جريمته الناشر أو المحرر المسؤول فإن لم يوجد هذا أو ذاك سئل الطابع ، وهكذا تنتقل المسؤولية عن عاتق الأشخاص الذين ساهموا في إعداد المطبوع إلى عاتق الذين عملوا على ترويجه من معلنين أو موزعين أو باعة .

عموما فان اغلب التشريعات الحديثة أخذت بفكرة المسؤولية التدريجية باعتبارها تسهل على القضاة بالدرجة الأولى معرفة الفاعل الأصلي لجرائم الصحافة.

الفرع الثاني : مقارنة نظامي المسؤولية على جرائم الصحافة

لقد اخذ المشرع الجزائري في أول قانون تعددي للإعلام الصادر عام 1990 بنظام المسؤولية التسلسلية ، حيث اعتبر أن أول المسؤولين عن أي مقال ينشر في نشرية دورية هو المدير ثم يليه كاتب المقال كفاعلين أصليين[155]، ومن ثم مسؤولين مسؤولية مفترضة ، ثم عاد في المادة 42 للنص على انه « يتحمل مسؤولـــية الجرائـــم المرتكبة في الصحافـــة المكتوبة المديرون و الناشرون و الطابعون أو الموزعون و البائعون و ملصقوا الإعلانات» ، وأكد ذلك أيضا في المادة 43 بالنص" أنه يمكن أن يتابع إلى جانب مدير النشرية أو الناشر، المتدخلون في العملية الصحفية الذين تم النص عليهم في المادة 42 « هم الطابعون ، الموزعون ، البائعون ... » ، و من هنا تبرز فكرة التتابع من خلال حصر المسؤولين و ترتيبهم على نحو معين و انتقال المسؤولية على التتابع بينهم .

[155] **المادة 41 من قانون الإعلام الصادرعام1990**

غير ان المشرع الجزائري تبنى نظام المسؤولية التضامنية في جرائم الصحافة المنصوص عليها في قانون العقوبات المعدل في 2001 طبقا للمادة 144 مكرر1 التي نصت" أنـــه « عندما ترتـــكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر (الإساءة إلى رئيس الجمهورية) بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو غيرها ، فإن المتابعة تتخذ ضد مرتكب الإساءة و ضد مدير النشرية و ضد مسؤول التحرير وكذلك ضد النشرية نفسها » وهو ما يعبر عن تشدد المشرع الجزائري من جهة ، وتناقض الأحكام الخاصة بجرائم الصحافة بين قانون العقوبات وقانون الإعلام الجزائري .

وأخيرا استقر المشرع الجزائري في قانون الإعلام الأخير على نظام المسؤولية التضامنية على جرائم الصحافة لكل من المدير مسؤول النشرية -الذي لا يشترط القانون ان يكون هو المالك- وكذا صاحب الكتابة او الرسم مسؤولية. [156]

في المقابل نجد ان المشرع الفرنسي اقر بنظام المسؤولية التسلسلية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة ، حيث تطال كفاعلين أساسيين وبالتسلسل -كلما غاب واحد خلفه اخر- كل من مدراء النشر ثم الناشرين ثم الكتاب فالمطابع ثم الباعة والموزعين.[157]

نخلص انطلاقا مما سبق إلى القول بان المشرع الجزائري اكثر تشددا من نظيره الفرنسي في تحميل المسؤولية عن جرائم الصحافة ، حيث بعد ان اقر المسؤولية التضامنية والتسلسلية عن جرائم الصحافة في اول قانون للإعلام في التعددية الإعلامية عاد ليتخلص من هذا التناقص في قانون الإعلام الأخير، من خلال التبني الصريح لنظام المسؤولية التضامنية على جرائم الصحافة لكل من المدير مسؤول النشرية -الذي لا يفرض القانون ان يكون هو المالك -وكذا صاحب الكتابة او الرسم، ما يعكس النظرة السلطوية للمشرع الجزائري اتجاه الصحافة ولا يسمح بمتابعة المسؤول الأصلي والحقيقي على جرائم النشر، بخلاف المشرع الفرنسي الذي اختار العمل بنظام اقل تشدد ويتناسب مع التشريعات الإعلامية الحديثة المتمثل في نظام المسؤولية التسلسلية ، باعتباره يسهل على القضاة بالدرجة الأولى معرفة الفاعل الأصلي لجرائم الصحافة .

بعد مقارنة حدود النشر ونظام العقوبات وسياسة التجريم المتعلقة بالصحافة التي اقرها كل من المشرع الجزائري والفرنسي، نخلص إلى القول بان كلا النظامان القانونيان الجزائري والفرنسي يشوبهما العديد من الثغرات والتناقضات مقارنة مع ما تقره الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في هذا الشأن ، وبالتحديد مع نص العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية ما يؤثر سليل على حرية إصدار الصحف ، وهذا في العديد من المستويات منها :

---

[156] طبقا للمادة **115** من نفس القانون

[157] طبقا للمادة **42** من قانون حرية الصحافة الصادر عام **1881**

1. يتناقض المشرع الجزائري تماما مع التزاماته الدولية في هذا الشأن ، بإقراره لمحظورات للنشر لا تتماشى مع ما جاء به العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، الذي يضع حالات محددة واستثنائية يجوز فيها للسلطات العمومية تقييد أو الحد من حرية النشر، هذه الأخيرة هي أكثر احتراما من طرف المشرع الفرنسي ، باستثناء تمادى هذا الأخير في حماية المصلحة الخاصة في مواجهة حرية النشر والصحافة .

2. تمتاز سياسة التجريم التي يتبناها المشرع الفرنسي بالتشدد بالنظر إلى توسيع العقوبات المتعلقة بجرائم النشر و عدم احترام مبدأ تناسب العقوبة والجريمة المتعارف عليه تشريعيا وذلك بالإسراف في عقوبة الحبس ، في المقابل وان غاب عن السياسة التجريمية للمشرع الجزائري العقوبات السالبة للحرية تماشيا مع المعايير الدولية المتبعة في جرائم الرأي والنشر، فان ما يعاب عليها هو التوسع والمغالاة في عقوبة الغرامة المالية التي تزيد من فرصة الحكم بالسجن.

3. يقر المشرعان الجزائري والفرنسي إمكانية_توقيف الصحف ومصادرتها وحجزها قضائيا لا غير كعقوبات تكميلية ، وهو ما يتناسب مع مبدأ حظر إنذار الصحف وإلغاءها ووقفها بالطريق الإداري المنصوص عليه دستوريا كأهم ضمانات ممارسة حرية إصدار الصحف ضد تعسف السلطة الإدارية ، الا ان المشرع الفرنسي أكثر حرصا على احترام هذه الضمانات عبر تحديد مدة وقف الصحيفة بثلاثة أشهر واقتصارها على حالات معينة تتعلق بمادة النشر التي تشكل زعزعة للأمن والنظام العام ، خلافا للمشرع الجزائري الذي يتمادى في منح القضاة صلاحية تحديد مدة التوقيف ، ما يجعل من تلك الضمانات حبرا على ورق، أمام إمكانية تعسف السلطة القضائية المتعارف عليه في الجزائر في الحكم بمثل هذه الأحكام .

4. ان المشرع الجزائري أكثر تشددا من نظيره الفرنسي في تحميل المسؤولية عن جرائم الصحافة ، باعتماده نظام المسؤولية التضامنية عوض المسؤولية التسلسلية او التتابعية التي اخذ بها المشرع الفرنسي ، باعتباره يسهل على القضاة بالدرجة الأولى معرفة الفاعل الأصلي لجرائم الصحافة ويتناسب أكثر مع التشريعات الدولية اللبرالية في هذا المجال .

في الأخير يمكن القول بان كلا المشرعان لم يصلا بعد الى إقرار نظام جزائي لجرائم الصحافة او النشر يتناسب مع النصوص الدولية لحقوق الإنسان ، ويكون في صالح ضمان ممارسة حرية إصدار الصحف كأداة للتمتع بحرية الصحافة ، بالنظر إلى نصوص المواد التي تصل إلى معاملة الصحفي كمجرم وليس كممثل عن المواطن في الدفاع عن حقه في الإعلام ، وما النظام الجزائي المزدوج او الاستثنائي عن جرائم القانون العام الذي يقره على التوالي كل من المشرع الجزائري والفرنسي الا دليل على ذلك .

خلاصة

توصلنا بعد عملية تحليل ووصف النصوص القانونية المتضمنة للأحكام المنظمة لحرية إصدار الصحف في الجزائر وفرنسا ومقارنتها بعضها البعض إلى أن الضمانات القانونية التي اقرها المشرع الجزائري لممارسة هذه الحرية متناقصة في العديد من المستويات وغامضة وغير كافية و لم ترق الى درجة ومستوى الحماية القانونية التي تقرها نظيرتها الفرنسية ، ويرجع هذا الى عدة أسباب تتلخص فيما يلي :

- غياب أهم الضمانات القانونية لممارسة حرية إصدار الصحف كحق الأشخاص الطبيعيين في إنشاء وإصدار الصحف ، وكذا حرية النشر والطبع والتوزيع كحريات أساسية لممارستها ، حيث تبقى هذه الأخيرة أهم مصادر الرقابة على الصحف في الجزائر، زيادة على ذلك يشكل العمل بنظام الترخيص المسبق لتنظيم إصدار الصحف إستثناءا عن القاعدة العامة و أكبر قيد على ممارسة **هذه الحرية إن لم نقل انه يفرغها من معناها أصلا** ، ويجعلها مجرد حرية على الورق خاصة وان المشرع الجزائري جعل من هذا الأسلوب قاعدة عامة وليس استثناءا .
- يمثل إعلاء سلطة الإدارة في كثير من المسائل كالترخيص لإصدار الصحف وتداولها في الأماكن العامة وسحب الاعتماد من الصحيفة تناقضا في حد ذاته مع أي حديث عن أي حرية ، وذلك رغم توفير وسائل الطعن وإلزام سلطة منح الاعتماد بتبرير الرفض التي تبقى صعبة التطبيق على ارض الواقع في ظل عدم استقلالية الجهات الموكلة بالبث في هذه الطعون .
- تمتاز الضمانات القانونية السابقة الذكر أيضا بالسطحية في ظل غياب أهم آليات حماية حرية إصدار الصحف ضد رقابة السلطة ورجال المال والأعمال على نشاط الصحف ، كالنص على معايير الشفافية الإدارية ناهيك عن محدودية الأحكام القانونية المتعلقة بالشفافية المالية، وبالأخص ما تعلق بالفصل بين المادة الإعلانية والصحفية ، ما يشكل عائقا أمام استقلالية الصحف اتجاه رقابة المعلنين ، يضاف الى ذلك استمرار تحكم السلطة في موارد اغلب الصحف من خلال احتكار الإشهار العمومي والتوزيع السياسي للإعانات ، وتكريس الرقابة الغير مباشرة على الصحف عن طريق سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي لا تتمتع بالاستقلالية عنها وتمتلك صلاحيات مبالغ فيها يفترض أن تكون من إختصاص تنظيمات مهنية مستقلة غير موجودة أصلا ، ما يزيد من متاعب الصحف في الجزائر .
- يشكل غموض المصطلحات القانونية في قوانين الإعلام الجزائرية أهم الثغرات القانونية في التشريع الإعلامي الجزائري ، كغياب تعريف الشركات الصحفية ومفهوم الرقابة وتمركز وسائل الإعلام او الصحف ، ويبقى غموض حدود النشر وعدم انسجامها مع نص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية و المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللذان صادقت عليها الجزائر أكبر عائق أمام حرية النشر واهم وسائل الرقابة على الصحف في الجزائر.

- إن النظام الجزائري الخاص بجرائم الصحافة هو الأخر يشكل عائقا أمام ممارسة حرية إصدار الصحف بالنظر إلى ضخامة الغرامات المالية المسلطة على الصحف في حالة ارتكابها لجرائم الصحافة ، التي تبقى سببا مباشرا في الحكم بعقوبة السجن على الصحفيين والناشرين في الجزائر وبالتالي لا تتناسب مع مبدأ شرعية العقوبة ، يضاف إلى ذلك العمل بنظام المسؤولية التضامنية الذي لا يتلاءم مع هذا النوع من الجرائم ، كما يمتد تعسف المشرع الجزائري في جرائم الصحافة إلى منح القضاة السلطة التقديرية في الحكم بعقوبات حجز ومصادرة الصحف عوض تحديد مدتها ما جعل هذه الثغرة محل استغلال لتصفية حسابات بين من هم في السلطة وأصحاب الصحف.

- في المقابل نجد أن **الضمانات القانونية التي اقرها المشرع الفرنسي لممارسة** حرية إصدار الصحف تبدو كافية و أكثر تجانسا وانسجاما مع بعضها البعض ، واقل تناقضا ، لاسيما ما تعلق بحظر الرقابة الإدارية المسبقة واللاحقة (حظر الجزاءات الإدارية على الصحف والترخيص المسبق) و الاعتراف صراحة بحرية النشر والطبع التي تنسجم كلية مع ما نص عليه الدستور الفرنسي، باستثناء بعض التدابير الاستثنائية لتنظيم حرية إصدار الصحف التي لا ترقى إلى مستوى القيود باتفاق العديد من الباحثين والأساتذة ، كالنظام التعاوني المتعلق بتوزيع الصحف ، والحظر الجزئي لامتلاك الأجانب للصحف ، ولا تعدو أن تكون استجابة للالتزامات الاقتصادية والسياسية الدولية للحكومة الفرنسية ، وتماشيا أيضا مع الأولويات الديمقراطية للمجتمع الفرنسي وبالأخص مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

- مع ذلك تشكل كل من : محدودية فعالية الضمانات القانونية الفرنسية ضد رقابة أصحاب رؤوس الأموال على الصحف الفرنسية والتي تعد من أسباب احتلال فرنسا الدائم لمراتب متأخرة مقارنة بالدول الديمقراطية الأخرى في حرية الصحافة ، إضافة إلى إستمرار العمل بالعقوبات السالبة للحريات في جرائم الصحافة تحت شعار حماية المصلحة الخاصة رغم عدم تناسبها مع التشريعات الإعلامية الديمقراطية ، يضاف إلى ذلك كثرة وتوزع الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم هذه الحرية على العديد من القوانين ، ثغرات قانونية تعتري النظام القانوني الفرنسي الخاص بحرية إصدار الصحف ينبغي معالجتها ، والتي تجعل منه نموذج يمكن الاستفادة من ايجابياته في تنظيم حرية إصدار الصحف ، لكن لا يمكن تقليده أو استنساخه كاملا بالنظر إلى ما تم التوصل إليه في هذه الدراسة.